المحاضر / علاء توفيق

الفرقة الثالثة

٢٠١٩:٢٠٢٠

مذكرة مراجعة

{ مادة / المواريث والوصية }

(G.C)

يمكنك الوصول إلي ما تريد مع جلوبال سنتر

هدفنا التفوق وليس النجاح

مع

{ المحاضر / علاء توفيق }

{ ٠١٢٨٩٣١٤٠٣٣ }

لحجز الكورس بمقر السنتر

{ سنتر جلوبال أمام الشبان المسلمين فوق السعد للهدايا }

{ سنتر ومكتبة جلوبال }

مكتبة جلوبال / خلف سور الجامعه خلف كلية الاداب

يوجد في اخر المذكرة مجموعة اسئلة بالاضافة الي اسئلة امتحان العام الماضي

الجزء الاول : علم الفرائض (المواريث)!

(الموضوع الأول)

س / مفهوم علم المواريث او الفرائض – وفضل علم الميراث واهميه علم المواريث ومصادر علم الميراث ؟

أولاً : تعريف علم الميراث أو الفرائض : في الاصطلاح هو الفقه اي الفهم المتعلق بالارث ومعرفه الحساب الموصله اليه ومعرفه مقدار كل وارث من التركه. ويسمى بعلم الميراث وفي اللغه مصدر ورث يرث ورثا والوارث بمعني الباقي وهو اسم من اسماء الله الحسنى .

والميراث في الاصطلاح: انتقال الملكيه من الميت الي ورثته الاحياء سواء كان المتروك مالا و عقارا او حقا من الحقوق الشرعيه.

ثانيا : فضل ومنزله علم الميراث : علم الميراث له اثر عظيم ومنزله كبيره ويدل علي ذلك ان الله تعالي قدرها بنفسه ولم يتركها للبشر وقد اهتم به العلماء قديما وحديثا وكان من اعلم الصحابه بالفرائض ذيد بن ثابت.

ثالثا : الحث على تعلم علم الميراث : علم الميراث مهم شرعى مطلوب تعلمه من المسلمين على الكفايه اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقيين ويدل عليه ما روى عن ابن مسعود، رضى الله عنه قال : قال صل الله عليه وسلم :((تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضه فلا يجدان احداً يفصل بينهما))

رابعا: حكمه مشروعيه علم الميراث: فقد شرع الميراث للقضاء علي الظلم وتحقيق العدل بين الوارثين وتتجلي عداله الاسلام في نظام الميراث في الامور الاتيه:

(١)جعل الاسلام تركه الميت ملكا لافراد اسرته.

(٢)الاسلام جعل تركه الميت لاقرب الناس اليه لانه قد انتصر بهم في حياته كما انهم قد يشاركوه في تكوين ثروته.

(٣)حسم الاسلام الضغائن والاحقاد التي قد توجد بين افراد الاسره بسبب الميراث.

(٤)شرع الاسلام التوارث بين الزوجين:

خامسا: التوريث في الجاهليه. ترجع القاعده في التوريث في الجاهليه الي القدره علي تدبير شئون الاسره حيث انهم كانو اهل حروب وجلب غنائم فورثو الكبار دون الصغار والرجال دون النساء كان يقولون لايعطى المال الا لمن قاتل علي ظهور الخيل،وطاعن بالرمح،وضارب بالسيف، وحازالغنيمه. وكانو يورثون بالتبني الذي لاصله بينه وبين الشخص الذي تبناه.

سادسا: التوريث في اول الاسلام. كان يرجع الي التوريث بالتبني والتوريث بالهجره وذلك عندما آخي النبي صلي الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار.وكذلك التوريث بالموالاه وصورته ان يقول شخص لاخر.هدمى هدمك وسلمي سلمك ترثنى وارثك وتعقل عنى واعقل عنك.وكذلك كانت هناك الوصيه دون ضابط او قواعد تحكمها حتى استقر دين الله ونسخ التوريث بالهجره كما منع التوريث بالتبني .

سابعا: مصادر علم الميراث: للميراث اربعه مصادر القرآن الكريم يوجد في صوره النساء ثلاث ايات تتحدث عن الميراث وتفصل في احكامه والمصدر الثانى والسنه النبويه. فُعّن آبى هّرِيَرة آنِ آلنِبَيَ صّلَى آلَلهً عٌلَيَهً وٌسِلَمً قُآلَ يَآ آبَى هّرِيَرة تٌعٌلَمَوٌ آلَفُرِآئض وٌعٌلَمَوٌهّآ فُآنِهّ نِصّفُ آلَعٌلَمً وٌهّوٌ يَنِسِى وٌآوٌلَ مآ يَنِزعٌ مًنِ آمًتُى) والاجماع والاجتهاد حيث يوجد في القران الكريم ثلاث ايات في صوره النساء تفصل في احكام المواريث.

تطبيق البابل شيت!!

س: يعرف علم الفرائض او الميراث بانه الفهم المتعلق بالارث وكيفية حسابه وتوزيعه؟ (الاجابة صحيحة)

س: جاء الاسلام وحقق العدل بين الناس في نظام التوارث؟ (الاجابة صحيحة)

س: مصادر علم الميراث تأتى على الترتيب وتتمثل فى القرآن والسنة والاجماع والاجتهاد؟ (الاجابة صحيحة)

س: كان نظام التوريث فى الجاهلية يورث النساء والصغار والكبار؟ (الاجابة خطأ) بل كانوا يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار

س: عرف الاسلام في بدايته نظام التوريث بالتبنى والهجرة؟ (الاجابة صحيحة)

س: الايات التى تتحدث عن نظام الارث ثلاث ايات فى سورة النساء؟ (الاجابة صحيحة)

(الموضوع الثاني)

س / اسباب علم الميراث وأركان وشروط وموانع الميراث ؟

أولاً : اسباب الارث :

تعريف السبب. في اللغه: الامر الذي يتوصل به الي غيره.
في الاصطلاح: الوصف الظاهر المنضبط للحكم الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم.
ثانياً : اركان الميراث : الميراث ثلاثة أركان :
١) المورث : هو الميت الذى ترك مالا او حقا قابلا للإرث وسواء كان الموت حقيقة أو حكما
٢) الوارث : وهو الذى يخلف الميت فيما تركه. ٣) الموروث : وهو التركة .
ثالثاً : اسباب الميراث :(القرابه؛ الزواج؛الولاء)

(١) القرابه : يقصد بها كل صلة سببها الولادة تشمل القرابه على انواع :

١- فروع الميت : اولاده ذكورا او اناثا واولاد اولاده ذكورا كانوا او اناثا وإن نزل
٢- وتشمل اصول الميت : الاب والجد الصحيح وان علا- الام والجدة الصحيحة(الجدة من جهة الا ب والجدة من جهة الام)
٣- وتشمل كذلك الحواشى : الاخوه الاشقاء واولاد الاخوه الاشقاء الذكور و الاخوه لاب وابناء الاخوة لاب الذكور الاخوات الاشقاء والاخوات لاب كما تشمل الحواشى الاعمام (العم الشقيق والعم لاب وابنائهم الذكور وان نزلوا)

(٢) النكاح : المراد به النكاح الصحيح سواء داخل الزوج بالزوجه او لا. ويشترط للارث بالنكاح شرطان:

(الاول): ان يكون عقد النكاح صحيحا لان العقد الفاسد لا يترتب اى اثر عليه بذاته

(الثانى) : ان يستمر عقد النكاح قائما حتى الوفاه ام حقيقية بان لم ينتهى باى سبب حتى وفاة احدهم او حكما بان طلق زوجته طلاق رجعيا ثم مات احدهما فى مدة العدة ففى كلا الحالتين يثبت الارث لوجود سببه. اما اذا لم يبقى عقد النكاح قائما حقيقه او حكما حتى الوفاه كان طلق الزوج زوجته طلاقاً بائنا وكان كل منهما صحيحا غير مريض فانه لا توارث بينهما فى هذه الحاله بهذا السبب سواء حدثت الوفاه لاحدهما فى مدة العده او بعدها.

حكم الطلاق فى مرض الموت. نفرق بين اذا كان الطلاق برضا الزوجه فلا توارث بينهما باتفاق الفقهاء. اما ان كان الطلاق بغير رضاها فقد اختلاف الفقهاء في حكم الارث:

اولا: الاحناف. يرون ان طلقها بغير رضاها ومات وهي في العده فانها ترث لبقاء اثار الزوجيه وقصده الفرار من ميراثها.اما ان مات بعد انتها العده فانها لاترث. واستدلو على ذلك بما يلى:

(أ)ماروى عن عثمان بن عفان انه ورث من طلقها عبدالرحمن بن عوف فى مرضه الذى مات فيه.ولم ينكر احد من الصحابة عمله.

(ب)الزوج قد ازال الزوجيه وهى سبب الارث بقصد ابطال حق زوجته فى الميراث فنرد عليه قصده ما بقيت فى العدة.

ثانيا: الشافعيه. يرون انها لا ترث لو مات الرجل اثناء العده.

ثالثا: الحنابله. يرون انها ترث ولو انتهت العده بشرط الا تتزوج اجنبي.

رابعا: المالكيه. ان الزوجة ترث ولو تزوجت باجنبي لان المقصود هو رد قصده السئ عليه من حرمانها من الارث. (وهو الرأي الراجح)

وهذا الاخلاف بين الفقهاء يقع اذا توفرت غي الطلاق الشروط الاتيه:

(١)ان يكون المطلق طائع مختار غير مكرها وهذا عند الجمهور وعند الحنفيه طلاق المكرة يقع.

(٢)الا يكون الطلاق بطلب من المرأة.

(٣)ان تستحق المرأه الميراث من مطلقها في وقت الطلاق الي وقت الوفاه. مثال ذلك ان كان المرأه وقت الطلاق غير مسلمه فانها لا تستحق الميراث لوجو مانع ثم اسلمت بعد الطلاق ووقت الوفاه فانها لاتكون مستحقه ايضا.

وقد اخذ قانون المواريث ٧٧ لسنه ١٩٤٣ بمذهب الحنفيه.

(٣) السبب الثالث من اسباب الميراث الولاء : وهو نوعان (ولاء العتق. وولاء الموالاه)

تطبيق بابل شيت!!!

س: يعرف السبب فى اصطلاح الميراث بانه وصف ظاهر منضبط يثبت معه الميراث؟ (الاجابة صحيحة)

س: من اقوى اسباب الميراث القرابة وييقصد بها قرابة الدم بين الميت وورثته؟ (الاجابة صحيحة)

س الطلاق البائن لا يثبت معه الميراث؟ (الاجابة صحيحة)

س: من اهم اركان الميراث التركة وهو كل ما يتركة الميت من اموال وحقوق ؟ (الاجابة صحيحة)

س: القرابة الحقيقية في الميراث تشمل ؟ ١.الفروع ٢. الحواشي ٣. الاصول (الاجابة صحيحة)

س: يشترط فى النكاح حتى يكون سب للميراث؟ ١.ان يكون صحيحا ٢.ان يدخل الزوج بزوجته ٣. كل ماسبق ٤. ليس شيء مما سبق

س: اذا طلق الرجل زوجته فى مرض موته بغير رضاها مكرها علي طلاقها ثم مات علي؟
١.ترث ٢. لا ترث ٣. كل ما سبق ٤. ليس شيء مما سبق

س: الولاء في الميراث نوعان؟
١.ولاء العتق ٢. ولاء الموالاة ٣. كل ما سبق ٤. ليس شيء مما سبق

(الموضوع الثالث)

س / شروط الميراث ؟

الشرط الاول : موت المورث حقيقة او حكما او تقديراً :

- **يقصد بموت المورث حقيقة ان تزهق روحه : ويثبت ذلك بالمشاهده او قيام بينة شرعية مقبولة امام القضاء على ذلك والحكم القضائى هنا كاشف عن حقيقة وقعت ومن ثم يرتد الى التاريخ الذى حددته البينة للوفاه وتوزع على الورثه الموجودين فى ذلك الوقت.**
- **أما الموت الحكمى : فيكون بصدور حكم من القضاء باعتبار الشخص ميتا وكان حكميا هنا لاحتمال حياته فلن نقطع بالموت بل لما ثبتت لدى القاضى من ادلة غلب على ظنه موت هذا الانسان فحكم بموته والحكم القضائى هنا منشئ ومن ثم فان التركة تنقسم على الورثه الموجودين وقت الحكم لا وقت الغيبه او الفقد.**
- **أما الموت التقديرى : فيكون فى حالة الجنين الذى ضربت امه الحامل فيه فنزل على اثر الجناية ميتا فالاحتمال قائم على انه كان وقت الضرب ميتا ولا اثر للضربه.**

الشرط الثانى : تحقق حياة الوارث بعد وفاة المورث او تقدير حياته بعد موت مورثه :

والحياه الحقيقه : تثبت للانسان المولود قبل وفاة المورث وتستمر بعد الوفاه ونعلم بالمشاهده او البينه المقبوله شرعا امام القضاه .

والحياه التقديريه : فهي التي تثبت للجنين وقت وفاة المورث فتقدر وجود الجنين حيا في هذا الوقت ولم نقل يتحقق حياته لاحتمال موته في وقت وفاة المورث .

الشرط الثالث: العلم بجهه الميراث : او العلم بسبب الارث كالعلم بجهه الزوجيه وبدرجه القرابة.

تطبيق بابل شيت!!!

س: الموت الحكمي الذي يثبت به الميراث هو الي يكون بحكم القاضي فيكون منشئ للحق في الميراث؟ (الاجابة خطأ) الحكم هنا يكون كاشف عن حقيقة

س: يشترط في الميراث ان يكون الوارث على قيد الحياة وقت وفاه المورث؟ (الاجابة صحيحة)

س: الحياة الحقيقية للانسان والتى يثبت بها الميراث تعلم بالمشاهدة او البينة المقبولة للقاضي؟ (الاجابة صحيحة)

س: الجنين الذي يولد حي ليس له ميراث في مورثة ؟ (العبارة خطأ)

الموضوع الرابع)

س / موانع الميراث ؟

تعريف المانع : في اللغه اسم فاع وفعله منع ومن مشتقاتها معاني كثيره تدور حول معني الحيلوله بين شيئين

والمانع هو الوصف الظاهر الذي يلزم من وجوده العدم اي عدم السبب اوالحكم مثل القتل فهو مانع من الميراث.

وموانع الميراث (القتل واختلاف الدين)

اولا: اختلاف الدين: اذا اختلفا دين الوارث والمورث كان ذلك مانعا من ثبوت ارث كلا منهما للاخر.

ثانياً : القتل : القتل يمنع القاتل ان يرث المقتول لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول "ليس لقاتل ميراث ". وذلك جريا علي القاعده المقرره شرعا : ان من استعجل شيا قبل اوانه عوقب بحرمانه له بخلاف قصده

وقد اختلف العلماء في نوع القتل المانع من الميراث علي اراء:

(١)الحنفيه: يرون ان القتل المانع من الميراث هو الذي يحب فيه القصاص او الكفاره مع الدية ، والذي يجب فيه القصاص هو القتل العمدالعدوانى ، والذي يجب فيه الكفارة مع الديه القتل شبه العمد وكذلك القتل الخطأ والقتل الجاري مجرى الخطأ كأن يسقط الوارث وهو نائم علي مورثه فيقتله.اما القاتل الذى لا يوجب القصاص او الكفارة مع الدية فلا يمنع من الميراث مثل القتل بحق اى القتل دفاعا عن النفس او العرض.وكذلك القتل بطريق التسبب لا يمنع من الميراث.كمن شهدا زور على مورثة او حفر حفرة فى طريقة.فهذا القتل يوجب الدية فقط ولا يمنع من الميراث. فالقتل الذى فيه الدية فقط عن المالكيه لايمنع من الميراث.

(٢)المالكية : قالو ان القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء كان القتل بالمباشرة او التسبب حيث ان القتل عندهم نوعان عمد وخطأ .

اما القتل الخطأء والعمد بحق مثل القتل دفاعا عن النفس او العرض فلا يمنعان من الميراث لان العبره عندهم بامرين القصد والثاني العدوان وكذلك القصد الناقص لا يمنع من الميراث مثل الصغير الذي يقتل مورثه او المجنون والمعتوه.

(٣)الشافعية :القتل مطلقا عندهم يمنع من الميراث.سواء كان عمد او غير عمد بالمباشرة او عن طريق التسبب وسواء كان القاتل مكلفا او غير مكلف وكذلك لو كان القاتل قاضيا قضى بالاعدام بحق على مورثه. او نفذ الحكم القضائى باعدام مورثه.

(٤)الحنابلة:وعندهم القتل المانع من الارث هو الذي يستوجب العقوبة سواء كانت مالية او غير مالية.فالقتل العمد العدوانى يمنع من الميراث وكذلك القتل بطريق التسبب يمنع من الميراث لانه تجب فية الدية وكذلك القتل الذى يقع من الصبى والمجنون فإنه يوجب الدية وبالتالى يمنع من الميراث. اما القتل الذى لايستوجب عقوبه لايمنع من الميراث مثل القتل دفاعا ن النفس او العرض او القتل قصاصا اوحدا. (وهذا هو الرأي الراجح)

تطبيق بابل شيت!!

س. يعرف المانع فى اللغة بانه الحيلولة بين شيئين؟ **العباره صحيحه (√)**

س: اختلاف الدين يجعل كلا من الزوجين غير مستحق للارث في الاخر؟ **العباره صحيحه (√)**

س : الحنفية يرون ان القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يجب فيه القصاص او تجب فية الكفارة مع الدية؟ العباره صحيحه (√)

س. القتل الذي يمنع من الميراث عن المالكية هو القتل العمد العدواني؟ العباره صحيحه (√)

س. الحنابلة عندهم القتل المستوجب للعقوبة يمنع من القلب فيشمل القتل العمد والخطاء والقتل من الصبي والمجنون؟ العباره صحيحه (√)

الموضوع اخامس

التعريف بالتركه وبيان الحقوق المتعلقه بالتركه.عناصر التركه

اولا: التعريف بالتركه هي: كل ما يتركه الميت من اموال او حقوق حتى ولو تعلق بها حق للغير سواء كان عينيا يتعلق باموال التركه كدين المرتهن او كان حقا شخصيا تعلق بذمه المدين.

وذهب الحنفيه ان التركه: كل ما يتركه الميت من الاموال التي لم يتعلق بها حقا للغير.

وتنحصر الحقوق المتعلقه بالتركه في خمسه امور(الديون العينيه ــ تجهيز الميت ـ الديون العاديه ـ الوصايا ــ حق الورثه)

اولا: الديون العينيه: وهي التي تتعلق بعين من اعيان التركه قبل وفاه الميت كالرهن وكالعين المستأجره اذا قدم المستأجر اجرتها.

واقد اختلف الفقهاء لتقديم الديون العينيه علي تجهيز الميت:

الفريق الاول: جمهور الفقهاء من الحنفيه والمالكيه والشافعيه يرون تقديم هذه الديون علي تجهيز الميت لانها مرتبطه بالاعيان التي تضمن الوفاء بها.
الفريق الثاني: الحنابله وبعض الحنفيه والذيديه ويرون تقديم تجهيز الميت علي الديون العينيه لان التجهيز من الحاجات الاصليه للانسان وهي مقدمه علي جميع ديونه.
الرأي الراجح: هو الرأي الثاني. وبهذا قد اخذ القانون المصرى

ثانيا تجهيز الميت: والمقصود بها مايلزم للميت من وقت الوفاه الي ان يدفن بما يليق بمثله علي مقتضي الشرع وبحسب العرف.

وقد اختلف الفقهاء بالنسبه لتجهيز الزوجه:

الرأي الاول: ابو يوسف من الحنفيه يرى ان مؤنه تجهيز الزوجه واجبه في مال الزوج من غير نظر الي حالتها موسره او معسره.وذلك ان الزوج يتولى الانفاق على زوجته حال حياتها فمن بال اولى يتولى الانفاق عليها بعد مماتها.
الرأي الثاني: محمد بن الحسن وقد فرق بين ان كان للزوجه مال ام لا؟ فتجهز من مالها ان كان لها مال. فأن لم يكن لها مال فتجهيزها واجب علي الملتزم بنفقتها في حاله عدم زوجها.
الرأي الراجح: هو مذهب ابو يوسف وبه اخذ قانون المواريث.

ثالثا: الديون العاديه وهي المتعلقه بذمه المدين لا بالعين وهي ليست في مرتبه واحده فمنها دين صحه ودين مرض ودين لله ودين للعباد.
(١)ديون الصحه وديون المرض. وهذا التقسيم ليس علي اساس انه تم انشاء الدين اثناء الصحه او المرض وانما علي اساس امكانيه اثبات الدين بحجه كامله تثبت علي الكافه سواء تم انشأه في وقت الصحه او وقت المرض وهذا هو دين الصحه او حجه قاصره يحتمل معها تهمه المحاباه وتثبت باقرار المريض من غير حجه وهذا هو دين المرض. يعنى الفرق ما بين الاتنين ان دين المرض مفهوش اثبات غير اقرارالمريض بس اما دين الصحة اللى ممكن اثباتة بحجة كاملة فى وجه الكل.
فائده هذا التقسيم: ان ديون الصحه مقدمه في الاداء علي ديون المرض لانها ديون قويه ثبتت بحجه.
(٢) ديون الله وديون العباد. وهي ما وجبت لله تعالي في المال والتي تصل الي الفقراء كالزكاه والكفارات والنذور الواجبه . اما ديون العباد فهي التي تثبت في ذمه المتوفي في تعاملاته مع الناس.
اراء الفقهاء في سقوط ديون الله بالوفاه:

الرأي الاول. يرى جمهور الفقهاء ان ديون الله تعالى لا تسقط بالوفاه بل تثبت وتتعلق بالتركه ويكون وفائها مقدما علي الوصايا والمواريث وان اوصي بها لا تكون مقيده بالثلث وتقدم علي اي وصيه اخرى.وذلك لان هذه لديون ليست عبتادات محضة وانما مؤنه اموال اى ضرائب. فلا تحتاج الى نية .ولذلك تجب فى مال الصغير والمجنون .
الرأي الثاني: الحنفيه. ويرون انها تسقط بالوفاه الا اذا اوصي بادائها من التركه وفي هذه الحاله تعتبر وصيه وتنفذ في حدود الثلث بشرط الايؤثر ذلك علي ديون العباد. واعتبر الاحناف زكاة الزروع والثمار مؤنة ضريبة لا تحتاج الى نية ولذلك وجب ادائها من التركة اذا كانت قائمة بذاتها.
وقد اخذ القانون المصرى بهذا الرأي.

حلول الديون المؤجله:

اولا: الديون التي تكون حقا للميت لدى الغير.وقد اختلف الفقهاء في حلول هذه الديون عن الوفاه الي فريقين.

الفريق الاول: يرى جمهور الفقهاء ان الديون المؤجله لا يحل الوفاء بها بموت الدائن لان الدين محله ذمه المدين.وهذا هو الرأي الراجح عندنا.
الفريق الثاني: الظاهريه ويرون ان الدين المؤجل يحل بوفاه الدائن لان اساس التأجيل الثقه المتبادله بين الدائن والمدين.

ثانيا: الديون التي تكون في ذمه الميت واجل الوفاء بها لم يحل.

الفريق الاول: جمهور الفقهاء يرون الديون التي في زمه الميت تصبح حاله بموت المدين وذلك بشرطين.
الشرط الاول. الا يشترط المدين والدائن عدم حلول الوفاء بها بوفاه المدين.
الشرط الثاني. الاتكون وفاه المدين بسبب عدوان من الدائن.
الفريق الثاني: الحنابله ويرون ان الديون المؤجله لا تحل بوفاه المدين كما لا تحل بوفاه الدائن بشرط الا يطلب الورثه ذلك وان يقدمو رهنا او كفيلا.
الفريق الثالث: بعض التابعين ومنهم الحسن البصرى وطاووس والزهرى .يرون ان الديون المؤجلة لا تحل بالوفاة ولا حاجة لتوثيقها بكفيل او رهن.

ثالثا: عناصر التركه.

&: المذهب الحنفى. تركه الميت عندهم تشمل.
اولا. امواله المنقوله العقاريه سواء كانت في حيازته ام لا.
ثانيا. الحقوق الماليه كحق الشرب والمرور والمسيل والعلو والحكر وحق الرهن.
ثالثا. خيارات الاعيان كالعين التي تعلق بها خيار العيب فانه ينتقل للورثه تبعا للعين وخيار فوت الوصف المرغوب فيه وخيار التعيين.

- ولا تشمل التركه عندهم الخيارات الشخصيه البحته كالشرط والرؤيه. وكذلك المنافع لا تشملها التركه لانها ليست اموال عندهم.

& مذهب جمهور الفقهاء: ويرون ان تركه الميت تشمل كل ما كان له من انوال وحقوق ومنافع فتورث الحقوق التي تعتبر خادمه لامواله. وهذا هو الرأي الراجح عندنا .

متي تنتقل ملكيه التركه الي الورثه؟

اولا: اذا كانت التركه خاليه من الديون فان ملكيه الورثه لها تثبت عقب الوفاه مباشرة.
ثانيا: اذا كانت التركه مديونه فقد اختلف الفقهاء في وقت ابتداء الملكيه علي رأيان.
الرأي الاول: الحنفيه ومن وافقهم قالو بان ملكيه الورثه للتركه تبدء من وقت الوفاه في الجزء الخالي من الدين فقط.
الرأي الثاني: الشافعيه والحنابله قالو ان التركه تنتقل الي الورثه مباشره عند الوفاه حتى ولو كانت مديونه.

تطبيق البابل شيت!!

س. من الحقوق المتعلقة بالتركة؟ ١. الديون العينية ٢. الديون العادية ٣. تجهيز الميت **٤. كل ما سبق**
س. عند جمهور الفقهاء الديون العينية تقدم علي؟ **١. تجهيز الميت** ٢. ديون الله ٣. كل ماسبق ٤. كل ما سبق
س. يتم تجهيز الزوجة من مال زوجها حتى ولو كانت موسرة عند؟ ١
١. ابو يوسف ٢. محمد بن الحسن ٣. كل ما سبق ٤. ليس شيء مما سبق
س. ديون الصحة هي التي تثبت بحجه قوية او اقرار المدين حال صحتة ؟ العباره صحيحه (√)

س. عند الحنفية ديون الله تعالى تنفذ وتتقيد بالثلث اذا اوصي بها المدين؟ العباره صحيحه (√)

س. زكاة الزروع والثمار عند الحنفية ان كانت قائمة تعتبر مؤنة ضريبة ويتم الوفاء بها من التركة؟ العباره صحيحه (√)

س. العناصر التى تتكون منه التركة عند الحنفية تشمل امواله المنقولة والعقارية وحق الشرب؟ العباره صحيحه (√)

س. يرى جمهزر الفقهاء ان الديون المؤجلة يحل اجل الوفاء بوفاة المدين؟ ؟ العباره صحيحه (√)

س. مذهب جمهور الفقهاء يرى ان التركة التى يخلفها الميت تشمل كل ما كان له من اموال وحقوق ومنافع؟؟ العباره صحيحه (√)

س. عند الاحناف المنافع لا تدخل فى التركة ولا تورث لانها ليست اموال؟ ؟ العباره صحيحه (√)

الموضوع: السادس

انواع الارث والمجمع علي توريثهم

انواع الارث: نوعان (الارث بالفرض ــ الارث بالتعصيب)
النوع الاول: الارث بالفرض.

المراد بالفرض : هو النصيب المقدر شرعا لوارث خاص لا يزاد يلا بالرد ولا ينقص الا بالعول والفروض المقدره ستة فروض هي : النصف ، والربع، والثمن، والثلث، والثلثان، والسدس. ويمكن معرفه الفروض بطريقتين.
الطريقه الاولي:(التدلي) وهي ان تقول في بيان الفروض النصف ونصفه (الربع) ونصف نصفه (الثمن) الثلثان ونصفهما (الثلث) ونصف نصفهما (السدس) يعنى تقول النص ونصه اللى هو الربع ونص نصه اللى هوالتمن .والتلتين ونصهم اللى هو التلت ونص نصهم اللى هو السدس. ونفس الطريقة فى الترقى.
الطريقه الثانيه : (الترقي) وهي ان تقول الثمن وضعفه (الربع) وضعف ضعفه (النصف) السدس وضعفه (الثلث) وضعف ضعفه (الثلثان)
والاصل فى هذه الفروض : القراءن والسنه والاجماع.

*الورثه المجمع على توريثهم *

اولا: الوارثون من الرجال ١٥ وهم (الابن - ابن الابن وان نزل - الاب - الجد الصحيح وان علا - الاخ الشقيق - الاخ لاب - الاخ لام - ابن الاخ الشيق - ابن الاخ لاب - العم الشقيق - العم لاب - ابن العم الشقيق - ابن العم لاب - الزوج - المعتق)

ثانيا: الوارثات من النساء ١٠ وهن (الزوجه - الام - الجده الصحيحه وان علت - البنت الصلبيه - بنت الابن وان نزلت - الاخت الشقيقه - الاخت لاب - الاخت لام - المعتقه)

*ترتيب الوارثه والمستحقين على ما اخذ به القانون.(اصحاب الفروض ثم العصبة النسبية ثم الرد على الفروض ثم ذوو الارحام ثم الرد على الزوجين ثم العصبة السببيه مولى العتاقة ثم العصبة الذكور لمولى العتاقة ثم المقر له بنسب على الغيرثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال)

بيان اصحاب الفروض؛ احوال اصحاب الفروض.

المقصود باصحاب، الفروض : اي هم الذين لهم سهم مقدر في القراءن الكريم او سنة النبي صل الله عليه وسلم او اجماع الفقهاء المجتهدين ، وارث بالفرض اثنا عشر وارثا من الذكور والاناث : منهم اربعه من الذكور وهم (الزوج - الاب - الجد الصحيح - الاخ لام)، وثمانيه من الاناث وهن (الزوجه - الام - الجده - البنت - بنت الابن - الاخت الشقيقه - الاخت لاب - الاخت لام)

س / هل يجتمع البع والثمن في مساله واحده وهل يجتمع ايضا الثلث والثمن في مساله واحده ؟
*بالاستقراء والتامل : ثبت انه لا يجتمع الربع والثمن في مساله من مسائل المواريث، ولا يجتمع الثلث والثمن في مساله من مسائل المواريث ايضا.

تطبيق البابل شيت !

س / النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص لا يزاد إلا بـــ .... ؟
(١) بالعول (٢) بالرد (٣) حجب الغير (٤) التعصيب

س / الفروض المقدره عددهم ....
(١) اربعة فروض (٢) ستة فروض (٣) ثمانية فروض (٤) عشرة فروض

س / الوارثون بالفرض من الرجال عددهم ......
(١) اربعة رجال (٢) ستة رجال (٣) ثمانية رجال (٤) عشرة رجال

س / الوارثون بالفرض من النساء عددهم ....
(١) اربعة نساء (٢) ستة نساء (٣) ثمانية نساء (٤) عشرة نساء

س / المراد بالفرض :
هو النصيب المقدر شرعا لوارث خاص لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول، والفروض المقدره ستة فروض هي : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلث ، والثلثان ، والسدس .

س / المقصود باصحاب الفروض :
أي هم الذين لهم سهم مقدر في القران الكريم او سنة النبي (ص) ، او اجماع الفقهاء المجتهدين ، ويرث بالفرض اثنا غشر وارثا من الذكور والاناث : منهم اربعه من الذكور ، والباقي من النساء .

حالات الميراث !

(الموضوع الاول)

س / أحوال ميراث الزوج ؟

الزوج: هو الرجل الذي تربطة بزوجته المتوفاة علاقة نكاح صحيح سواء كان قائما وقت الوفاة حقيقة او حكما في المراة المطلقة طلاقا رجعيا وحدثت الوفاة في اثناء العدة.

**وللزوج في الارث حالتان :

(١)يرث النصف : إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث مطلقا سواء كان ذكر او انثي وسواء كان منه أو من غيره.

الدليل: وذلك لقوله تعالي :" ولكن نصف ما ترك أزواجكم إن يكن لهن ولد"

مثال ذلك :توفيت امرأه عن زوج - اخ لام - اخ شقيق الزوج له النصف لعدم وجود فرع وارث - الاخ لام السدس لعدم وجود من يحجبه ومن يشاركه - الاخ الشقيق الباقي تعصيبا

(٢)يرث الربع : اذا كان للميت فرع وارث ويستوي ان يكون هذا الولد منه هو او من زوج أخر سابق.

الدليل: وقوله تعالي:" فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن "

مثال ذلك. ماتت امرأه عن: اب ـ ابن ابن ـ زوج الاب يرث السدس فرضا فقط لوجود فرع وارث ـ والزوج الربع لو جود فرع وارث ـ ابن الابن الباقي تعصيبا.

تطبيق البابل شيت !

س / متي يرث الزوج النصف ....؟
(١) إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث سواء كان منه أو من غيره (٢) إذا لم يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث منه فقط .

س / متي يرس الزوج الربع ... ؟
(١) اذا كان لزوجته المتوفاه فرع وارث سواء كان منه أو من غيره . (٢) اذا كان لزوجته المتوفاه فرع وراس سواء كان منه فقط .

(الموضوع الثانى).

س / أحوال ميراث الزوجه ؟

(١) ترث الربع: إذا لم يكن للزوج الميت فرع وارث منها او من غيرها. مثال ذلك: مات عن. زوجة – اخ شقيق الزوجة ترث الربع لعدم وجود فرع وارث والاخ الشقيق الباقى تعصيبا لانه من العصبات ولا يوجد من يحجبه.
(٢) ترث الثمن: إذا كان للميت فرع وارث منها او من غيرها. وهذان المقداران الربع والثمن تأخذه الزوجه الواحدة كما تشترك فيه الزوجات ، الدليل : ويدل لهاتين الحالتين قوله تعالي: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم .

مثال ذلك: مات عن زوجة – اب – ابن الزوجه تأخذ الثمن لوجود فرع وارث – الاب السدس فرضا فقط بالفرع الوارث المذكر – الابن الباقى تعصيبا.

تطبيق البابل شيت !

س / ترث الزوجه الثمن إذا كان .... ؟
(١) إذا كان للميت فرع وارث منها او من غيرها . (٢) إذا كان للميت فرع وارث منها فقط .

س / لا يجتمع فرض الربع والثمن في مسأله واحدة ؟
العبارة صحيحة (√) ** لأن المستحق للربع او الثمن هي شخص واحد فقط وهي الزوجة.

(الموضوع الثالث)

س / احوال ميراث الاب ؟

المراد بالاب : هو اب الميت مباشرة اي ليس هناك واسطه بينه وبين الميت وله في الميراث ثلاثة حالات :
(١) يرث السدس فرضا فقط : اذا كان للميت وارث مذكر كالابن وابن الابن وان نزل . الدليل : يدل لذلك قوله تعالي: "ولابويه لكل واحد منخهما السدس مما ترك ان كان له ولد" ، ومثال ذلك : (توفي رجل عن : اب، وزوجة، وابن) (توفيت امراة عن : اب، وزوج، وابن ابن) ، فالاب في هاتين المسالتين ونحوهما السدس فقط عن طريق الفرض :
لوجود الفرع الوارث المذكر هو الابن او ابن الابن وان نزل .
(٢) يرث السدس بالفرض والباقي تعصيبا معا : اذا كانا للميت فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن وان نزل . الدليل: فميراثه بالفرض في هذه الحاله للدلاله الايه ، واما التعصيب فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صل الله عليه وسلم قال :" الحقوا الفرائض باهلها، فما بقي فهو لاولي رجل ذكر، اي لاقرب رجل ذكر، والاب عند عدم الفرع الوارث المذكر، ووجود الفرع الوارث المؤنث هو اقرب عاصب الي الميت، اي اقرب رجل ذكر، وان وجد معه غيره من العصبات فهو اقربهم في هذه الحاله، فيكون له ما بقي ، ومثال ذلك: توفي رجل عن اب، وزوجه، وبنت فللاب السدس فرضا، والباقي تعصيبا بعد استيفاء اصحاب الفروض انصيتهم، لوجود الفرع الوارث المؤنث، وهو البنت وبنت الابن وان نزل .
(٣) يرث بالتعصيب فقط : اذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا فياخذ كل المال اذا انفرد وما بقي بعد اصحاب الفروض. الدليل : يدل لذلك قوله تعالي :" فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث "، والاصل انه متي اضيف المال الي اثنين وبين نصيب احدهما كان ذلك بيانا للاخر، دليل اخر : وايضا يدل له قوله صل الله عليه وسلم " الحقوا الفرائض باهلها ، فما بقي فهو لاولي رجل ذكر" ، وهو هنا اقرب رجل ياخذ ما بقي بعد اصحاب الفروض ، ومثاله : توفي شخص عن اب، وام ، واخ لام، فللام الثلث، وللاب الباقي بعد نصيب الام لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، اما الاخ لام فهو محجوب بالاب ..

*اما بالنسبه لحجب الاب حجب حرمان : الاب لا يحجب حجب حرمان اطلاقا، ولكن قد يحجب حجب نقصان.

تطبيق البابل شيت !

س / متي يرث الاب السدس فرضا ...... ؟
(١) عند وجود الفرع الوارث المذكر (٢) عند وجود الفرع الوارث المؤنث (٣) عند عدم وجود الفرع مطلقا

س / متي يرث الاب السدس فرضا والباقي تعصيبا ...... ؟
(١) عند وجود الفرع الوارث المؤنث (٢) عند وجود الفرع الوارث المذكر (٣) عند عدم وجود الفرع مطلقا.

س / متي يرث الاب السدس بالتعصيب ...... ؟
(١) عند وجود الفرع الوارث المؤنث (٢) عند وجود الفرع الوارث المذكر (٣) عند عدم وجود الفرع مطلقا.

س: يحجب الاب حجب حرمان في التعصيب بوجود ؟

(١) الفرع الوارث المذكر (٢) الفرع الوارث المؤنث (٣) كل ماسبق (٤) ليس شيء مما سبق

(الموضوع الرابع)

س / احوال ميراث الام ؟

****ام الميت مباشرة ترث بالفرض ولها ثلاث حالات وهي :**

(١)ترث ثلث التركه : بشروط .

الشرط الاول :اذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا.

الشرط الثانى: ولم يوجد جمع من الاخوة او الاخوات من اى جهة كانوا وارثين او محجوبين.

الشرط الثالث : ان ينحصر الارث بينها وبين الاب (مثال مات عن: اب – ام فان الام تأخذ الثلث والاب الباقى) ولم تنحصر الوراثه في ابوين وزوج او ابوين وزوجه الدليل : الاصل في هذه الحاله قوله الله تعالي : فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ،، ومثال ذلك : مات شخص عن ام، واخ شقيق، وزوجة، أب – او مات شخص عن ام، وزوجه، وعم – يكون الام في هاتيين الحالتين ونحوهما ثلث التركه ، لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وعدم وجود اثنين فاكثر من الاخوة والاخوات .

(٢) ترث السدس فرضا : اذا وجد معها في المسائله فرع وارث مطلقا سواء كانا ذكرا او انثي او وجد معها جمع من الاخوه. الدليل: والاصل في ذلك قول الله تعالي" ولابويه لكل واحدا منهما السدس مما ترك ان كان له ولد "وقوله تعالي"فان كان له اخوة فلامه السدس ومثال ذلك: مات شخص عن أم ، وأب ، وابن ، وزوجة – أو مات شخص عن ام ، وأب ، وزوجة ، واختين – فللام في هاتين السألتين السدس لوجود الفرع الوارث في المسأله الاولى، لوجود جمع من الاخوة في المسأله الثانيه .
(٣) ترث الام ثلث الباقي وصوره المسالتين الغرويتنين او العمرين ان يوجد (اب ، ام ، زوجه)،(اب،ام، زوج) ففي هاتين المسالتين تاخذ الام ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين، وانما اعطي لها هذا الفرض لكي تكون علي النصف من الاب، جريا علي ما هو مقرر في علم الميراث، ان الذكر والانثي اذا تساوي في المنزله كان الذكرعلي النصف من الانثي ، ولو اننا اعطيناها ثلث التركه كاملا لكانت ع الضعف من الاب.

تطبيق البابل شيت !

س / حالة انحصار الوراثه في ابوين وزوج او ابوين وزوجه تستحق الام ......؟
(١) ثلث التركه (٢) السدس (٣) ثلث الباقي (٤) ليس كل ما سبق

س / متي ترث الام ثلث التركه ؟

(١) اذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا (٢) اذا لم يكن للميت جمع من الاخوه
(٣) لم تنحصر الوراثه في ابوين وزوج او ابوين وزوجه (٤) كل ما سبق

س / ترث الام ثلث التركه حالة وجود تعدد الاخوه وكانوا محجوبين عن الارث ؟
العباره خاطئه (×) لا ترث طالما تواجدوا وارثين او محجوبين

س / الام تحجب حجب حرمان في حالة وجود الجمع من الاخوه ؟
العباره خطأ (×) الام لا تحجب حجب حرمان لكن تحجب فقط حجب نقصان .

(الموضوع الخامس)

س / ميراث البنت الصلبية ؟

وهى بنت المتوفى مباشرة فليس بينها وبينه واسطه ولها فى الميراث ثلاثة أحوال وهى :

(١) ترث النصف بشرطين : الشرط الاول: ان تكون واحدة منفردة لقوله تعالى (وان كانت واحده فلها النصف)

الشرط الثانى: ألا يوجد معها ابن فى درجه قرابتها للميت يعصبها .

(٢) ترث الاثنتان فأكثر الثلثين بشرطين :

الشرط الاول : ان تكون اكثر من واحده اثنتان فأكثر لقوله تالعى (فان كنا نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)

الشرط الثانى: إذا لم يكن معهن من يعصبهن : الدليل: الاصل في هاتين الحالتين قول الله تعالي : فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثاً ما ترك وإن كانت واحده فلها النصف .

(٣) إذا وجد مع البنت الواحده أو أكثر أبن : فإنها لا ترث بالفرض بل تنتقل عنه إلي التعصيب بالغير ومن ثم لا يكون لها هنا سهم مقدر بل ترث مع الابن كل التركه أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الانثيين : الدليل: يدل ذلك قول الله تعالي : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .

(الموضوع السادس)

س / أحوال ميراث بنت الأبن ؟

وهى كل بنت نسبت إلي الميت بواسطة الابن مهمانزلت درجة ابيها فتشمل كل بنت ابن سواء قرب ابوها او بعد ولها خمس حالات :

(١)ترث الواحده النصف فرضا : بشروط ثلاث :

الشرط الاول . ان تكون واحدة منفردة ، الشرط الثانى .الا يوجد معها من يعصبها من ابناء الابن الذي هم في درجتها .

الشرط الثالث . الا يوجد معها بنت صلبيه او ابن او بنت ابن اعلى منها درجه.(مثال .مات عن بنت ابن – اخ لاب .بنت البن النصف والاخ لاب الباقى تعصيبا)

(٢)ترث بنات الابن – اثنتان فأكثر- الثلثين فرضا :بشروط. الشرط الاول .ان تمون اكثر من واحده.

الشرط الثانى. عدم وجود من يعصبهن وهو ابن الابن المساوى لهن.

الشرط الثالث. الا يوجد معها بنت صلبيه او ابن او بنت ابن اعلى منها درجه.

(٣)ترث بنت الابن الواحده فاكثر السدس تكمله للثلثين :بشرطين

الشرط الاول . ان يوجد معها بنت صلبيه واحده او بنت ابن اعلى منها درجه.(مثال مات وترك بنت – بنت ابن تأخذ البنت النصف وبنت البن السدس تكمله للثلثين) وذلك ان البنلت عموما نصيبها الثلثين مثال مات وترك بنت ابن - بنت ابن ابن هنا بنت الابن تقوم مقام البنت الصلبيه تأخذ النصف وبنت ابن الابن تاخذ السدس تكمله للثلثان).

الشرط الثانى.الا يوجد معها من يعصبها من ابناء الابن الذي هم في درجتها

. الدليل علي ذلك ما روي عن هذيل ابن شرحبيل قال : جاء رجل الي ابي موسي، وسلمان ابن ربيعه فسالهما عن الابنه وابنت الابن واخت الاب والام ، فقال: للابنه النصف وللاخت من الاب والام ما بقيا ، وقال له : انطلق الي عبدالله ابن مسعود ، فساله فانه سيتابعنا ، فأتي عبدالله فذكر ذلك له واخبره بما قالا : عبدالله قد ضللت ذلك اذا، وما انا من المهتدين ولكني اقضي فيهما كما قضي رسول الله صل الله عليه وسلم : "للأبنه النصف ولابنة الابن السدس تكمله الثلثين وللاخت ما بقي" والشاهد هنا انه اعطي بنت الابن السدس مع البنت تكمله الثلثين. وسبب ذلك أن البنتين فرضهما الثلثان ولما كانت بنت الابن قائمه مقام البنت وهي من جنس البنات ، فإذا وجدت بنت واحده في المساله اخذت فرضها وهو النصف ثم تاخذ بنت الابن ما فضل بعد النصف والذي يكمل الثلثين وهو السدس ، كذلك الامر في بنت الابن مع بنت ابن الابن .

(٤) ترث بنت الابن الواحدة أو أكثر بالتعصب :

**إذا وجد معها من يعصبها الذى في درجاتها(اخوها او ابن عمها) فتأخذ معه الباقي أو كل التركه للذكر مثل حظ الأنثيين او وجد معها ابن ابن اقل منها درجه فيعصبها ان احتاجت اليه.لان القاعده تقول(ابن الابن يعصب بنت الابن المساويه لها فى فى الدرجه وابن الابن الاقل درجه من بنت البنت لايعصبها الا اذا احتاجت اليه)

وقد يكون هذا الاخ مباركا اذا كان في المساله بنتان صلبيتان ليس معهما من يعصبهما ولم يستغرق اصحاب الفروض كل التركه ، ومثال ذلك : توفي شخص ترك بنتين ،بنت ابن ،وابن ابن ،للبنتان الثلثان، ، ولبنت الابن وأبن الابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد يكون هذا الاخ مشؤوما ، وذلك . اذا كان في المساله بنت صلبيه منفردهاستغرق اصحاب الفروض التركه ومثال ذلك : توفيت امره عن: بنت ، وزوج، وأم ، واب ، وبنت ابن ، وابن ابن .

** إذا وجد عاصب مساو لها في الدرجه بل انزل منها كابن ابن ابن مع بنت ابن او ابن ابن ابن مع بنت ابن ابن وهكذا: ففي هذه الحاله تكون الابن عاصبه بابن الابن والانزل منها اذا احتاجت اليه اي لم تكون وارثه بالفرض . ومثال ذلك : توفي شخص عن بنتين ،وابن ابن ابن ، وام للبنتين الثلثان فرضا وللام الثلث فرضا ، والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولولا وجود ابن الابن لم يكن لبنت الابن شيئا لاستيفاء البنات الثلثين .

(٥)تحجب بنت الابن بالابن وبابن الابن الأعلى منها درجه كما تحجب بنت الابن بالبنتين أو بنتي الابن الاعلى منها درجه لان البنات فى هذة الحالة ياخذن الثلثان إلا إذا وجدا مع بنت الابن عاصب فى درجتها أوفى درجه أقل منها لحاجتها إليه.ويسمى بالابن المبارك.

تطبيق البابل شيت !

س / متي ترث بنت الأبن السدس ... ؟
(١) مع وجود البنت الصلبيه أوبنت الأبن الأعلي منها درجه تكمله للثلثين . (٢) حالة وجود البنت الصلبيه فقط .

س / متي ترث بنت الأبن الواحدة او أكثر بالتعصيب في الحالتين؟
(١) إذا وجد معها من يعصبها في درجتها فتأخذ معه الباقي أو كل التركه للذكر مثل حظ الانثيين .
(٢) إذا وجدمعها عاصب غير مساو لها في الدرجه بل أنزل منها كأبن ابن ابن مع بنت ابن أو مع ابن ابن ابن مع بنت ابن ابن هكذا.

س / متي يكون هذا الأخ مشئوما لبنت الأبن في الميراث ؟
**الأجابه : وذلك إذا كان في المسأله بنت صلبيه متفردة وأستغرق أصحاب الفروض التركه كلها .

س / بمن تحجب بنت الأبن ... ؟
تحجب : بالأبن وبابن الابن الاعلي منها درجه سواء وجد معها من يعصبها أو لا كما تحجب بنت الأبن بالبنتين أو ببنتي الابن الاعلي منها درجه إلا إذا وجدا معها عاصب في درجتها أو في درجه أقل منها لحاجتها إليه .

س. تحجب بنت الابن بوجود؟

١. الابن ٢. بنتين ابن اعلى منها درجة ٣. البنات الصلبيات ٤. **كل ما سبق**

س. تعصب بنت الابن بوجود؟

١. الابن ٢. ابن الابن **٣. كل ما سبق** ٤. ليس شيء مما سبق

(الموضوع السابع)

س / احوال ميراث اولاد الام(بنو الاخياف) ؟

وهم اخوة الميت واخواته من ناحية امه فهم يشتركون مع الميت في امه وهم يرثون بالفرض فقط ويستوي فيه ذلك الذكر والانثي.
الاصل في ارثهم قول الله تعالي" وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فكل واحد منهم السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"
تفسير الكلاله . ابن حجر يقول : قال السهيلي الكلاله من الاكليل المحيط بالرأس لان الكلاله وراثه تكللت العصبه اى احاطت بالميت من الطرفين. وسمو كلاله لانهم احاطوا بالميت من جوانبه وليس منه. ولا هو منهم . (وقال النبى ﷺ الكلاله من لم يترك ولد ولا والد فورثته كلاله)
ولهم في الميراث حالتان :

الحاله الاولى :يرث الواحد منهم ذكرا او انثي السدس اذا انفرض ولم يوجد من يحجبه.

الحاله الثانية: اذا تعدد اولاد الام فانهم يشتركون في الثلث ويقسم بينهم بالسواء : الدليل: لما يقتضيه اطلاق لفظ شركاء في قوله تعالي" فهم شركاء في الثلث" هذا فضلا عن ان ميراث هؤلاء انما هو بالفرض ومن كان كذلك فلا يفرق بين الذكر والانثي والتفاضل بين الذكر والانثي انما يكون في الارث بالتعصيب .

يحجب اولاد الام بما يلي:

(١)الفرع الوارث مطلقا اى الابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وان نزل .

(٢) يحجبون بالاصل الوارث المذكر اي الاب واب الاب وان علا ولا يحجبون بالاصل المؤنث اي الام والجده وهذا استثناء من الاصل القاضي بان كل من ادلى الي الميت بشخص لا يرث مع وجوده

تطبيق البابل شيت !

س / قول الله تعالي وان كان رجل يورث كلالة او امرأه وله اخ او اخت فلكل واحد منهم السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، ما هي حالات الميراث التي تشير اليها هذه الايه :

(١) الاخوه الام (٢) الاخت الشقيقه (٣) الاخت لاب (٤) ليس كل ما سبق

س / الاخوه لام يرثون بالفرض او بالتعصيب ؟

العباره خطأ (×) يرثون بالفرض فقط

س / الاخوة لام يحجبون بالاصل مذكر او مؤنث؟

العبارة خطأ (×) يحجبون بالاصل المذكر فقط

س / يرث الاخ والاخت لأم.... ؟

(١) بالتعصب للذكر مثل حظ الانثيين (٢) الثلث فرضا بالتساوي. (٣) السدس فرضا بالتساوي. (٤) ليس كل ما سبق

س / الأخوه لأم يحجبون بالام لانهم يدلون بها ؟

العبارة خطأ (×)

(الموضوع الثامن)

س / حالات ميراث الاخت الشقيقه (بنو الاعيان)؟

**** وهى اخت الميت لابويه ولهما اربع حالات :**

(١) ترث النصف ان كانت واحدة ولم يوجد معها من يعصبها وهو الاخ المساوى لها ولا يوجد من يحجبها(فرع وارث مطلقا او الاب) :
الدليل : الاصل في ذلك قول الله تعالي "ان امرؤ هلكة ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك" (مثال ماتت عن: اخت شقيقة – زوج الاخت النصف والزوج النصف)

(٢) ترث الاختان الشقيقتان فأكثر الثلثين : ان كانت اكثر من واحده ولم يوجد معها من يعصبها ولا يوجد من يحجبها(فرع وارث مطلقا او الاب) ذالدليل : ثبوت هذا الفرض لها قول الله تعالي : "فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك" وضابت ذلك كله ان كل عدد زاد علي الواحدة مما فرضها النصف ففرضه الثلثان. مثال مات عن : ام اختين - شقيقتين - اخ لاب تأخذ الام السدس لوجود جمع من الاخوه والاختين الثلثان والاخ لاب الباقى تعصيبا

(٣) ترث بالتعصيب فى حالتين :

١/ التعصيب بالغير : وذلك ان كان معها اخ شقيق او اكثر . الدليل : والاصل في ذلك قول الله تعالي "وان كانوا اخوة رجالا او نساء فللذكر مثل حظ الانثيين"

٢/ التعصيب مع الغير : وذلك اذا وجدت الاخت واحده فأكثر مع الفرع الوارث المؤنث وهو البنات او بنات الابن ولم يوجد من يحجبها(الاب والفرع الوارث المذكر) او يعصبها عصبة بالغير لان التعصيب بالغير اقوي. واذا صارت الاخت عصبة مع الغير، فأنها تحجب ما يحجبه الاخ الشقيق .

تحجب الاخوات : بالفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن وان نزل وتحجب بالاب بالاتفاق وتحجب بالجد عند الحنيفيه واخرين ولا تحجب به عند جمهور الفقهاء وانما يشارك بين الجد والاخوه

المسألة المشتركة:

وسميت بذلك لان الاخت الشقيقة والاخوة الاشقاء يشتركون مع الاخوه لام فى الفرض المقدر شرعا. وذلك فى حالة اذا لم يبقى الاخت الشقيقة مع اخيها الشيشق او لم يبقى للاشقاء من التركة شئ فيرثون بطريق التعصيب.

وهذه المسألة ليس لها الا مثال واحد: ماتت عن: زوج – ام – (او جده)- اثنين فاكثر من الاخوه لام . اخ شقيق او اكثر – اخت شقيقة او اكثر. وتركت ٤٨٠ جنيها.

حل المسألة : الزوج يرث النصف ٣ اسهم – ام او جده السدس سهم واحد - لاخوه لام الثلث سهمان الاخ الشقيق والاخت الشقيقة الباقى تعصيبا ولم يبق لهما شئ. واصل المسأله يكون ٦"

قيمه السهم =٤٨٠÷٦=٨٠ جنيها . (نصيب الزوج = ٨٠×٣=٢٤٠ جنيها)(نصيب الام =١×٨٠=٨٠)(نصيب الاخوةلام =٢×٨٠=١٦٠جنيها الاخوة الاشقاء لم يبق لهم شئ يرثونة بالتعصيب

اختلاف الفقهاء فى المسألة المشتركة:(رأيان)

الرأى الاول: لابن مسعود وابن عباس وذيد بن ثابت وقد ذهببو الى انه لاشئ للاخوة الاشقاء فى هذة الحالة.

وقد استدلوا على ذلك بما يلى : اولا.(قوله ﷺ الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلآولى رجل ذكر واعطاءالاشقاء شيء من انصبه اصحاب الفروض لا يكون الحاقا للافرائض باهلها اذ لايكون الاعطاء الا بنص وهذا غير موجود.

الرأى الثانى: ويمثله عثمان بن عفان وذيد بن ثابت فى اشهر الروايات عنه وعمر بن الخطاب وقد ذهبوا الى توريث الاخوه الاشقاء مع الاخوه لام فى نصيبهم المفروض .ويقسم بينهم بالتساوى لافرق بين الذكر والانثى. ولذلك سميت بالمشتركة.وقد استدلوا بان الاخ الشقيق اقوى قرابة من الاخ لام. ولا يجوز ان تكون قوه قرابته سببا فى حرمانة من الميراث بينما يرث من هو اضعف منه قرابة وهو الاخ لام.وعليه يجب ان يشترك الاخوة الاشقاء مع الاخوه لام فى ثلث التركة باعتبارهم جميعا اولاد ام واحدة.وقد اخذا بهذا المالكية والشافعية ومن وافقهم

الرأى الراجح: هو الرأى الثانى لان هولاء الاخوة ينتسبون للميت بأم واحدة.

تطبيق البابل شيت !

س / ترث الاخت الشقيقه بالتعصيب في حالاتين هما :
(١) التعصيب بالغير والتعصيب مع الغير (٢) التعصيب بالغير وبالفرض

س / متي ترث الاخت الشقيقه بالتعصيب مع الغير .... ؟
وذلك اذا وجدت الاخت واحده فأكثر مع الفرع الوارث المؤنث وهو البنات او بنات الابن ولم يوجد من يبحجبها او يعصبها عصبة بالغير لان التعصيب بالغير اقوي.

س / التعصيب مع الغير يقدم علي التعصيب بالغير ...... ؟
العباره خطأ (×) التعصيب بالغير يقد علي التعيب مع الغير لان التعصيب بالغير اقوي.

س / سميت المسألة الحجرية بالمشتركة لان الاخوه والاخوات يشتركون مع الاخوه لام في الفرض المقفر لهم عند عدم وجود باقي لهم؟

(الاجابة صحيحة)

س. الرأي الراجح في المسألة المشتركة هو رأي ذيد بن ثابت والذي يقضي بتوريث الاخوة الاشقاء مع الاخوه والاخوات لام؟

(الاجابة صحيحة)

س. المسألة المشتركة قد تأتي علي اكثر من صورة؟

العباره خطأ (×) لان المسألة المشتركة ليس لها الا صورة واحدة فقط وهي زوج – ام – (او جده)- اثنين فاكثر من الاخوه لام . اخ شقيق او اكثر – اخت شقيقة او اكثر.

(الموضوع التاسع)

س / في احوال ميراث الاخت الاب(بنو العلات) ؟

وهى اخت الميت من جهة ابيه :
(١)ترث النصف بشروط :
الشرط الاول :اذا لم يوجد معها اخت شقيقه اخرى. الشرط الثانى :اذا كانت واحده منفرده. الشرط الثالث : بان لم يوجد العاصب لها الذى فى درجتها. الشرط الرابع : عدم وجود الحاجب لها (الفرع الوارث – الاب – الاخوه الاشقاء)

(٢) ترث الاختان لاب فأكثر الثلثين عند عدم العاصب والحاجب .

(٣) ترث الاخت لاب واحده او اكثر السدس فرضا تكمله للثلثين اذا كان في المساله اخت شقيقه واحده ولم يوجد من يعصب الاخت لاب ولا يوجد من يحجبها.

(٤) اذا وجد معها اخ لاب او اكثر سواء كانت هي واحده او اكثر فنها ترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين وهذا يسمي التعصيب بالغير .وترث بالتعصيب مع الغير فى حاله وجود فرع وارث مؤنث بنت صلبيه او بنت ابن وتقوم مقام الاخ لاب فتحجب ما يحجبه الاخ لاب

(٥) تحجب الاخت لاب فى ست حالات :

الحاله الاولى . تحجب بالاب فالاب يحج الاخوه جميعا.

الحاله الثانية . تحب بالفرع الوارث المذكر فهو يحجب جميع الاخوه والاخوات وهو الابن وابن الابن وان نزل.

الحالة الثالثة . تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب الى الميت .

الحالة الرابعة. تحجب بالاختين الشقيقتين فاكثر مالم يوجد مع الاخت لاب عاصب وهو الاخ لاب.

الحاة الخامسة. تحجب الاخت لاب بالاخت الشقيقه اذا صارت الشقيقة عصبه مع الغير وهى البنت وبنت الابن وذلك ان الاخت الشقشقة هنا تقوم مقام الاخ الشقيق فتحجب ما يحجبه.

الحالة السادسة . تحجب الاخت لاب حجب نقصان من النصف الى السدس مع وجود اخت شقيقة منفردة.

تطبيق البابل شيت !

س / ترث الاخت الاب السدس تكملة الثلثين الاخت الشقيقة المنفردة ؟
(الاجابة صحيحة) ** وذلك اذا كانت فى المسأله اخت شقيقه واحده ولم يوجد من يعصب الاخت لاب .

س / الاخت لاب بالتعصيب مع البنت الصلبيه و بنت الابن ؟
العباره صحيحة اعمالا لقاعدة اجعلو الاخوات مع البنات عصبة

س / بما تحجب الاخت لاب ..... ؟
بم تحجب به الاخت الشقيقه وزيادة علي ذلك تحجب بالاختين الشقيقتين فأكثر من يعصبها .
س. اذا وجد في المسألة اخت شقيقة اصبحت عصبة مع البنات فانها تحجب الاخت لاب؟

(العبارة صحيحة) لان الاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير فانها تحجب ما يحجبة الاخ الشقيق.

(الموضوع العاشر)

س / احوال ميراث الجد ؟

المقصود به : هنا الجد الصحيح وهو الذي لاينتسب الي الميت بانثي مثل اب الاب فاذا ادلي الي الميت بانثي في عمود النسب لم يكن جدا صحيحا ولا يرث عن طريق الفرض ولا عن طريق التعصيب وانما يرث عن طريق الرحم فقط .

والقاعده في توريث الجد الصحيح : انه كالاب عند عدم وجود الاب ، وله في الميراث ثلاث احوال:

الحاله الاولي: عند عدم وجود اخوه اشقاء او لاب مع الجد وكذلك عدم وجود الاب فانه يرث

1. **السدس فرضا اذا كان للميت فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن،**
2. **ويرث السدس + الباقي تعصيبا اذا كان للميت فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن**
3. **ويرث بالتعصيب اذا لم يكن للميت فرع وارث مذكر او مؤنث. فياخذ التركه كلها اذا انفر او الباقى بعد اصحاب الفروض**

مثال مات عن زوجه وام وجد الزوجه الربع والام الثلث والجد الباقى تعصيبا

4. **يحجب الجد بوجود الاب والجد القريب يحجب الجد البعيد.**

الدليل على ميراث الجد قوله تعالى (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابوه فلامه الثلث) وقوله ﷺ (الحقوا الفروض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر)

الحاله الثانيه : وجود اخوه اشقاء او لاب مع الجد مثال مات عن : جد-اخوين شقيقين - اخت شقيقه - زوجه فى هذا المثال هل الجد يجب الاخوه مثل الاب ام يرثون معه؟ اختلف الفقهاء فى ذلك تبعا لاختلاف الصحابه وذلك كالاتى:

الرأى الاول: ذهب ابن عباس وابو بكر رضي الله عنهما ان الجد يحجب الاخوه مثل الاب وبهذا قال الحنفية وابو ثور وابن شريح من اصحاب الشافعى. واستدلوا على ذلك بما يلى: الجد يقوم مقام الاب عند عدم وجود الاب ٢. قوله ﷺ الحقوا الفروض باهلها .

الرأى الثانى: ذهب على بن ابي طالب وذيد بن ثابت رضى الله عنهما الى ان الاخوه الاشقاء او لاب يرثون من وجود الجد واخذ بذلك مالك والشافعى واحمد. واستدلو على ذلك بما يلى:

١. ان الجد والاخوه فى درجه واحده من حيث الادلاء الى الميت بواسطه الاب ٢.الاخوه فى حاجة الى المال اكثر من الجد لان الجد يكون فى مرحله الهرم والشيخوخه. ٣.ان ميراث الاخوه قد ثبت بالقران الكريم فى قوله تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين)

الحالة الثالثة :عند وجود الاب فان الجد يحجب ولا يرث شيئا لان الاب اقرب من الجد بالنسبة للميت .وكذلك الجد القريب يحجب الجد البعيد لانه اقرب منه الى الميت.

طريقه توريث الجد مع الاخوه:

قد اختلف اصحاب هذا الرأى فى طريقه التوريث هذة على امرين :

الامر الاول : اذا اجتمع الاخوة او الاخوات الاشقاء او لاب مع الجد اما ان يكون الاخوه والاخوات وارثين بالتعصيب او الفرض فتختلف طريقة توريث الجد معهم ونوضح ذلك فى حالتين:

الحاله الاولى : الميراث بالتعصيب ان الجد يعتبر اخ منهم ويرث معمهم بالمقاسمة بشرط الا يقل عن السدس والا اخذه بالفرض والاخوه هنا قد يكونوا ذكور فقط او ذكورا واناث او اناث فقط قد اصبحن عصبة مع الفرع الوارث المؤنث.

(أ) ان كانو ذكورا فقط قاسمهم على انه اخ منهم بشرط الايقل عن السدس والا اخذه بالفرض مثال مات عن : جد اخين شقيقين . فيكون سهم للجد ولكل اخ سهم.

(ب)ان كانوا ذكورا واناثا يعتبر اخ منهم ايضا فيرث بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين . بشرط الا يقل عن السدس.

مثال ذلك: مت عن: جد واخوين شقيقين واختين شقيقتين فان الجد هنا يقاسمهم فياخذ ربع التركة.اما لو مات عن: جد واربعة اخوة لاب واربع اخوات لاب فان الجد يقل نصيبه عن السدس لو قاسم الاخوة والاخوات ولذلك يرث بطريق الفرض وهو افضل له.

(ج)ان كان الاخوه اناث فقط وقد اصبحن عصبه مع الفرع الوارث المؤنث مثل البنت او بنت الابن حيث ان القاعده ان الاخت الشقيقه او لاب ان وجد معها فرع وارث مؤنث تصبح الاخت عصبه وتأخذ الباقى تعصيبا فأذا وجد الجد مع الاخت هنا فانه يرث معها بالمقاسمه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين . (مثال مات عن: جد – بنت – اخت شقيقه) البنت تأخذ النصف والجدوالاخت الشقيقه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وذلك بشرط الا يقل نصيبه عن سدس التركة والا اخذه بالفرض.

الحاله الثانيه: اذا كانت الاخوات يرثن بطريق الفرض فقط فانهن يأخذن نصيبهم بالفرض وياخذ الجد الباقى بالتعصيب بشرط الا يقل عن السدس .(مثال مات عن: اخت شقيقه – اخت لاب جد) تأخذ الاخت الشقيقه النصف والاخت لاب السدس تكمله للثلثين والجد الباقى تعصيبا وهو الثلث. اما لو مات عن : عن زوج وام وجد واختين شقيقتين واختين لاب . الزوج ياخذ النصف والام ترث السدس والاختان الشقيقتان الثلثين والجد لا يبقى له شيء والاختان لاب تحجبان بوجود الشقيقتين فالجد هنا الافضل له ان يرث فرضه وهو السدس وتعول المسالة.

الامر الثانى : يرى فريق اخر من الفقهاء ان الاخوة اذا اجتمعوا مع الجد وكانوا من صنف واحد فقط اى اخوة او اخوات اشقاء فقط او اخوة او اخوات لاب فقط فله فى ذلك حالتان:

الحالة الاولى: الا يكون معهم صاحب فرض وفى ذلك ثلاث حالات :

اولا : قد تكون المقاسمة افضل له من ثلث المال فيكون واحدا منهم وهو محصور فى خمسة مسائل :

- **جد واخ والجد هنا له نصف المال**
- **جد واخت وله هنا الثلثان.**
- **جد واختان وله نصف المال**
- **جد وثلاث اخوات وله هنا خمسان وهما اكثر من الثلث.**
- **جد واخ واخت وله ايضا هنا خمسان وهما اكثر من الثلث.**

ثانيا: قد يكون ثلث المال افضل له من المقاسمة فيأخذه فرضا وصور هذه الحالة غير منحصرة اقلها ان يوجد جد واخوان واخت

ثالثا : قد تستوى له المقاسمة وثلث المال وينحصر ذلك فى ثلاث مسائل:

الاولى: جد واخوان الثانية: جد واخ واختان الثالثة: جد واربع اخوات .

الحالة الثانية : وجود صاحب فرض مع الجد والاخوة : وفى هذه الحالة فان الجد ياخذ الافضل له من احد الامور الثلاثة الاتية:

١.المقاسمة ٢. ثلث الباقى بعد اصحاب الفروض ٣. سدس جميع التركة. المهم فى ذلك كلة الا يقل عن السدس فلو قل اخذه الجد

حكم ميراث الاخوه الاشقاء والاخوة لاب مع الجد:

هنا يجتمع الاخوة الاشقاء والاخوة لاب مع الجد فى مسألة واحدة (وتسمى فى هذة الحالة بالمعادةبتشديد الدال) وذلك لان الاخوة جميعا يحسبون كأنهم من نوع واحد اى يعدون على الجد حين المقاسمة اضراراً بالجد ثم ينفرد الاشقاء ببقية التركة لانهم يحجبون الاخوة لاب طبقا لترتيب جهات العصبات .

مثال ذلك: مات عن جد واخ شقيق واخ لاب هنا يحسب الاخ لاب كأنه وارث وتقسم التركة على ثلاثة اعلى عدد الرؤوس وبعد اعطاء الجد نصيبة ينفرد الشقيق بالثلثين لانه يحجب الاخ لاب.

س / ما هي المساله الاكدرية ولماذا سميت بذلك ؟

صورتها : ان تموت امرأة عن زوج – ام – جد – اخت شقيقه او لاب.

الاجابة : الزوج يرث النصف ٣ اسهم – الام الثلث ٢ سهم – الاخت النصف ٣ اسهم – الجد السدس ١ سهم واصل المسألة ٦ وتعول الى ٩. ثم يضم سهام الاخت الى الجد اى (٣+١)فيكون المجموع(٤) يقسم نصيب الاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين. وهنا المسألة تحتاج الى تصحيح لان عدد الاسهم (٤)لا يقسم على الاخت والجد قسمه صحيحة لان الجد يحسب باثنين والاخت بسهم واحد فبكون المجموع (٣) فيكون حلها كالتالى

نضرب عدد الرؤوس فى اصل المسألة او عولها ٣×٩=٢٧ ثم نضرب عدد الرؤوس فى سهام كل وارث اى ان عدد الرؤوس هو جزء السهم ٣×٣=٩ يكون للام ٣×٢=٦ وللجد والاخت ٣×٤=١٢ فيكون للجد ٣ اسهم وللاخت ٤.

وسميت بالاكدرية لانها كدرت على ذيد مذهبة من ثلاثة اوجة:

1. **انه عالها ولاعول عندة فى مسائل الجد.**
2. **فرض لاخت مع الجد وهو لايفرض لها مع الجد.**
3. **جمع سهام الجد وسهام الاخت فقسمها بينهما على التعصيب ولا نظير لذلك.**

هذا مذهب ذيد وهو رأى الجمهور.

وذهب ابو بكر الصديق وابن عباس : الى اسقاط الاخت فلا تأخذ شيئا فيكون للزوج النصف والام الثلث والجد الباقى .وهذا مذهب ابو حنيفة. وذهب عمر وعلى وابن مسعود: الى توريث الاخت النصف بدون نم نصيبها الى نصيب الجد فيكون للازوج النصف ٣ اسهم - والاخت النصف ٣ اسهم – والام السدس ١ سهم – الجد السدس ١سهم واصل المسألة ٦ وتعول الى ٨. وجعلو للام السدس على الرغم من عدم وجود فرع وارث ولا جمع من الاخوه وذلك كى لا يفضلوها على الجد.

تطبيق البابل شيت !

س / الجد الصحيح وهو الذي ليس بينه وبين الميت انثي فاذا ادلي الي الميت بانثي في عامود النسبلم يكن جدا صحيحا ولا يرث عن طريق الفرض ولا عن طريق التعصب وانما يرث عن طريق الرحم فقط ؟
العباره صحيحه (√)

س / القاعده في توريث الجد الصحيح انه كالاب عند عدم وجوده، يرث السدس فرضا، ويرث مع السدس الباقي تعصيبا ويرث بالتعصيب؟
العباره صحيحه (√)

س / الجد الصحيح في منزلة الاب في حالة عدم وجود الاب في كل الحالات وعلي الاطلاق ؟
العباره خطا (×)

س / الجد الغير الصحيح يرث.....؟
(١) بالفرض (٢) بالتعصب (٣) لا يرث مطلقا لتوسط انثي بينه وبين الميت (٤) ليس كل ما سبق

س. في مذهب ذيد بن ثابت الجد يشارك الاخوه والاخوات من ؟

١. بنو الاعيان ٢. بنوا العلات ٣. كل ما سبق ٤. ليس شيء مما سبق

س. اذا كان الاخوة عصبات فقط مع الجد فانة يقاسمهم بشرط؟

١.الا يقل عن السدس ٢. اذا ساوى السدس ٣. كل ما سبق ٤. ليس شيء مما سبق

س. في المسألة الاكدرية يحجب الاخت الشقيقة عند؟

١. ابو بكر الصديق ٢. ذيد بن ثابت معاذ بن جبل ٤. ليس شيء مما سبق

ز (الموضوع الحادى عشر)

س / احوال ميراث الجدة ؟

الجده : التي ترث بالفرض هي الجده الصحيحه وهي التي لم يدخل في نسبيتها الي الميت جد غير صحيح في عامود النسب او هي التي ادلت الي الميت بوارث بالفرض او التعصب .

والضابط الجامع للجدات الوارثات عند الحنفية والشافعيةهو:

(١)كل جدة تدلى الي الميت بمحض الاناث (ام ام الام...وهكذا)

(٢)كل جدة تدلي الى الميت بمحض الذكور مثل(ام اب الاب وام اب اب الاب)

(٣)الجدة المدلية الى الميت بمحض الاناث الى الذكورمثل (ام ام الاب وام ام اب الاب وهكذا) ولا يتصور فى الوجود اكثر من اربع جدات

وعرف الحنفيه الجده غير الصحيحة بانها : هى التى يكون فى سلسلة اتصالها بالميت رجل بين امراتين كام ابو الام.

والجد لها فى الميراث حالتان:

(١) ترث الجده او الجدات السدس بالتساوي عند اتحادهن فى الدرجه

الدليل: الاصل في ذلك ما روي عن قبيصه ابن ذؤيب، قال: جاءت الجده ام الام، وام الاب الي ابي بكر رضي الله عنه فقالت: ان ابن ابني، او ابن بنتي مات، وقد اخبرت ان لي في كتاب الله حقا، فقال ابي بكر: ما اجد لك في الكتاب من حق، وما سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم قضي لك بشئ وساسال الناس، قال: فسال فشهد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صل الله عليه وسلم : اعطاها السدس،ك قال: ومع سمع ذلك معك؟ قال: محمد بن مسلمه رضي الله عنه قال : فاعطاها السدس ، ثم جاءت الجدة الاخري التي تخالفها الي عمر رضي الله عنه فقال عمر : ان اجتمعتما فهو لكما ، وايتكما انفردت به فهو لها .

(٢) تحجب الجده بما يلى :

اولا: وجود الأم : فالأم تحجب الجدة من اي جهة كانت سواء كانت من ناحية الاب او من ناحية الأم لأن الجدة انما ترث بسبب الأمومه.
والقاعده : انه عند اتحاد السبب يقدم الاقرب فالاقرب ، ونزيد عن ذلك الجدة أم الأم بسبب أخر ، وهو أن كل من أدلي الي الميت بوارثه لا يرث مع وجوده .

ثانيا:الجدة القريبة تحجب الجدة البعيده جريا علي الاصل المعلوم في التوارث أن الاقرب يحجب الأبعد.
أما عند اختلاف الجهة : فيري جانب من الفقهاء كالمالكيه والشافعيه وظاهر مذهب الحنابله أن الجده لأم تحجب البعدي من اي جهة كانت ، بخلاف الجدة لأب فلا تحجب البعدي من جهة الأم بل يشتركان في السدس .

ثالث: الجدات من جهة الاب يحجبن بوجود الاب جريا علي الاصل القاضي بان من أدلي الي الميت بشخص لا يرث مع وجوده . اما الجده من ناحية الام فلا تحجب بالاب

تطبيق البابل شيت !

س / الجدة التي ترث بالفرض هي الجدة الصحيح وهي التي لم يدخل في نسبتها الي الميت جد غير صحيح ؟
العباره صحيحه (√)

س / الأم تحجب الجدة من اي جهة كانت سواء كانت من ناحية الأب او من ناحية الام لان الجدة انما ترث بسبب الأمومه ؟
العبارة صحيحة (√)

(الموضوع الثاني عشر)

س / تعريف العصبة وانواع العصابات ؟

** تعريف العصبة : العصبة في اللغة بمعني الاحاطة او بمعني الشدة والقوة والمنع وهم اقارب الميت من الذكور

والمراد بالعاصب اصطلاحا هو من ليس له سهم مقدر في التركه مع المجمع علي توريثهم.

القاعدة في توريث العصابات : والقاعدة في توريثة ان ياخذ التركة كلها إذا لم يكن في المسالة صاحب فرض وإذا كان معه صاحب فرض يأخذ الباقي وإذا استغرقت سهام الورثة كل التركة فلا شئ له.

انواع العصابات :

النوع الاول : العصبة النسبية : وهى التى تكون بسبب النسب والقائمة على القرابة وصلة الدم وهذه العصبة تتنوع الي ثلاثه :

(١) العصبة بالنفس (أو الذات) : وهي تشمل كل ذكر ادلي الي الميت بنفسة او بذكر مثلة وهؤلاء جهات مختلفة تتدرج تحتها درجات منها ما هو أقوي من غيرة وهذه الجهات هي :

١- جهة البنوة : وتشمل الابن وابن الابن وان نزل .
٢- جهة الابوة : وتشمل الاب واب الاب وان علا .
٣- جهة الاخوة : وتشمل الاخوة الاشقاء ثم الاخوة الاب ثم ابناء الاخوة الاشقاء ثم ابناء الاخوة الاب وان نزل.
٤- جهة العمومة : وتشمل الاعمام الاشقاء ثم الاعمام لاب ثم ابناء الاعمام الاشقاء ثم ابناء الاعمام لاب وان نزل ويدخل في ذلك اعمام الاباء وابناؤهم واعمام الاجداد وابناؤهم وان نزلوا.

** والقاعدة في توريث هذه الجهات : الترجيح يكون بالجهه اولا فتقدم جهة البنوة على غيرها من الجهات طبقا لترتيب الجهات فالاقرب تحجب الابعد"

الترجيح بحسب قرب الدرجة: اذاتساوت الجهة فى درجه القرابه للميت يكون الترجيح بقرب الدرجه فان اجتمع ابن الابن مع الابن مثلا فلابن يحجب ابن الابن والاب يقدم على الجد والاخ على ابن الاخ وهكذا"

الترجيح بقوه القرابه: وهذا يكون فى جهة الاخوه والعمومة فإذا وجد اكثر من عاصب واتحدوا في الجهة والدرجة يكون الترجيح بقوةالقرابة الاخوه الاشقاء يقدموا على الاخوه لاب والعم الشقيق مقدم على العم لاب وهكذا"

واذا اتحدوا فى الجهة والدرجه وقوة القرابه فان الارث يكون بينهم بالتساوى.

(٢)العصبة بالغير : وهي تثبت لكل انثي صاحبة فرض عصبها ذكر فالتعصب بالغير لا يكون الا لاربع من النساء وهن (البنت بالابن - وبنت الابن بابن الابن وابن ابن الابن وان نزل - الاخت الشقيقة بالاخ الشقيق - الاخت لاب بالاخ الاب) واذا صارت واحدة من اولاء النساء عصابة بالغير فإنها لا ترث عن طريق الفرض وإنما ترث بطريق التعصب للذكر مثل حظ الانثيين .

وهذا كله بتوافر ثلاث شروط: الشرط الاول .ان تكون الانثى صاحبة فرض.
الشرط الثانى . ان يكون المعصب لها مساوى لها فى درجه القرابه . مثل الاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق.
الشرط الثالث . ان يكون مساويا لها فى قوه القرابه فالاخ لاب لا يعصب الاخت الشقيقة.

(٣) العصبة مع الغير : وهي تثبت لكل انثي صاحبة فرض تصير عصبة مع انثي اخري صاحبة فرض والانثي التي تكون عصبة مع غيرها هي تثبت للاتى :

١- الاخت الشقيقة واحدة او اكثر مع البنات وبنات الابن. وذلك بشرط الا يوجد عاصب
٢- والاخت لاب واحدة او اكثر مع البنات وبنات الابن. بشرط الا يوجد معها عاصب.

النوع الثاني : العصبة السببية: وهي التي تثبت للشخص بسبب عتقه لعبده لقوله (صل الله عليه وسلم) : إنما الولاء لن اعتق.

كيفية الترجيح بين العصبات: اذا اجتمعت العصبه بالنفس مع العصبة بالغير مع العصبة مع الغير فن الترجيح بين الورثة لا يكون بنوع العصبة بل بالجهة اولا ثم الدرجه ثم القوه . فالعصبه مع الغير قد تكون اقرب الى الميت من العصبة بالنفس.

مثال: مات عن . بنت – بنت ابن – اخت شقيقه – اخ لاب – اخت لاب وعم شقيق .النت تأخذ النصف وبنت الابن السدس تكملة للثلثين والاخت الشقيقه صارت عصبه مع البنت فتأخذ الباقى وتقوم مقام الاخ ش فتحجب ما يحجبه واصبح الاخ لاب والاخت لاب والعم الشقيق محجبون بلاخت الشقيقة والملاحظ هنا ان الاخ لاب عاصب بنفسه والعم الشقيق عاصب بنفسه والاخت الشقيقة عصبه مع الغير.

س. اذا اجتمعت فى الوارث صفتان او جهتان للارث فهل يرث بهما معا او يرث بجهة واحده فقط؟

١. ان كان يترتب على تعدد الجهة تعدد فى وصف هذا الوارث فانه فى هذة الحالة يرث بالوصفين معا. فمثلا : لو تزوج شخص بنت عمه ثم ماتت الزوجه فهذا الرجل ينسب الى الزوجه بجهتين مختلفتين : فهو زوج من جهه وابن عم من جحه اخرى بيرث بهذين الوصفين فياخذ النصف باعتباره زوج والباقى باعتباره ابن عم لها" انى بقى له شئ.

وقد يحجب عن الميراث باحدى الجهتين وتبقى الجهه الاخرى . فلو مات عن اخ شقيق واخ لام هو ابن عم فالاخ لام له السدس فرضا. وللاخ الشقيق الباقى تعصيبا" اما الاخ لام باعتباره ابن عم فهو محجوب بالاخ الشقيق.

١. اما اذا لم يترتب على تعدد الجهة تعدد فى الوصف بل يظل الوارث كما هو بوصف واحد فقط مثل الجده ذات القرابتين فانهال اترث الا بجهه واحدة وارثه بالفرض وهو السدس.

امثله على ميراث العصبات: المثال الاول: ماتت عن:زوج – اب – ام – بنت – بنت ابن وابن ابن. الزوج يرث الربع . الاب يرث السدس . الام ترث السدس . البنت النصف . بنت الابن وابن الابن الباقى تعصيبا واصل المساله ١٢.

المثال الثانى : بنت ولها النصف – اب وله السدس – ام ولها السدس – بنت ابن وابن ابن الباقى تعصيبا

تطبيق البابل شيت !

س / المراد بالعاصب اصطلاحا هو من ليس له سهم مقدر في التركة مع المجمع علي توريثهم ؟
العبارة صحيحة (√)

س / تقدم جهة البنوة علي جهة الابوة علي جهة الاخوة علي جهة العمومة وفي كل جهة تقدم الدرجة القريبة علي الدرجه البيعة؟
العبارة صحيحة (√)

س / العصبه بالغير:وهي تثبت لكل انثي صاحبة فرض عصبها ذكر فالتعصب بالغير لا يكون الا لاربع من النساء وهن البنت بالابن وبنت الابن بابن الابن وابن ابن الابن وان نزل والاخت الشقيقة بالاخ الشقيق والاخت لاب بالاخ الاب ؟
العبارة صحيحة (√)

س / العصبة مع الغير : وهي تثبت لكل انثي صاحبة فرض تصير عصبة مع انثي اخري صاحبة فرض والانثي التي تكون عصبة مع غيرها هي تثبت للاتي :
(١) الاخت الشقيقة واحدة او اكثر مع البنات وبنات الابن. (٢) والاخت لاب واحد او اكثر مع البنات وبنات الابن.
العبارة صحيحة (√)

(الموضوع الثالث عشر)

احكام العول ؟

العول : لغة : بمعنى الزيادة والارتفاع والجور والظلم

. واصطلاحا : زيادة عدد الأسهم المستحقة للورثة عن اصل المسألة .ونقص فى انصبة الورثة.

مثال ماتت امرأة وتركت زوج واختين

للزوج ١/٢ وللاختين ٢/٣ اصل المسألة ٦ للزوج منها ٣ اسهم وللاختين ٤ اسهم

٣ + ٤ = ٧ واصل المسألة ٦ وعالت الى ٧ هنا ٧ تكون اصلا جديد للمسألة وتقسم عليه التركة بدلا من ٦

واول مسألة وقع فيها عول : كانت فى عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ا

الاصول التى تعول والاصول التى لا تعول

اولا : الاصول التى لاتعول ابدا باى حال من الاحوال هى {٢-٣-٤-٨} هذه الاصول لاتعول ابدا وان عالت فأن حل المسألة يكون خطأ

ثانيا : الاصول التى يدخل عليها العول هى

٦ تعول الى {٧-٨-٩-١٠} ١٢ تعول الى {١٣- ١٥-١٧} ٢٤ تعول الي {٢٧}

امثلة على العول. المثال الاول: ماتت عن زوج وله النصف وعدد اسهمه ٣– اختين لاب لهما الثلثان وعدد اسهمهما ٤- ام ولها السدس سهما واحد فقط من اصل المسألة ٦ وتعول الى ٨ لان مجموع سهام الورثة ٣ +٤+١=٨

المثال الثانى:مات عن : زوجه لها اربع ٣ اسهم – اختين لاب لهما الثلثان ٨ اسهم – اختين لام لهما الثلث ٤ اسهم واصل المسأله ١٢وعالت الى ١٥ لان مجموع سهام الورثة ٣+٨+٤=١٥.

المثال الثالث: ماتت عن : زوجه ولها الثمن ٣ اسهم – اب السدس ٤اسهم – الام السدس ٤ اسهم – وبنتين الثلثين ١٦ سهم واصل المسألة ٢٤ وعالت الى ٢٧. لان محموع سهام الورثه ٣+٤+٤+١٦=٢٧

س. اكتب فى احكام الرد ؟

لغة : الرجوع والاعادة .

واصطلاحا : هو اعادة تقسيم الباقى من التركة على اصحاب الفروض بنسبة فروضهم عند عدم وجود عاصب وذلك ان يبقى فى اصل الفريضة او المسألة بعد استخراج اسهم الورثة سهام زائدة ولا يوجد عاصب يأخذ ما ابقت السهام.

شروط الرد: ١.وجود صاحب فرض ٢. عدم وجود عاصب ٣. بقاء فائض من التركة

ارأء الفقهاء فى الرد(ثلاثة اراء)

الرأى الاول: الحنفية والحنابلة. الرد يكون على اصحاب الفروض غير الزوجين .

الرأى الثانى: ان الرد يكون على جميع اصحاب الفروض ومنهم الزوجان. واستدلو على ذلك بالقياس على العول.فكما يتحملان النقص فى نصيبهما فيجب ان يستفيدان من الذيادة.

الرأى الثالث: عن ذيد بن ثابت فهولا يقول بالرد اطلاقا والباقى من التركة يكون لبيت المال فهو وارث من لا وارث له.

وقد اخذ القانون : بالمذهب الاول القائل بالرد على اصحاب الفروض غير الزوجين الا انه اضاف استثناء اخذا من المذهب الثانى حيث اجاز الرد على احد الزوجين اذا لم يوجد احد من ذوى الارحام.

كيفية حل مسائل الرد : (صور الرد)

الصوره الاولى : ان يكون الورثة اصحاب فروض فقط ولا يوجد احد الزوجين.وذلك كما يلى.

الفرض الاول : اذا كان الوارث صاحب فرض واحد فانه يأخذ التركة كلها فرضا وردا

الفرض الثانى : ان يكون الورثة اصحاب الفروض متعددين من صنف واحد مثل ٥ بنات او ٣ اخوات فان التركه تقسم بينهن بالسوية لكل بنت سهم فرضا وردا

الفرض الثالث : ان يكون الورثة متعددين من اصناف مختلفة تقسم المسألة بالطريقة العادية ثم تجمع سهام الورثة بعد استخراجها ويكون عدد الاسهم هو الاصل الجديد للمسألة وتقسم عليه التركة

مثاااال : مات عن : أم اختين لام وتركت ١٥ فدان للام ٦/١ اختين لام ٣\١ اصل المسألة ٦

الام سهم واحد ٦ ÷ ٦ = ١ الاختين لاب ٢ سهزم ٦ ÷ ٢ = ٣

مجموع سهام الورثة ١+٢=٣ واصل المسالة ٦ وردت الى٣

قيمه السهم =١٥÷٣=٥ نصيب الام =١×٥=٥ . ..نصيب الاختين لام=٢×٥=١٠

الصوره الثانية : اذا كان الورثة اصحاب الفروض من صنف واحدومعهم احد الزوجين:

نقوم هنا بعمل مسألتين فى حالة الرد مسألة خاصة باحد الزوجين ومسأله اخرى خاصة بباقى الورثة

مثال : مات شخص عن زوجة أم أخوين لام وترك ٢٤٠٠ جنية

الزوجة ٤/١ أم ٦/١ اخوين لام ٣/١ اصل المسألة ١٢

للزوجة ٣ اسهم الام ٢ اسهم اخوين لام ٤

مجموع السهام ٣ + ٢ + ٤ = ٩ هنا حدث نقص فى مجموع الاسهم عن اصل المسألة فيتم رد الباقى على الورثة الا الزوجين ونقوم بعمل مسألتين .

مسألة خاصة لاحد الزوجين

الزوجة ٤/١ واصل المسألة ٤ منها سهم واحد للزوجة ٤ ÷ ٤ = ١ ٢٤٠٠ ÷ ٤ = ٦٠٠ جنيه

فيكون نصيب الزوجة ١ × ٦٠٠ = ٦٠٠ يبقى من التركة بعد نصيب الزوجة ١٨٠٠ جنيه ٢٤٠٠-٦٠٠=١٨٠٠

نقوم بعمل مسألة اخرى لباقى الورثة

الام ٦/١ والاخوين لام ٣/١ اصل المسألة من ٦ للام منها سهم واحد ٦ ÷ ٦ = ١ الاخوين لام سهمان ٦ ÷ ٣ = ٢

عدد الاسهم ١ + ٢ = ٣ هنا ردت المسألة الى ٣ تقسم علية ما بقى من التركة ١٨٠٠ ÷ ٣ = ٦٠٠ جنية

نصيب الام ١ × ٦٠٠ = ٦٠٠ نصيب الاخوين لام ٢ × ٦٠٠ = ١٢٠٠ لكل اخت ٦٠٠ جنية ١٢٠٠ + ٦٠٠ = ١٨٠٠

س / اكتب في تعريف الحجب وانواعه وقواعده ؟

تعريف الحجب : الحجب لغة : المنع والستر . والمراد بها شرعا : هو منع شخص من الميراث كله او بعضه لوجود شخص اخر اولى منه. او هو منع قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظه ويسمي الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان .

****الفرق بين المحروم والمحجوب عن الميراث :**
وثمة فارق بين المحجوب والمحروم فالمحروم هو من انعقد في حقة مانع من موانع الارث، ويسمي محجوب بالوصف وهو منزل منزلة المعدوم في حق الورثة بخلاف المحجوب فهو اهل للميراث ولكن حجب عنه لوجود شخص اخر اولي منه فهو محجوب بالشخص ولولا وجوده لورث المحجوب بخلاف المحروم فهو لا يرث اطلاقا فالام مثلا لا تحجب من الثلث الي السدس بالاخوة الممنوعين من الميراث بسبب القتل بينما تحجب من الثلث الي السدس حجب نقصان بالاخوة المحجوبين من الميراث لوجود الاب في المسالة.
****انواع الحجب : (١) حجب حرمان. (٢) حجب نقصان .**
اولا : حجب الحرمان (الحجب الكلى) : هو منع الوارث من الميراث كليا لوجود من هو اولي منه وهذا النوع من الحجب لا يدخل علي بعض الورثة ويدخل علي من عداهم فهو لا يدخل علي هؤلاء: (الاب - الابن - البنت - الزوج - الام – الزوجة) لانهم يتصلون بالميت اتصالا مباشرة فليس هناك احد اولي منهم حتي يحجبون حجب اسقاط ومن عدا هؤلاء يدخل عليهم حجب الحرمان وبيان ذلك كالاتي :

(١) من يحجبون حجب حرمان فى الارث (جهة العصبات):

العصبة جميهم قد يحجبون كليا من الميراث الا الابن الصلبى فقط بما في ذلك الاب يحجب ايضا فى جهه العصوبه بوجودالابن الا انه يرث بالفرض.
**** ابن الابن يحجب بالابن وبابن الابن الاعلي منه درجة .**
**** الجد يحجب بالاب وبالجد الاقرب منه درجة.**
**** جهة الاخوة والعمومة بكافة درجاتها تحجب بجهة البنوة والابوة.**
**** جهة العمومة تحجب بجهة الاخ .**

(٢) من يحجبون حجب حرمان في الارث بالفرض :

**** الجد الصحيح يحجب عن الفرض كما حجب عن التعصيب بالاب وكذلك الجد الابعد يحجب بالجد الاقرب .**
**** الجدة الصحيحة من جهة الاب ومن جهة الام تحجب بالام وتحجب بالاقرب منها درجة والجده لاب تحجب بوجود الاب بخلاف الجدة لام لاتحجب بالاب.**
**** بنت الابن تحجب بالفرع الوارث المذكر(الابن) .وتحجب بوجود البنتين الا اذا وجد معها عاصب ولو انزل منها درجه.**
**** الاخت الشقيقة تحجب بالفرع الوارث المذكر وكذلك تحجب بالاب.**
**** الاخت لاب تحجب بمن تحجب بهم الاخت الشقيقة . وتزيد عليها انها تحجب بالاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير وكذلك الاختين الشقيقتين الا اذا وجد اخ الاب يعصبها .**
**** أولاد الام يحجبون بالفرع الوارث مطلقا والاصل الوارث المذكر.**

ثانياً : حجب النقصان او النقل : والمراد به نقل الوارثالفرض الاعلى الى فرض اقل منه بسبب وجود شخص اخر.مثل حجب الام من الثلث الى السدس بوجود فرع وارث او جمع من الاخوه. او هو منع الشخص من اوفر حظه لوجود شخص اخر.

احكام حجب اصحاب الفروض:

(١)الزوج :لايحجب حجب حرمان وانما يحجب حجب نقصان من النصف الى الربع بالفرع الوارث.

(٢)الزوجه :لاتحجب حجب حرمان وتحجب نقصان من الربع الى بالثمن بالفرع الوارث.

(٣) والاب :لا يحجب عن فرضه حرمان ولا نقصان.

(٤)الام :لا تحجب حرمان وانما تحجب نقصان عن الثلث الى السدس بالفرع الوارث او جمع من الاخوة.

(٥)الجد الصحيح: لا يحجب عن فرضه نقصان ويحجب حجب حرمان بوجود الاب او جد اقرب منه.

(٦)والجدة الصحيحة: لا تحجب نقصان وتحجب حرمان (الام تحجب الجدتان من جهة الاب والام . والاب والجد يحجبان الجده من جهه الاب فقط والجده القريبه تحجب الجدة البعيدة)

البنت لا تحجب نقصان ولا حرمان .

بنت الابن تحجب حرامان سواء كانت واحدة او اكثربالفرع الوارث المذكرالاعلى منها درجه للميت وكذلك تحجب بوجود بنتين صلبيتين او بنتى ابن اعلى منها درجه اذا لم يوجد معها عاصب.وتحجب نقصان من النصف الى السدس بوجود البنت الصلبية او بنت ابن اعلى منها درجة.

الاخت الشقيقة: لا تحجب نقصان. وتحجب حرمان – سواء وجد معها اخ شقيق ام لا – وذلك بوجود الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد الصحيح عند الاحناف.

الاخت لاب تحجب نقصان من النصف الى السدس بوجود الاخت الشقيقة الواحدة. وتحجب حجب حرمان بما تحجب به الاخت الشقيقة سواء كانت واحدة او اكثر وسواء وجد معها عاصب ام لا وتحجب كذلك بوجود الاخ الشقيق . والاختين الشقيقتين والاخت الشقيقه الواحدة اذا صارت عصبة مع اغير.

اولاد الام: يحجبون حجب حرمان بالفرع الوارث مطلقا والاصل الوارث المذكر.

قواعد الحجب :

(١) كل من ادلي بواسطة وارث لا يرث مع وجود هذا الوارث وهذه القاعده تسرى جميع الوارثين بالعصبات وبالفرض الا الاخوه لام فيشتركون فى فرض السدس عن التعدد اخلام واخت لام. راتحد معه في سبب او وصفة فانه لا يرث مع وجود هذا الوارث لانه اجتمع الوارث ومن يدلي به كان المدلي به اولي منه بالارث .
(٢) الاقرب درجة يحجب الابعد درجة .
(٣) الاقوي قرابة يحجب الاضعف قرابة.

تطبيق البابل شيت !

س / ليس هناك فرق بين المحجوب والمحروم ؟
العبارة خطأ (×)
**** وثمة فارق بين المحجوب والمحروم فالمحروم هو من انعقد في حقه مانع من موانع الارث ويسمي محجوب بالوصف وهو منزل منزلة المعدوم في حق الورثه بخلاف المحجوب فهو اهل للميراث ولكن حجب عنه لوجود شخص اخر اولي منه .**

س / من الذين لا ينطبق عليهم حجب الحرمان او الاسقاط ؟
هؤلاء : الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة لانهم يتصلون بالميت اتصالا مباشرا فليس هناك احد اولي منهم حتي يحجبهم حجب إسقاط .

س / حجب النقصان او النقل : والمراد نقل الوارث من فرض اقل منه او من فرض الي تعصيب او عكسه او هو منع الشخص من اوفر حظه لوجود شخص اخر وهذا النوع من الحجب يدخل علي كل الورثه .
العبارة صحيحة (√)

كيفية استخراج اصل المسألة ؟

اصل المسألة هو اقرب عدد يقبل القسمة علي مخارج اصحاب الفروض وتأخذ منه سهامهم بأرقام صحيحة دون كسر

فاصل المسألة يأتي عن طريق الفروض المقدرة في كتاب الله والفروض المقدرة ٦ هي {١/٢-١/٤—١/٨-٢/٣-١/٣-١/٦}

ولمعرفة اصل المسألة يجب ان نفرق بين الفروض الاتية :

الفرض الاول : اذا كان الورثة عصبات فقط وهنا يوجد حالتين :

اولا : اذا كان الورثة العصبات ذكور فقط يكون اصل المسألة هو عدد رؤوسهم

مثال : مات وترك ٥ ابناء : اصل المسألة هنا يكون عدد رؤوسهم وهو ٥ لكل ابن سهم

ثانيا : كان الورثة عصبات ذكور واناث فيحسب الذكر برأسين والانثى برأس واحد ومجموع الرؤوس يكون اصل المسألة عدد رؤوس البنات

مثال مات وترك ابنين وثلاث بنات : فيكون اصل المسألة ٧ عدد الاناث مضاعف له عدد الذكور

الفرض الثاني : اذا كان في المسألة صاحب فرض واحد سواء وجد معه عصبات او لا فيكون اصل المسألة هو مخرج صاحب الفرض :

مثال : ماتت امرأة وتركت زوج وابن

الزوج ٤/١ والابن الباقي تعصيبا : اصل المسألة هنا مخرج فرض الزوج وهو (٤)

الزوج سهم واحد والابن الباقي ٣ اسهم

الفرض الثالث : اذا كان في المسألة اكثر من صاحب فرض : للوصول الي اصل المسألة هنانقوم بتقسيم الفروض المقدرة الي فريقين

الفريق الاول : [فريق ٢/١] وهو يشمل {٢/١-٤/١-٨/١}

الفريق الثاني : [فريق ٦/١] وهو يشمل {٣/٢-٣/١-٦/١}

★★ اذا كانت الفروض من فريق واحد كان اصل المسألة اكبر عدد مثل ان يجتمع ٢/١ مع ٨/١ فاصل المسألة يكون ٨ او ان يجتمع ٣/٢ مع ٦/١فاصل المسألة يكون ٦

★★ اذا كانت الفروض مختلطة من الفريقين معا يكون اصل المسألة كالاتي:

(١) اذا جاء٢/١ مع احد فروض الفريق الثاني او كله كان اصل المسألة [٦]

مثال : مات شخص عن أم . أخت شقيقة الام لها ٣/١ والاخت ش لها ٢/١ اصل المسألة من [٦] لوجود فرض ٢/١ مع فرض ٣/١ وهما من فريقان مختلفان

(٢) اذا جاء فرض٤/١) مع احد فروض الفريق الثاني او كل فروضة فاصل المسألة يكون [١٢]

مثال : مات شخص وترك زوجه وام واخت شقيقة الزوجة لها ٤/١ والام لها ٣/١ والاخت لها ٢/١ اصل المسألة [١٢]

(٣) اذا جاء فرض ٨/١ مع احد فروض الفريق الثاني كله او بعضه يكون اصل المسألة [٢٤]

مثال : مات شخص وترك زوجة وبنتان الزوجة لها (٨/١) والبنات لهن (٣/٢) اصل المسألة يكون [٢٤]

وعلى ذلك تكون اصول المسائل الثابتة [٧] وهي {٢-٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤} تأتي عن طريق الفروض المقدرة

التصحيح (الانكسار) ؟

المقصود به : ان لا تقبل اسهم الورثة القسمة على عدد رؤوسهم دون كسر او ان مقدار مايستحقة بعض الورثة من السهام لاينقسم عليهم بدون كسر والانكسار لا يحدث الاعندما يتعدد الورثة في صنف واحد مثل ٣جداد او ٤زوجات او ٤اخوات

{كيفيه تصحيح الانكسار}

لكي نقوم بتصحيح مسألة وقع فيها انكسار يجب اولا ان نعرف جيد النسب بين الاعداد وهي{التماثل – التداخل – التوافق – التباين }

اولا : التماثل اوالمماثلة : ويقصد بها ان يوجد عددين يشبه احدهما الاخر اي يكون احدهما مثل الاخر ٢-٢ او٣-٣ او ٨-٨

ثانيا : التداخل أو المداخلة : ويقصد بها عددين ليسوو متماثلان ولكن يقبل الأكبر فيهما القسمة علي الأصغر بعدد صحيح مثل ٦-٢

٦÷٢=٣ يلاحظ هنا عند قسمة الستة علي الاثنين كان الناتج عدد صحيح

القاعدة في التداخل : في المسائل نقسم الاكبر على الاصغر والناتج يكون جزء السهم وفي المثبتات نكتفي بالاكبر ونجعلة جز السهم

ثالثا : التوافق أو الموافقة : ويقصد بها عددين غيرمتماثلان ولايقبل اكبرهما القسمة علي الأصغر ولكن يوجد عدد أخر خارج عنهما (عدد مشترك بيمهما) يقبلان القسمة عليه بأرقام صحيحة مثل ٦-٤ لا تقبل ٦ القسمة علي ٤ ويوجد عدد خاراج عنهما يقبل كلا منهما القسمة علية هو ٢

٦ ÷ ٢ = ٣ ٤ ÷ ٢ = ٢

القاعدة في التوافق : في تصحيح المسائل قسمة عدد الرؤوس علي العامل المشترك والناتج يكون جزء السهم وفي المثبتات ضرب وفق {نصف} احد العددين في كامل العدد الاخر والناتج نجعله جزء للسهم

٢ × ٦ = ١٢ ٣ × ٤ = ١٢

رابعا : التباين او المباينة : ويقصد بها عددين غيرمتماثلان ولايقبل الاكبر القسمة علي الاصغر ولايوجد عددخارج عنهما يقبلان القسمة عليه مثل ٣-٨

القاعدة في التباين : في المسائل نكتفي بعدد الرؤوس ونجعله جزء السهم في المثبتات نضرب كل عدد في الاخر والناتج نجعله جزء السهم ٣×٨=٢٤

لتصحيح الانكسار في مسائل المواريث يوجد فرضين

الفرض الاول : اذا وقع الانكسار في فريق واحد من الورثة :

مثال . مات شخص عن : زوجه + ٦اخوة اشقاء وترك تركة قيمتها.٨٠٠٠ فدان

للزوجة ١\٤ سهم واحد وللأخوة الباقي ٣ اسهم واصلا المسألة هنا ٤ والملاحظ ان عدد الأخوة ٦ وعدد أسهمهم ٣ لاتنقسم الاسهم عليهم بدون كسر هنا المسألة تحتاج الي تصحيح.

ولكي نقوم بتصحيح المسائل في علم الميراث يجب ان نتبع الخطوات الأتية علي الترتيب .

الخطوة الاولي : حل المسألة بالطريقة العادية في حل جميع المسائل للوصول الي الانكسار

الخطوة الثانية : استخراج جزء السهم ويكون ذلك عن طريق النظر بين عدد الرؤوس وعدد بالنسب الاربعة.

الخطوة الثالثة : استخراج مصح المسألة وهو العدد الذي تصح منه المسألة دون انكسار ويكون استخراجه من خلال ضرب جزء السهم في اصل المسألة او عولها اذا عالت او ردها اذا وقع فيها رد

الخطوة الرابعة : استخراج الاسهم الصحيحة لكل وارث ويكون ذلك من خلال ضرب جزء السهم في اسهم كل وارث

الخطوة الخامسة : استخراج الاسهم الصحيحة لكل وارث من خلال من خلال قسمة الاسهم الصحيحة علي عدد الرؤوس

وفي المثال السابق: حدث الانكسار في فريق واحد وهو الاخوة عدد رؤوسهم ٦ وعدد اسهمهم ٣ وبالنظر بين العددين يلاحظ ان بينهم تداخل وفي هذه الحالة نقوم بقسمه ٦÷٣=٢ ونجعل الناتج جزء السهم وجزء السهم هنا = ٢

ثم نتبع باقي خطوات التصحيح جزء السهم في اصل المسألة للوصول الي مصح المسألة

٤ ×٢ = ٨ ثم جزء السهم في اسهم كل الورثة للوصول الي التصحيح ٢ × ١ = ٢ ٢ × ٣ = ٦

وعدد الاخوة ٦ لكل واحد سهم هنا صحت المسألة ، المصح علي قيمة التركة للوصول الي قيمة كل سهم ٨٠٠٠÷٨= ١٠٠٠

نصيب الزوجة ١٠٠٠ × ٢ = ٢٠٠٠ يبقي من التركة ٦٠٠٠٠ نصيب كل اخ ١٠٠٠ × ١ = ١٠٠٠

الفرض الثاني : اذا كان الانكسار واقع في اكثر من صنف من الورثة فأننا ننظر بين عدد رؤوس كل من الفريقين بالنسب الاربعة :

{التماثل. التداخل. التوافق. التباين} مثال التماثل : مات وترك ٣ بنات. ٣ جدات . ٣. اخوات لاب اصل المسألة ٣

لكل فريق سهم واحد والملاحظ هنا ان كل سهم لا ينقسم علي عدد رؤوس كل صنف وهنا حدث انكسار في اكثر من فريق

والعلاقة بين عدد رؤوس الاصناف مماثلة فنكتفي بواحد منها ونجعله جزء السهم اعمالا لقاعدة التماثل وجزء السهم هنا= ٣

نضرب جزء السهم في اصل المسألة ٣ × ٣ = ٩ مصح المسألة = ٦ ثم اسهم كل صنف في التصحيح = ٣ × ١ = ٣

مثال التداخل : مات وترك :٣ زوجات – ٦ اخوات لاب – ١٢ اخت لام

٣ زوجات ٤/١= ٣ اسهم ٦ اخوات شقيقات ٣/٢= ٨ اسهم ١٢ اخت لام ٣/١=٤ اسهم اصل المسألة ١٢ وعالت الي ١٥

٣ + ٨ + ٤ = ١٥ هنا وقع انكسار في صنفين بين عدد رؤوسهم وعدد الاسهم المستحقة لهم ويجب تصحيح المسألة:

هنا ننظر بين عدد اسهم كل فريق وعدد رؤوسهم علي حده ، نجد ان بين عدد رؤوس الاخوات الاشقاء وعدد اسهمم توافق برقم ٢ نقسم عدد الرؤوس علي العدد المشترك والناتج نثبته ٦÷٢=٣ ، ونجد ايضا انا بين عدد رؤوس الاخوات لام وعدد اسهمهم تدخل ٢١÷٤=٣ الناتج نقوم باثباته ، ثم بعد ذلك ننظر بين المثبتات بالنسب الاربعة ، نجد ان العلاقه بينها تماثل فنكتفي باحدهما ونجعله جزء السهم ثم نقوم بعد ذلك بضرب جزء السهم في اصل المسألة او عولها ان كانت عائلة وضرب جزء السهم في عدد الاسهم المنكسرة.

** الجزء الثاني : (الوصية)

(الموضوع الأول)

س / تعريف الوصية في اللسان العربى، الوصية فى الاستعمال الفقهى والقانونى؛ازالة اللبس بينها وبين المصطلحات الاخرى؟

أولاً :الوصية فى اللسان العربى : اسم مشتق من الفعل الرباعى(اوصى ووصى) تقول: وصيت الى فلان توصية واوصيت الية إيصاء ، اى عاهدت اليه. والاسم الوصاه والوصية والوصايا بالكسر والفتح لغتان: الاولي : الوصى .هو الذى يوصى (بكسرالصاد)والذى يوصى له(بفتح الصاد) والثاني: الايصاء او التوصية ، طلب الشئ من غيره ليفعله على غيبة منه حال حياته وبعد وفاته.

*تاتى الوصية بمعنى الفرض: اي طلب الشيء على سبيل اللزوم والحتم وذلك ان الوصية من الله فرض ومنه قوله تعالى (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)

*جمع وصية: وصايا واصله وصايي فقلبت الياء الاولى همزة لوقوعها بعد الف مفاعل فصارت: (وصائى). ثم ابدلت كسرتها فتحة تخفيفا.فصارت: (وصائى) فقلبت الياء الاخيرة الفا لتحريكها بعد فتح. فصارت (وصاءا) ثم ابدلت الهمزه ياء لكراهة وقوعها بين الفين لان الهمزة تشبة الالف :فاجتمع شبة ثلاث الفات فصارت (وصايا) على وزن خطايا وهدايا ومطايا.

ثانيا:الوصية فى الاستعمال الفقهى والقانونى:

(١)عرفها الحنفية بانها: (تمليك مضاف الى ما بعد الموت) (٢)عرفها المالكية بأنها: (تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع)

(٣)عرفها الشافعية بانها: (تبرع بحق او تفويض تصرف خاص مضافين الى ما بعد الموت) وهى نوع من الصلة لان الموصى وصل ما فاته من حياته بعد مماته.

(٤)عرفها الحنابلة انها: (التبرع بشئ من مال يقف نفوذه على خروجه من الثلث بعد الموت).

وعرفها القانون بانها: (التصرف فى التركة مضاف الى ما بعد الموت)

وقد جاء في المذكره التفسيريه لهذا القانون : أن المشرع قد عدل عن لفظ تمليك الوارد في تعريف الحنيفه الي لفظ تصرف ليشمل جميع مسائل الوصيه .فهو يشمل :

(١) التمليكات ، كأن يوصي شخص لاخر بعشرة افدنة ، فيتملكها الموصي له بعد وفاة الموصي.

(٢) الإسقاطات التي فيها معني التمليك ، كالوصية بالأبراء من الدين ، فالمدين قد تملك البدل الذي ثبت الدين في مقابلته .

(٣) الإسقاطات المحضة ، كأن يوصي بإبراء الكفيل من الكفالة ، فإسقاط الضمان عن الكفيل ، إسقاط محض ، لأنه لا يقابله امر اخر .

(٤) الوصية بتأجيل الدين كأن يكون لمحمد مثلا مبلغ من المال علي احمد فيقول احمد لورثته : اوصيكم بأن لا تطالبوا احمد بالمبلغ الذي عليه إلا بعد وفاتي بخمس سنين.

(٥) الوصية للأشخاص الأعتبارية، كالوصية للمدارس والمساجد والمستشفيات وغيرها .

ثالثا: ازالة اللبس بين الوصية والمصطلحات المناظرة.

(١) الفرق بين الوصية والارث: كلا منهما ياتى بمعنى الخلافة. ويختلافان فى ان الارث خلافة جبرية فى مال المورث. اما الوصية خلافة اختيارية ينشأ سببها فى حياة الموصى ويتأخر تنفيذها الى بعد موته.

(٢) الفرق بين الوصية والوقف: الوقف من اهم بوجوه البر التى يتقرب بها الى الله عزوجل ولقد وضعوا لهو الفقهاء عناوين (الوقف – الحبس) وسمى بذلك لان العين موقوفة ومحبوسة.

وعرف المالكيه الوقف : انه اعطاء منفعة شئ مدة وجوده. وعند الحنابلة(حبس العين وتسبيل الثمر)

وعرفه فقهاء القانون: حبس العين عن التصرف او عن التمليك لاحد من العباد ورصد منفعتها على سبيل التأمين،او على التأبيد على جهه من جهات البر ابتداء او انتهاء.

ولقد اتفق الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية ان الوقف فى حال الصحة جائز بشروط:

١.الا يكون الموقوف علية وارثا ٢. الا يكون الموقوف له جهة معصية ٣. الا يكون الواقف عديم الاهلية او ناقصها

الوقف فى مرض الموت: فيجوز لغير الوارث مثل الوصية ويخرج من الثلث وما ذاد يتوقف على اجازة ورثة الواقف، وللواقف الرجوع عن وقفه قبل موته، والوقف فى حال الصحة يكون من رأس المال وفى المرض او الوصية من الثلث.

اختلاف الوصية عن الوقف: الوقف يختلف عن الوصية فى امور: (اولا) الوقف لا ينقل ملكية العين الى الموقوف عليه.

(ثانيا) اذا انشأه الواقف فى حال صحته فان تنفيذه لا يتقيد بموت الواقف ، ولا يتقيد يثلث التركة،ولا بموافقة الورثة.

الفرق بين الوصية والبيع: البيع هو تمليك الاعيان حال الحياه بعوض والوصية تشبه البيع فى ان كل منهما سببا من اسباب التمليك. ويختلفان فى ان البيع يكون بعوض ويثبت حكمه فور انعقاده بخلاف الوصية تكون بلا عوض لانها تبرع ومبنيه على المساهمة.

الفرق بين الوصية والاجارة: الاجارة هى تمليك المنافع بعوض حال الحياة، وتتفق مع الوصية فى انها تفيد التمليك وتختلف عنها فى انها تكون بعوض،وتكون فى حال حياه المملك، وتتقيد بالمنافع سواء منافع اشخاص او منافع اشياء.

الفرق بين الوصية والعمرى: العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مأخوذة من العمر .وهو الحياة،سميت بذلك لانهم فى الجاهلية كانوا يعطى الرجل الى اخر الدار ويقول له:اعمرتك ايها اي ابحتها لك. والعمرى مشروعة وتصح لما فيها من معنى البروالاحسان،يدل على ذلك ماروي عن ابن عباس رضى الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ "العمرى جائزة لمن اعمرها "

وتكون للمعمر وورثته الا ان يشترط المعمر عودها اليه. وتختلف عن الوصية فى انها تنصب على تمليك المنافع الى اجل لا تمليك العين،ولا تتقيد لما بعد موت المتبرع.

الفرق بين الوصية والهبة: الهبة هى:تمليك العين فى الحياة بلا عوض ،وهى مشروعة مالم تفضي الى اثم او قطيعة رحم. وهى تشترك مع الوصية فى ان كل منهما نوع من انواع التبرعات،وانهما يفيدان نقل الاعيان،ويختلفان فى ان الوصية تفيد تمليك العين بطريق التبرع بعد موت الموصى،اما الهبة تفيد التمليك الى الموهوب له حال حياة الواهب.

الفرق بين الوصية والعارية: العارية هى تمليك المنافع حال الحياة بلا عوض وهى عقد مشروع.ويدل عليها ماروى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – ان النبي ﷺ استعار ادرعا من صفوان بن امية يوم حنين،فقال صفوان:يارسول الله اهى عاريه مضمونة او عارية مؤداه؟قال :بل هارية مؤداة. وهى تشترك مع الوصية فى كونها نوع من انواع التبرعات ، وتختلف عنها فى انها تكون حال حياه المملك ،ولا تنصب الا على المنافع

الفرق بين الوصية والانذار: تتفق الوصية والانذار فى ان كلا منهما يتتضمن معنى العهد،ويختلفان فى امور:

(اولا) الانذار لا يكون الا منك لغيرك اما الوصية فتكون منك لنفسك ولغيرك تقول: اوصيت نفسي واوصيت غيرى ولا تقول الا انذرت غيرى.

(ثانيا) الانذار لايكون الا بالزجر عن القبيح،اما الوصية فانها تكون بالحسن والقبيح لانه يجوز ان يوصى الرجل غيره بفعل قبيح كما يوصى بفعل حسن.

حكم الوصية وغايتها: الاصل فى الوصية انها مشروعة وذلك بالقران،والسنة،والاجماع،والمعقول.

اولا: القران:قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرابين بالمعروف حقا على المتقين)

ثانيا: السنة النبوية(ما روى عن : سعد بن ابي وقاص – ضى الله عنه – قال:جائنى رسول الله ﷺ يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يارسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي أفاتصدق بثلثى مالى؟ قال:لا قلت : فالشطر؟ قال:لا قلت فالثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير انك ثذر ورثتك اغنياء خيرا من ان تتركهم عالة يتكففون الناس)

ثالثا: الاجماع: فقد اتفق الفقهاء من عصر النبي ﷺ الى الان اتفاقا قوليا وعمليا على مشروعية الوصية من غير انكار.

رابعا: المعقول: الوصية لها غايات مصلحية دنيوية واخروية يصل بها الانسان سوابق احسانه بلواحقه.وذلك ان الانسان قد يفوته من اعمال البر والخير فى حياته وشرعت الوصية لتدارك ذلك بعد وفاته.

***الوصية من حيث تعلقها بحكم الشرع تكليفا اصليا وطارئا اربعة اقسام:**

(١)وصية واجبة :وهى المطلوب من المكلف عقدها على سبيل الالزام،يأثم ان امتنع عنها كالوصية برد الودائع والديون المجهولة.

(٢)وصية مستحبة: وهى المطلقب حصولها من المكلف ولكن ليس على سبيل الالزام ،بحيث يمدح فاعلها ولا يذم تاركها،كالوصية بالكفارات.

(٣)وصية مباحة: وهى ما خير فيها المكلف بين فعلها وعدم فعلها،مثل كالوصية للاغنياء من الاجانب والاقارب.

(٤)وصية محرمة: وهى التى منع المكلف من عقدها شرعا،ويأثم شرعا فاعلها. كالوصية لاهل الفسوق والمعاصي،وكالتوصية بالمعصية نفسها وذلك لما فيها من الضرر او الاضرار.

تطبيق البال شيت!!!

س. الوصية تاتي بمعنى التوصية اي العهد؟ الاجابة (صحيحة)

س. الوقف باتفاق الفقهاء جائز في حال الصحة ولا يتقد بالثلث؟ الاجابة (صحيحة)

عرف المالكية الوصية بانها تمليك مضاف لما بعد الموت ؟ الاجابة (خطاء) اضاف المالكية بطريق التبرع

س. الوصية برد الودائع تكون وصية مستحبة؟ (الاجابة خطأ) بل تكون وصية واجبة تنفذ علي سبيل الالزام.

س. طبقا لتعريف القانون للوصية فانها تفيد ؟ ١.التمليك ٢ . التصرف ٣.التبرع ٤. كل ماسبق

س. يشترط لكي يكون الوقف صحيحا في حال الصحة؟ ١.الايكون الموقوف له وارث ٢. الا يكون الموقوف له جهة معصية

٣. كل ما سبق ٤. ليس شيء مما سبق

س. الوصية من الله تعالي تكون بمعنى؟ ١. الفرض ٢. المستحب ٣. كل ما سبق ٤. ليس شيء مما سبق
س. الوصية بابراء الكفيل من الكفالة تكون؟ ١. وصية واجبة ٢. اسقاطات محضة ٣. كل ماسبق ٤. ليس شيء مما سبق

س. الوصية جمع وصايا اصلها في اللسان العربي يكون؟ ١. وصايي بفتح الصاد ٢.وصائي بفتح الصاد ٣. وصايي بكسر الصاد

٤. وصائي بكسر الصاد

س / أن يوصي شخص لأخر بعشرة أفدنه، فيتملكها الموصي له بعد وفاة الموصي تعد من......؟
(١) التملكيات . (٢) الإسقاطات

س / معني التمليك ، كالوصية بالإبراء من الدين فالمدين قد تملك البدل الذي ثبت الدين في مقابلته ، بمعني ....؟
(١) الاسقاطات. (٢) التمليكات

س / أن يوصي بإبراء الكفيل من الكفالة ، فأسقاط الضمان عن الكفيل ، أسقاط محض ،لانه لا يقابله امر اخر . يعد من......؟
(١) الإسقاطات المحضة. (٢) التمليكات

س / ماهي اركان الوصية ؟
(١) الموصي (٢) الموصي له (٣) الموصي به (٤) الصيغه

(الموضوع الثاني)

س / الشروط الواجب توافها فى صيغة الوصية (اركان الوصية) ؟

المراد بالصيغة: هى الارادة الظاهرة التى تعكس رغبة الشخص صحيحة الرضا سليمة الاختيار فى الايصاء ووسائلها اما باللفظ او الكتابة او بالاشارة الوضحة.

وقد اخذ القانون بما ذهب الية جمهور الفقهاء فى صحة انعقاد الوصية باللفظ او الكتابة او الاشارة الدالة عليها.

ويصح استعمال (اوصى ووصى)وما فى معناها (كعهدت او اعطيت او ملكت او وهبت)مما يفيد نقل الملكية من الموصي الي الموصى له بعد وفاة الموصي لان العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالالفاظ والمبانى ولا عبرة بالالفاظ بعد فهم المعاني.

ويجوز ان تكون الوصية مطلقة : اي خالية من اى قيد او شرط ،مثل:ان يقول (اوصيت لفلان بسيارتى او مزرعتى)

كما يجوز ان تكون معلقة على شرط يشترطه الموصي فى صيغة العقد، مثل: ان يقول (اوصيت لابن فلان بسيارتي ان حصل على درجة نهائية فى مدرسته)

صيغة الوصية: (الايجاب والقبول)

الاصل فى صيغة الوصية ان تكون مكونة من (ايجاب وقبول) ولكن الوصية نوع من انواع التبرعات وهى مبنية على التسامح والتساهل.

ويثور هنا تساؤل هام وهو : هل تنعقد الوصية بالإيجاب الصادر من الموصي ؟ أم لا بد من قبول الموصي له ؟

***اختلف الفقهاء في ذلك علي النحو التالى :**

(١) الرأى الاول : يري جمهور الفقهاء ان الوصية تنعقد بالايجاب الصادر من الموصي وان القبول ليس ركنا في الوصية، بل إن فريقا منهم يقول : إن الايجاب هو الركن الوحيد المنشئ للوصية .

(٢) الرأى الثانى : ويري الامام ابو حنيفة وصاحباه محمد وابو يوسف ، ان الايجاب وحده لا يكفي لانعقاد الوصية . بل لا بد من القبول ، لان الركن عنهم هو الايجاب والقبول .

وقد اخذ قانون الوصية المصري بما ذهب الية جمهور الفقهاء من انعقاد الوصية بالايجاب وحده وذلك فى مادته (٢٠)

الرأى المختار: المختار فقها وقانونا فى لزوم الوصية هو: الوصية تلزم بقبولها من الموصى له صراحة او قام دليل على قبولها كأن يقوم الموصى له ببيعها او تأجيرها او رهنها بعد وفاة المصي.

س: من له حق القبول او الرد؟!

(ج) .ان كان الموصى له اجنبيا او جنين او قاصر او محجور عليه يكون قبول الوصية او ردها ممن يكون له ولاية عليه.

ويكون قبول الوصية للمؤسسات والمنشأت ممن يمثلها قانونا. فذا لم يوجد ممثل قانونى لزمت الوصية دون حاجة الى قبولها.

ويرى جمهور الفقهاء : أن الموصي له إذا مات قبل أن يعلن عن قبوله أو رده للوصية ، فإن حق القبول او الرد ينتقل إلي ورثته . ولا يشترط فى القبول ولا الرد ان يكون فور وفاة المصى له ولا تبطل بغيبة الموصى لة وقت وفاة الموصي ،ولكن تبطل الوصية اذا قام الوارث او من له حق تنفيذ الوصية بابلاغ الموصى له باعلان رسمى مشتمل على بيان كاف عن الوصية ولم يجيب بالقبول او الرد كتابة دون عذر مقبول ،ولا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصي وذلك ان العبرة فى الوصية وقت وفاة الموصي قبولا وردا.

تطبيق البابل شيت !

س / يري جمهور الفقهاء أن الوصيه تنعقد بالايجاب الصادر من الموصي وان القبول ليس ركناً في الوصيه ؟
العباره صحيحه (√)

س / يري الامام أبو حنيفه وصاحباه محمد وأبو يوس ، أن الايجاب وحده لا يكفي لأنعقاد الوصيه ، بل لا بد من القبول ، لأن الركن عندهم هو الايجاب بالقبول ؟
العباره صحيحه (√)

س / أخذ قانون الوصيه بالرأي الأول القائل بأن الإيجاب وحده يكفي لإنعقاد الوصيه ، فنص في الماده الثانيه منه علي أنه : تنعقد الوصيه بالعباره أو بالكتابه ؟
العباره صحيحه (√)

س / انعقاد الوصيه باللفظ : تنعقد الوصيه بأي لفظ يدل علي عليها فلا يتعين لفظ مخصوص لإنعقاد الوصيه ؟
العباره صحيحه (√)

س / قد أخذ قانون الوصيه برأي جمهور الفقهاء حيث جاء في الماده (٢١) منه أنه إذا مات الموصي له قبل قبول الوصيه أوردها ، قام الورثه مقامه في ذلك ؟
العباره صحيحه (√)

س / فإنه كان الموصي له معيناً ، واحداً أو أكثر ، فإن القبول أو الرد يكون منه ما دام كامل الأهليه ؟
العباره صحيحه (√)

س / وان كان الموصي له غير معين ، كفقراء المسلمين مثلاً ، فإن كان لهذا العدد من يمثله ، فلا تتم الوصيه ولا تلزم الا بقبول الممثل ؟
العباره صحيحه (√)

(الموضوع الثالث)

س / شروط الموصي ؟

إن الشخص الذي يوصي بجزء من ماله حتي تكون وصيته صحيحه لا بد من توافر شروط معينه فيه
،الشرط الاول : ان يكون اهلا للتبرع واهلية التبرع هي العقل والتمييز الذى علته البلوغ والسلامة من عوارض الاهلية ،كالجنون والعته والسكر والنوم والاغماء والسفة والغفلة والاكراه والهزل فلا تصح وصية فاقد الأهلية سواء كان مجنونا او صبيا غير مميز.
وهذا ما اخذ به قانون الوصية فى المادة الخامسة منه.
(هاااام) وفقا لما ذهب اليه بعض الفقهاء وما اخذ به القانون في المادة {٣٧ ، ٣٨} (تنفذ وصية الشخص الذى لا يكون عليه دين ولا يوجد وارث له وذلك بكل ماله او بعضه من غير توقف على اجازه الخزانة العامة، وكذلك تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين ، ولا تنفذا الا ببراءة ذمته ، فان برأت ذمته من بعض الدين او كان الدين غير مستغرق للتركة نفذت الوصية في الجزء الخالي من الدين)
سؤاااال هااااام: هل يجوز للموصي ان يسحب ايجابه قبل وفاته؟

الاجابة:
*قضاء: يجوز للموصي ان يرجع في وصيته ،وذلك ان الاجماع منعقد ان الوصية ليست بعقد لازم فمن حق الموصي ان يغير ويقدم ويؤخر في وصيته حال حياته .لان هذا حق من حقوقه .ولقد عبر عن ذلك ابن عاصم في تحفته (وللذى اوصى ارتجاع ما يرى***من غير ما بتل او دبرا)
ومن ذلك ايضا قول صاحب عمدة الفارض: (وإن يقل رجعت في وصيتي***او اننى أبطلتها لا تثبت) هذا كلة من جهه القضاء.
*من جهه الديانة: لا يليق بالمحسن ان يرجع فى احسانه دون باعث معتبر شرعا ،لما هو مقرر ان من التزم معروفا لزمه ،ومن وفق الى عمل صالح أتمه ،وذلك عملا بقول الله تعالى(ولا تبطلوا أعمالكم)
الرجوع في الوصية :الرجوع فى الوصية يكون بالقول (صريحا او ضمنيا)
الرجوع القولى الصريح : ان يقول رجعت عن وصيتى او ابطلت وصيتى والغيت وصيتى وهكذا مما يدل صراحة على ابطالها او الرجوع فيها او الغائها.
الرجوع الضمني: كأن يقول : يامحمد اوصيت لك بهذه السيارة ثم بعدها بفتره يقول يا اولادي السيارة بيعوها وسددو بثمنها ديني فهنا يفهم انه لايريد تنفيذ الوصية الاولى.
*الرجوع في الوصية يكون بالفعل: مثل ان يكون الموصى به طعاما ثم اكله او اعطاه لاولاده ليأكلوه.
*موقف قانون الوصية المصرى: قد اخذا القانون بلك فى المادة ١٨منه حيث اجاز للموصي الرجوع عن الوصية صراحة او دلالة.

** الشروط المختلف فيها : هي البلوغ والرشد والرضا وشرط نفاذ الوصية وهو ان لا يكون الموصي مدينا بدين يستغرق كل التاريخ .
وسوف نوجز الخلاف بين الفقهاء على النحو التالي :

أولا : شرط البلوغ وحكم وصية الصبي المميز :

(١) يرى الفقهاء الأحناف والمعتمد عند الشافعية : انه يشترط في الموصي ان يكون بالغا لا تصح وصية الصبي ولو كان مميزا لأنها من عقود التراجعات والصبي المميز ليس من اهل التبرع. والوصية فيها ضرر محض بالنسبة له

(٢) المالكية وبعض الشافعية : البلوغ ليس شرطا لصحة الوصية وبالتالي تجوز وصية الصبي المميز واستدلوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد أجازها كما أنه لا ضرر يحلق بالصبي المميز .
موقف قانون الوصية أخذ بالرأى الأول : وقد أخذ قانون الوصيه بالرأي الأول والذي اشترط في الموصي أن يكون بالغاً وزاد علي ذلك وأشترط الرشد لصحة الوصيه .

ثانيا : شرط الرشد وحكم وصية المحجور عليه للسفة أو للغفلة : اختلف الفقهاء في وصية حكم المحجور عليه للسفه أو للغفله .

(١) مذهب جمهور الفقهاء : إن وصية المحجور عليه صحيحة وأنه لم يحجر عليه بسبب نقص أهليته فهو كامل الأهلية وليس في الوصية ما يضره لأنها تصرف مضاف الا ما بعد الموت

(٢) ويرى الصاحبان أبو يوسف ومحمد : أن وصيتهما باطلة وتصح استحسانا اذا كانت في اوجه الخير كأي يوصي شخص بثلث ماله للفقراء والمساكين . وقالا : إننا لو أجزنا وصياهما مطلقاً ولم نقيدهما بوجوه الخير لصح أن يوصيا الي من منعهما الحجر عليهما من تمليكه المال في حياته .
والسفية : هو الشخص الذى لا يحسن التصرف فى ماله كأن يقوم بتبذيره وإنفاقه علي خلاف ما يقتضي به العقل والشرع .
ذو الغفلة : هو من لا يهتدى الى التصرفات الرابحة بسبب البساطة وسلامة القلب مما يؤدي الي غبته في المعاملات الماديه .

موقف قانون الوصية : اشترط في الموصي ان يكون من اهل التبرع قانونا، والمحجور عليه ليس من اهل الوصية، وبالتالي فلا تصح وصيته.

الإستثناء : الوصية من المحجور عليه بالسفه تصح بشرط ان تأذن المحكمة الحزبية له في ذلك

ثانيا : حكم وصية المكره والهازل والسكران : الرأي الذي أخذ به قانون الوصيه ، فالإكراه معناه إجبار شخص علي أن يأتي أمراً ، قولاً كأن أو فعلاً من غير أن يكون له فيه رغبه .

والهازل : هو الشخص الذي يدرك ما يكون ولكنه لايقصد الأثر المترتب على كلامه .

وقد ذهب جمهور الفقهاء : الى ان وصية كل من المكره والهازل والسكران باطلة لعدم تحقق الرضا والاختيار ،

وقد أخذ قانون الوصية بذلك : فأبطل وصية المكره والهازل والسكران .

رابعا : شرط نفاذ الوصيه : وهو الا يكون الموصي مدين بدين يستغرق كل التركة، هنا نفرق بين أمرين :

الأمر الأول : اذا كان الدين مستغرقا للتركة كلها فإن الوصية تنشأ صحيحة إلا أنها موقوفة على ابراء الدائنين لذمة المدين الموصي، فإن أبراه الدائنون تنفذ الوصية في حدوث الثلث، أما اذا حدث الابراء من بعض الدائنين دون البعض تنفذ الوصية في مقدار المبرأ منه

الأمر الثاني : إذا كان الدين غير مستغرق للتركة كلها نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون الوصية في مقدار شائع من التركة ليس معلوم وفي هذه الحالة تكون الوصية في حدود ثلث القدر الخالي من الدين

الحالة الثانية : أن تكون الوصية في شئ معين ومحدود، فإن كان هذا الشئ لا يتعلق بحق دائن نفذت الوصية، أما ان تعلق بحق الدائن كالدائن المرتهن مثلا فإن حق الدائن يقدم على حق الموصى له .

موقف قانون الوصية : قد أخذ قانون الوصية بهذه الأحكام .

تطبيق البابل شيت !

س / الشروط المتفق عليها للموصي هي العقل والتمييز ، فلا تصح وصية فاقد الأهليه سواء كان مجنوناً أو صبياً غير مميز ؟
العباره صحيحه (√)

س / الشروط المختلف فيها للموصي ، فهي البلوغ ، والرضاء والرشد ، وهناك شروط لنفاذ الوصيه وهو الا يكون الموصي مديناً يديد يستغرق تركته ؟
العباره صحيحه (√)

س / يري فقهاء الاحناف ، والرأي المعتمد عند الشافعيه ، أنه يشترط في الموصي أن يكون بإلغاء وبالتالي فلا تصح وصية الصبي ولو كان مميزاً ؟
العباره صحيحه (√)

س / يري المالكيه وبعض الشافعيه ، أن البلوغ ليس شرطاً لصحة الوصيه ، وبالتالي فتجوز وصية الصبي المميز ؟
العباره صحيحه (√)

س / قد أخذ قانون الوصيه بالرأي الأل والذي أشترط في الموصي أن يكون بالغاً وأشترط الرشد لصحة الوصيه ؟
العباره صحيحه (√)

س / لقد اشترط قانون الوصيه في الموصي أن يكون من أهل التبرع قانوناً ، والمحجور عليه للسفه ليس من أهل التبرع ، وبالتالي فلا تصح وصيته ؟
العباره صحيحه (√)

س / ذهب جمهور الفقهاء إلي أن وصية كل من المكره ، والهازل ، والسكران باطله ، وذلك لعدم تحقق الرضا والاختيار ؟
العباره صحيحه (√)

س / .... أن وصية المحجور عليه للسفه أو الغفله صحيحه ، لأنه لم يحجر عليه بسبب نقص أهليته ، فهو بائع عاقل كامل الاهليه ، وإنما حجر عليه لمصلحة الشخصيه من أجل المحافظه علي أمواله من الضياع .
(١) جمهور الفقهاء . (٢) الحنفيه .

س / .... أن وصيتها باطله وأنهما تصح استحساناً إذا كانت في القرب وأوجه الخير ، كأن يوصي شخص بثلث ما له للفقراء والمساكين ؟
(١) الصاحبان أبو سيف ومحمد . (٢) جمهور الفقهاء .

(الموضوع الرابع)

س / شروط الموصى له ؟

تقسم شروط الموصى له الى ثلاث مجموعات :

المجموعه الأولى : شروط صحة الوصية وهي :
(١)ان يكون الموصى له معينا بالاسم او الاشارة او الوصف . (٢) ان يكون الموصى له موجودا.
(٣) ان لا يكون جهة معصية

المجموعه الثانيه : شرطان لبقاء الوصية صحيحة وهما :
(١) ان لا يكون الموصى له حربيا . (٢) ان لا يكون قاتلا للموصي .

المجموعه الثالثه : شرط واحد لنفاذ الوصية : أن لا يكون الموصى له وارثا :

هناك امور حول الوصية اختلف فيها الفقهاء وذلك كالتالي:

(١) ان يكون الموصى له معينا كما لو قال: اوصيت لاحد هذين الرجلين . فإن الوصية تبطل عند جمهور الفقهاء لعدم معلومية الموصى له .وقيل الوصية تصح ويترك تعيين احد الرجلين للورثة ، وقيل يقسم الموصى به بينهما.

(٢) ان يكون الموصى له موجودا : ان كان معينا بالاسم او بالاشارة فلا بد ان يكون موجودا وقت انشاء الوصية، فإن كان الموصى له غير موجود حقيقة او حكما تكون الوصية باطلة، وهذا رأي جمهور الفقهاء .

وقد اخذ اقانون الوصية بذلك فى المادة (٦)

**** ويرى المالكية : ان الوصية للمعين المعدوم وقت انشاءها تكون صحيحة طالما يحتمل وجوده مستقبلاً .**

**** موقف قانون الوصيه : وقد اخذ قانون الوصيه بمذهب جمهور الفقهاء في حاله تعيين الموصي له بالاسم او الاشاره وكذلك اخذ بالمذهب المالكي بالنسبه للموصي له المعين بالوصف**

(٣)الا يكون الموصى له جهه معصيه : الوصيه شرعت لاجل ان يتدارك بها الانسان ما فاته في هذه الحياه من اعمال الخير والبر وصله الرحم الا اخر ما سبق ان ذكرنا وبالتالي فلا بد ان تكون جهه الموصي لها جهه طاعه وان يكون الباعث علي الوصيه مشروعا والا كانت الوصيه باطله .وهذا ما اخذ به القانون في المادة (٣) منه

**** وعلي ذلك لو كانت الوصيه لجهه معصيه في جميع الشرائع السماويه تكون باطله في جميع الاديان سواء كان الموصي مسلما او غير**

المجموعه الثانيه : شرطان لبقاء الوصية صحيحة وهما :

(١) ان لا يكون الموصى له حربيا . (٢) ان لا يكون قاتلا للموصي .

الشرط الاول : الا يكون الموصى له حربياً : سبق أن ذكرنا حكم وصيه الحربي وقد انقسم الفقهاء بالنسبه لحكم الوصيه للحربي .

فيري غالبيه الفقهاء انه يشترط في الموصي له الا يكون حربيا لان الوصيه يترتب عليها تمليك المال وفي ذلك اعانه لهم علي محارباً .
ويري بعض الفقهاء : ان الوصيه للحربي صحيحه قياسا علي الهبه وكلاهما عقد يفيد التمليك بطريق التبرع والهبه تصح للحربي بالاجماع فكذلك الوصيه تصح له ايضا .
وايضا روى عن السيده أسماء بنت أبي بكر : انها قالت امي امي وهيا راغبه الاسلام فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت افاصلها وهيا راغبه عن الاسلام قال نعم .
**** موقف قانون الوصيه : وقد نص القانون في مادته (٩) علي انه تصح الوصيه مع اختلاف الدين والمله وتصح مع اختلاف الدار ما لم يكن الموصي تابعا لبلد اسلامي والموصي له غير مسلم تابع لبد غير اسلامي تمنع شريعته من الوصيه لمثل الموصي**

الشرط الثاني : الا يكون الموصى له قاتلا للموصي : اذا قام الموصي له بقتل الموصي فهل هذا يؤثر علي صحه الوصيه ام لا لقد اختلف الفقهاء علي النحو التالي :

فيري الشافعيه : في ارجح الاقوال وبعض الحنابله ان القتل لايؤثر في صحه الوصيه فتكون الوصيه معه صحيحه واستدلوا علي ذلك بقياس الوصيه علي الهبه فكلاهما يفيد التمليك والهبه لا تبطل مع وجود القتل فكذلك الوصيه

ويري الحنفيه : ومن معهم ان القتل يبطل الوصيه

واستدلوا علي ذلك بان الوصيه شبيه بالميراث فكما ان الوارث يحرم من الميراث اذا قتل مورثه فكذلك يحرم الموصي له اذا قتل الموصي

ويفرق المالكيه في القول الراجح عندهم ومن وافقهم بين القاتل الحادث بعد انشاء الوصيه والحادث قبل انشائها .

فقالوا ان الوصيه تبطل اذا حدث القتل بعد انشائها فلو ان ا اوصي الي ب بثلث ماله ثم قام ب بقتله . فان الوصيه تبطل في هذه الحاله لان الموصي له قد استعجل حقه قبل اوانه فعوقب بالحرمان منه .

أما لو كان سبب القتل قد حدث قبل انشاء الوصيه وعلمه الموصي فان الوصيه تصح احتراما لارادته.

موقف القانون : وقد اخذ قانون الوصيه فى المادة (٢٥) بما ذهب اليه الحنفيه من ان القتل يبطل الوصيه ، سواء كان القاتل فاعلا اصليا او شريكآ او شاهد زور ادت شهادته الى اعدام الموصى .

المجموعه الثالثه : "شرط واحد لنفاذ الوصيه" وهو الا يكون الموصي له وارثا للموصي .

هذا وقد اختلف الفقهاء في الوصيه لوارث علي ثلاثه مذاهب :

المذهب الاول : ويرى اصحاب هذا المذهب : أن الوصيه للوارث غير صحيحه وتقع باطله حتي ولو اجازها بقيه الورثه والي هذا ذهب اكثر المالكيه وبعض الشافعيه ومن وافقهم .

المذهب الثاني : ويري اصحاب هذا الراي ان الوصيه للوارث تنشا صحيحه ولكنها موقوفه علي اجازه بقيه الورثة وهؤلاء هم الحنفيه والشافعيه واكثر فقهاء المالكيه .

واستدلوا علي ذلك بما ورد في بعض الروايات لا وصيه لوارث الا ان يشاء الورثه او الا ان يجيز الورثه .

المذهب الثالث : ويري اصحاب هذا المذهب ان الوصيه للوارث صحيه ونافذه ولا تتوقف على ايجازه بقيه الورثه : ما دامت في الحدود المقرره شرعا وهو الثلث

موقف قانون الوصيه : وقد اخذ قانون الوصيه بالمذهب الثالث رغم ضعف الادله التي استند اليها . فنص في الماده (٣٧)منه علي انه تصح الوصيه بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازه الورثه .

*الوقت الذى يعتبر فيه الشخص وارثا هو وقت موت الموصي وليس وقت انشاء الوصية لان الموقت هو وقت التمليك .

تطبيق البابل شيت !

س / من شروط صحة الوصية وهي :
(١) ان يكون الوصى له معينا . (٢) أن يكون الموصى له موجوداً . (٣) الا يكون الوصى له جهة معصية . (٤) كل ما سبق من شروط

س / شرطان لبقاء الوصية صحيحة وهما ١- ان يكون الموصي له حربياً . ٢- والا يكون قاتلا للموصي . :
العباره صحيحه (√)

س/ شرط واحد لنفاذ الوصيه وهو الايكون الموصي له وارثا للموصي .
العباره صحيحه (√)

س / اذا كان الموصي له مجهولا فتكون الوصيه باطله لانه لا ثيمكن تمليك التي الموصي به للمجهول ؟
العباره صحيحه (√)

س / تصح الوصيه للجنين موجودا ؟
العباره صحيحه (√)

س / فيري جمهور الفقهاء انه لايشترط وجود الموصي له وقت انشاء الوصيه وانما يكتفي فقط بوجوده عند موت الموصي ؟
العباره صحيحه (√)

س / الايكون الموصي له جهه معصيه ؟
العباره صحيحه (√)

س / لابد ان تكون الجهه الموصي لها جهه طاعه وان يكون الباعث علي الوصيه مشروعا والاكانت الوصيه باطلا ؟
العباره صحيحه (√)

س / يرى الامام ابو حنيفه ان الوصيه صحيحه لغير المسلم ان يوصي ببناء كنيسه او عمارتها لانها قربه في ديانتهم وليست معصيه ؟
العباره صحيحه (√)

س / يشترط في صحه الوصيه الاتكون بمعصيه والايكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع واذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصيه الا اذا كانت محرمه في شريعته وفي الشريعه الاسلاميه ؟
العباره صحيحه (√)

س / اخذ قانون الوصيه بما ذهب اليه الحنفيه من ان القاتل يبطل الوصيه سواء حدث سببه قبل انشلء الوصيه ام بعدها ؟
العباره صحيحه (√)

س / يشترط في الموصي له الا يكون الموصي له وارثا للموصي ؟
العباره صحيحه (√)

س / الراي الاول القائل بان الوصيه للوارث غير صحيحه سواء اجازها الورثه ام لا لقوه الادله التي اعتمد عليها اصحاب هذا المذهب فلا مانع من الوصيه له ببعض المال بشرط الا يزيد عن الثلث ؟
العباره صحيحه (√)

س / فالقانون يسوي بين الوصيه لوارث والوصيه لاجنبي فلا تتوقف علي اجازه الورثه ما دامت في الحدود المقرره شرعا وفقا للمادة (٣٧) وهي الثلث اما ما زاد عن الثلث فيتوقف علي اجازه بقيه الورثه ؟

العباره صحيحه (√)

(الموضوع الخامس)

س / شروط الموصي به ؟

الشرط الاول : ان يكون الموصي به متقوما شرعا اى قابلا لحكم العقد شرعا.

وعلي ذلك فلا تصح الوصيه بالميته و الدم والخنزير والخمر وكتب السحر وغيرها من المحرمات شرعا.

الشرط الثاني : ان يكون الموصى به معينا بالاسم او الاشارة او الوصف

الشرط الثالث : أن يكون الموصي به موجودا عند الموصي وقت انشاءالوصيه ان كان معينا بالذات او محتمل وجوده مستقبلا ان كان معينا بالوصف: فيشترط في الموصي به ان يكون موجودا ومملوكا للموصي وهذا الشرط خاص بالاعيان ، لأن المنافع تتجدد شيئاً فشيئاً ، فلا يشترط وجودها عند الإنشاء ولا عند الوفاة .
والعين الموصي بها إما أن تكون معينه بالذات أو جزءاً شائعاً في عين بذاتها وإما أن تكون قدراً شائعاً في كل المال أو في بعضه .
فإن كانت عين معينه بالذات أو جزءاً شائعاً في عين بذاتها فلا بد أن تكون موجوده عند إنشاء الوصيه ، وتبقي علي ملك الموصي حتي وفاته ، فإذا كانت العين غير مملوكه له عند الإنشاء ثم تملكها بعد ذلك ، لا تصح الوصيه ، لأن الصيغه عند إنشائها لم تصادف محلاً .
موقف قانون الوصيه : وقد نص قانون الوصيه في الماده (١٠) منه علي أنه (يشترط في الموصي به أن يكون موجوداً عند الوصيه في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات) .

الشرط الرابع وهو شرط لنفاذ الوصية : أن يكون الموصى به في حدود ثلث التركه : الوصيه قد تكون في حدود ثلث التركه وقد تزيد علي ذلك ، فإن كانت في حدود الثلث ، فهي صحيحه ونافذه دون توقف علي إجازة الزرثه ، لقوله (ص) : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم "وقوله (ص) لسعد بن أبي وقاص عندما عاده في مرضه : الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من تذرهم عاله يتكففون الناس .

**** أما إذا كانت الوصيه بأكثر من الثلث ، فإنها تتوقف علي إجازة الورثه في القدر الزائد ، لأنه يستفاد من الحديثين السابقين أن المنع من الزياده عن الثلث إنما كان لحق الورثه ، فيتوقف تنفيذ هذا القرار الزائد علي إجازتهم .**

**** وقد اخذ قانون الوصية بهذا كلة فى نصوصه:**

***اختلف الفقهاء فى اجازة الورثة لما ذاد عن الثلث: هل هى تنفيذ محض للوصية ، او عطية منهم مبتدأة؟**
ان قلنا : هى تنفيذ محض فانه يكفى فيها قول الوارث: اجزت او امضيت او نفذت فاذا قال ذلك لزمته الوصية.
وان قلنا : هى عطية مبتدأة فانها تفتقر الى شروط الهبة من اللفظ والقبول والقبض ،ولو رجع فيها المجيز قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض فان رجوعه صحيح ولا تنفذ فى حقه.
***شروط الموصى به فى قانون الوصية كما ذكرته المادة العاشرة:**
١. ان يكون مما يجرى فيه الارث او يصح ان يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصي .
٢. ان يكون متقوما عند الموصي ان كان مالا.
٣. ان يكون موجودا عند الوصية فى ملك الموصي ان كان معينا بالذات.
وتصح الوصية فى المادة (١١) بالحقوق التى تنتقل بالارث ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة جريا على ما هو مقرر عند اكثر الفقهاء من جواز الوصية بالاموال والمنافع وحقوق الارتفاق.
*** وكذلك تصح الوصية قانونا المادة(١٢) بإقراض الموصى له قدرآ معلوما من المال ولا تنفذ فيما ذاد عن هذا المقدار على ثلث التركة الا باجازة الورثة.**
*** وطبقا للمادة (١٣): تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث او لبعض الورثة قدر نصيبه، وتكون لازمة بوفاة الموصي فإن ذادت قيمة ما عين لاحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية، وكما الوصية تكون بالمال تكون كذلك بالفعل كتغسيل الموصي وتكفينه والصلاه عليه.**
***المادة(٣٧): تصح الوصية للوارث وغير الوارث وتنفذ من غير اجازة الورثة فى حدود الثلث ، وتصح بما ذاد عن الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي وتنفذ وصية مالا دين عليه ولي له وارث فى القدر الذائد دون توقف على اجازة بيت المال**
حكم وصية من لا وارث له فى القدر الذائد عن الثلث
اولا : الحنفية وفى روايه عن الحنابلة قالوا بإجازة الوصية فيما ذاد عن الثلث فى حق الموصي الذي لا وارث له
ثانيا : المالكية والشافعية وروايه للحنابلة انه لا تصح الوصية فيما ذاد عن المقدار المأذون فيه شرعا وهو الثلث والباقي يؤول الى بيت المال(الخزانة العامة للدولة) لان الحق للمسلمين
وسبب الخلاف هنا كما قاله ابن رشد ان الحكم هنا خاص بالعلة التي علله بها الشارع وهو ان لا يترك ورثته عالة يتكففون الناس كما ورد فى حديث سعد بن ابى وقاص
....

*الاصل ان الموصى له يستحق عند تمام الوصية عين الموصى به ولا يجبر على قبول بدل له لما هو مقرر فى باب الحقوق {إن الحق اذا ثبت من جنس معين لم يجبر صاحب الحق على اخذ غير جنسه} ولا يسع الورثة الامتناع عن تنفيذ الوصية المشروعة والا اخذت منهم جبراً.

تطبيق البابل شيت !

س / يشترط أن يكون الموصي به مما يجري فيهخ الإرث أو التعاقد حال حياة الموصي فإذا لم يكن الموصي به مما يجري فيه الإرث أو غير صالح لأن يكون محلاً للتعاقد في حياة الموصي ، فإن الوصيه تكون باطله ؟
العباره صحيحه (√)

س / لا تصلح الوصيه بالميته أو الدم أو أي جزء من أجزاء جسم الإنسان لأنه لا يجري فيها الإرث كما لا تصلح أن تكون محلاً للتعاقد ؟
العباره صحيحه (√)

ولكن إذا دعت الضرورة إلي ذلك فلا مانع من التبرع عند البعض بشرط ألا يترتب علي انتزاع هذا العضو من جسم المتبرع موته (وإذا جاز التبرع بذلك حال الحياه) ، فإنه تجوز أيضاً الوصيه به .

س / إذا كان غير متقوم ، كالمال المباح الذي لم يدخل في حيازة أحد ، أو كان متقوماً في عقيدة أحدهما دون الأخر كالخمر والخنزير فإن الوصيه به تكون باطله ؟
العباره صحيحه (√)

س / لا تصح الوصيه بالمال غير المتقوم كالخمر والخنزير إذا كان الموصي أو الموصي له مسلماً ؟
العباره صحيحه (√)

الوصية بإجازة الورثة

س:طرق استخراج الوصية فى حالة اجازة الورصة فى القدر الذائد عن الثلث؟

الذيادة عن ثلث الوصية اما ان يوافق عليه جميع الورثة واما ان يرفضه جميع الورثة واما ان يوافق البعض ويرفض البعض وذلك على النحو التالي:

ملحوظة مهمة: اجازة الورثة او رفضهم متعلق بالقدر الزائد عن الثلث وليس بالوصية كلها لان الوصية تنفذ جبرا فى حدود الثلث والزائد عن الثلث يتوقف على اجازة الورثة.

اولا: فى حالة اجازة جميع الورثة للذيادة على الثلث:

في هذة الحالة نقوم باستخراج قيمة الوصية من التركة طالما ان جميع الورثة قد اجازوها ويتم تقسيم الباقى من التركة على الورثة.

مثال: ماتت امرأة عن : زوج وام واب وابن وتركت ١٢٠ فدان وكانت قد اوصت ب٦٠ فدان لجهة بر والملاحظ هنا ان الوصية تساوى نصف التركة وهو اكثر من الثلث واجاز الورثة هذة الذياده

(الاجابة) مقدار الوصية ٦٠ فدان مقدار التركة بعد اخراج الوصية ١٢٠-٦٠= ٦٠

الباقى يوزع على الورثة طبقا لحل مسائل المواريث العادية

الزوج ٤\١ ثلاثة اسهم الام٦\١ سهمان الاب٦\١ سهمان الابن الباقى ٥ اسهم اصل المسألة ١٢

قيمة السهم= ٦٠÷١٢=٥ نصيب الزوج= ٣×٥=١٥ فدان نصيب الام =٢×٥=١٠افدنة

نصب الاب =٢×٥=١٠افدنة نصيب الابن =٥×٥=٢٥فدان

ثانيا: فى حالة رفض جميع الورثة :

ان كانت الوصية باكثر من الثلث ورفض الورثة كلهم للقدر الزائد عن الثلث هنا نقوم برد الوصية الى الثلث

مثال: مات رجل عن: زوجة وام واب وابن وترك ١٨٠٠ فدان وكان قد اوصى بمبلغ ٨٠٠جنية لابن جارة على فرفضها جميع الورثة.

وهنا الملاحظ ان الوصية باكثر من الثلث فنقوم باخراج الوصية ف حدود الثلث.

مقدار الوصية = ٨٠٠×٣\١ = ٦٠٠او ٨٠٠÷٣=٦٠٠ الباقي بعد الوصية يوزع على الورثة

التركة بعدالوصية= ١٨٠٠- ٦٠٠=١٢٠٠ توزع على باقى الورثة طبقا للحل السابق

ثالثا : فى حالة اجازة بعض الورثة ورفض البعض الاخر لهذة الزيادة

مثال: مات رجل عن: زوجه واخت شقيقة واخت لاب وام وكان قد اوصى بنصف التركة لطلاب جامعة القاهرة الترك ٣٩٠٠جنية ،اجازت الام والزوجة ، ورفض الاختان.

هنا تقسم التركة مرتين :

الاولى: وتكون على اساس ان جميع الورثة اجازوا القدر الذائد عن الثلث. الثانية: على اساس ان جميع الورثة قد رفضوا الزيادة.

ثم يعامل كل واحد بحسب موقفه من الاجازة او الرفض

مثال: مات رجل عن: زوجه واخت شقيقة واخت لاب وام وكان قد اوصى بنصف التركة لطلاب جامعة القاهرة الترك ٣٩٠٠جنية ،اجازت الام والزوجة ، ورفض الاختان.

الحل

اولا: على اساس الاجازة من جميع الورثة: مقدار الوصية ٣٩٠٠×٢/١= ١٩٥٠ التركة بعد الوصية ٣٩٠٠-١٩٥٠=١٩٥٠

الزوجة ٤/١ ٣ اسهم الاخت شقيقة ٢/١ ٦ اسهم الاخت لاب ٦/١ ٢ سهم الام ٦/١ ٢سهم اصل المسألة وعالت الى ١٣
وتوزع على الورثة على النحو التالى:
(قيمة السهم=١٩٥٠÷١٣=١٥٠ج) (نصيب الزوجة=١٥٠×٣=٤٥٠ج) (نصيب الاخت الشقيقة =١٥٠×٦=٩٠٠ج)
(نصيب الاخت لاب=١٥٠×٢=٣٠٠ج) (نصيب الام =١٥٠×٢=٣٠٠ج)
{مجموعة نصيب الورثة=٤٥٠+٩٠٠+٣٠٠+٣٠٠=١٩٥٠
ثانيا : على اساس عدم الاجازة {رفض جميع الورثة للقدر الذائد عن الثلث}
مقدار الوصية ٣٩٠٠÷٣=١٣٠٠ التركة بعد الوصية ٣٩٠٠-١٣٠٠=٢٦٠٠ يتم توزيعها على الورثة على النحو التالى:
الزوجة ٤/١ ٣ اسهم الاخت شقيقة ٢/١ ٦ اسهم الاخت لاب ٦/١ ٢ سهم الام ٦/١ ٢سهم اصل المسألة وعالت الى ١٣
وتوزع على الورثة على النحو التالى:
(قيمة السهم =٢٦٠٠÷١٣=٢٠٠) (نصيب الزوجة =٣×٢٠٠=٦٠٠) (نصيب الاخت بالشقيقه=٦×٢٠٠=١٢٠٠)
(نصيب الاخت لاب=٢×٢٠٠=٤٠٠) (نصيب الام=٢×٢٠٠=٤٠٠)
ثالثا: يعامل كل واحد على حسب موقفة من الاجازة او الرفض على النحو التالى:
(الام قد اجازت نصيبها ٣٠٠) (الزوجة قد اجازت نصيبها ٣٠٠) الاخت الشقيقة قد رفضت فتعامل على اساس الرفض فنصيبها ١٢٠٠
الاخت لاب رفضت ايضا فتعامل على اساس ذلك فنصيبها ٤٠٠ مجموعة انصبة الورثة =٣٠٠+٤٥٠+١٢٠٠+٤٠٠=٢٣٥٠
مقدار الوصية على اساس الاجازة من بعض الورثة والرفض من البعض الاخر =٣٦٠٠-٢٣٥٠=١٢٥٠
اذآ مقدار الوصية المستحقة =١٢٥٠

....

شروط الاجازة

(١)ان يكون المجيز من اهل التبرع اى ان يكون بالغا عاقلا رشيدآ اما الصبى والمجنون والمحجور علية للسفة او غفله فلا يترتب على اجازتهم للقدر الذائد عن الثلث اى اثر وكذلك لا عبرة بالاجازة التى تصدر من اولياء هولاء لانها ليست فى مصلحة المولى علية .
(٢)ان تصدر الاجازة من المجيز وهو فى غير مرض الموت.
(٣)ان تصدر الاجازة من المجيز بعد موت الموصي فلو صدرت حال حياة الموصي فلا تكون صحيحة. لان الملكية لاتثبت للورثة الا عند الموت.
(٤)ان يكون الشخص التى تصدر منه الاجازة عالما بما اوصى به الموصي ولا فمن حقة الاعتراض على الاجازة فى الوصية

الوقت الذى يقدر فيه ثلث الوصية

اختلف الفقهاء فى الوقت الذي يقدر فيه ثلث التركة هل هو وقت صدور الايجاب من الموصي قبل وفاته ام هو وقت لزوم وتنفيذ الوصية اي وقت وفاة الموصي؟ وذلك على اراء

اولا :جمهور الفقهاء العبرة عندهم بوقت القسمة والفرز لا وقت صدور الايجاب ولا وقت وفاة الموصي لانه هو الوقت الذى تنفذ فيه الوصية.

ثانيا: بعض الشافعية : يرون ان العبرة فى تقدير الثلث يوم الوصية اى الوقت الذى يصدر فيه الايجاب من الموصي وذلك قياسا على النذر

ثالثا: غالبية الشافعية : يرون ان العبرة فى تقدير ثلث الوصية هو وقت الوفاه لان هذا هو وقت التمليك.

موقف قانون الوصية :
قانون الوصية لم ينص صراحة على الوقت الذى يقدر فية الثلث الا ان المادة ٢٥ تتجه الى الاخذ بالرأى الاخير

(الموضوع السادس)

(بعض انواع الوصيه)

س / الوصية بمثل نصيب وارث ؟

وأن الوصيه بمثل نصيب وارث لها ثلاث صور :

الصوره الاولي : الوصية بنصيب وارث : وصورتها . أن يقول الموصي اوصيت لعلي بمثل نصيب ابنتي زينب وله ابن وبنت.

واختلف الفقهاء في صحة الوصية في هذة الصورة .

الرأى الاول : الحنفية ما عدا الامام زفر يقولون ان الوصية في هذة الحالة باطلة : واستدلو علي ذلك بان ظاهر العبارة يفيد ان الوصية تكون بشئ مملوك للغير لان الوصيه هنا تكون بنصيب البنت وهو مملوك لها بعد وفاة الموصي.

الرأى الثاني : جمهور الفقهاء ومعهم زفر من الحنفية يقولون ان الوصيه في هذه الحاله صحيحة لان المقصود بنصيب البنت ليس النصيب نفسه وانما بمثل نصيبها .

الصوره الثانيه : الوصية بمثل نصيب وارث معين : صورتها ان يقول الموصي اوصيت بمثل نصيب زوجتي. وله زوجة وارثة من بين الورثة . والوصية في هذه الصورة صحيحة ونافذة في حدود الثلث وماذاد عن الثلث يتوقف علي اجازة الورثة.

طريقة استخراج الوصية في هذه الصورة .

أولا : نقوم بحل المسألة بالطريقه العاديه المتبعه في حل المسائل عموما.

ثانيا : ننظر في الوصية وناخذ سهام الوصي له التي هي مثل نصيب الوارث المعين ونضيفه الي مجموع السهام والناتج نجعله الاصل الجديد للمسألة.

ثالثا : نقسم التركة علي الاصل الجديد لمعرفة مقدار السهم.

رابعا : ضرب عدد اسهم الورثة في قيمة السهم ويكون الناتج هو نصيب الورثة. وكذلك ضرب عدد اسهم الموصي في مقدار السهم والناتج يكون نصيب الموصي.

مثال ذلك: توفى شخص عن: بنت ، وبنت ابن ، وزوجه ، وام ، واب وترك ٣٠٠٠٠ جنية واوصى لابن اخته بمثل نصيب زوجته.

الحل

البنت ٢\١ ١٢سهم بنت الابن ٦\١ ٤ اسهم الزوجة ٨\١ ٣ اسهم الام ٦\١ ٤اسهم الاب ٦\١ ٤اسهم ابن الاخت الموصى له يكون له ٣ اسهم مثل نصيب الزوجة اصل المسألة ٢٤ وعالت الى ٢٧

يضم سهام الموصى له الى عول المسألة ٣+٢٧=٣٠

قيمة السهم ٣٠٠٠٠÷٣٠=١٠٠٠ نصيب البنت =١٢×١٠٠٠=١٢٠٠٠ نصيب بنت الابن =٤×١٠٠٠=٤٠٠٠

نصيب الزوجة=٣×١٠٠٠=٣٠٠٠ نصيب الام=٤×١٠٠٠=٤٠٠٠ نصيب الاب= ٤×١٠٠٠=٤٠٠٠

نصيب ابن الاخت الموصى له بمثل نصيب الزوجة ٣×١٠٠٠=٣٠٠٠

الصوره الثالثه : الوصية بمثل نصيب وارث غير معين : هنا تكون الوصية صحيحة وتنفذ فى حدود الثلث وما ذاد عن الثلث فيوقف على اجازة الورثة وصورتها ان يقول اوصيت لعلي بمثل نصيب احد ورثتي.

وهنا نفرق بين امرين.

الامر الاول : ان كان كل الورثة متساوون في الانصباء اى فى عدد الاسهم هنا يأخذ الموصي لة مثل نصيب احدهم.

الامر الثاني : ان كان الورثة غير متساويين بل تتفاوت الانصبه فان الموصي له يأخذ مثل نصيب اقل وارثا فيهم

طريقة إستخراج الوصية في هذه الصوره هي نفس الصوره السابقه

الوصية المشتركة :

الوصية المشتركة هي : التي يكون فيها الموصى له معينا وجماعة محصورة او غير محصورة او جهة عامة فالموصى له يكون مجموعا من كل هذا كأن يوصي لشخص معين وجماعة محصورة وجماعة غير محصورة مثل ان يوصي لمحمد واولاده خالة وطلاب جامعة بنى سويف .

طريقة تقسيم الوصية المشتركة:

اولا : ان كان الموصي قد عين طريقة معينة لتقسيم الوصية المشتركة فانه يجب اتباعها.

ثانيا : اذا لم يعين الموصي طريقة معينة فانه يجب اتباع الاتي:

(١).بالنسبة للأشخاص الذين عينهم الموصي يأخذون سهاما بعدد رؤوسهم كأن يوصي لزيد وحسين وبكر وكذلك الجماعة المحصورة كأن يوصي لاولاد جارة فيأخذون سهاما بعدد رؤوسهم

(٢). ان كان الموصى له جماعة غير محصورة كمرضى محافظة القاهرة فيأخذون سهما واحد وكذلك لو اوصى لجهة معينه فأنها تأخذ سهما واحد فتعامل معاملة الفرد.

مثال: اوصى شخص : لبكر ، وخالد ، واولاد خاله عددهم ثلاثة ، ولفقراء محافظة الشرقية ، ولجامعة الازهر ، وكان مقدار الوصية ٥٦ فدانا.

نلاحظ هنا ان المثال يجمع بين معين ، وجماعة محصورة ، وجماعة غير محصورة ، وجهة فيكون التقسيم كالتالي:

اولا : اعطاء المعينين اسهما بعدد رؤوسهم ثانيا : اعطاء الجماعة المحصورة اسهما بعدد رؤوسهم ايضا ثالثا : اعطاء الجماعة غير المحصورة سهما واحدا رابعا: اعطاء الجهة سهما واحد ايضا ثم يتم تجميع عدد الاسهم وتجعل اصل مسألة ويتبع خطوات حل الفروض المعروفة فى علم المواريث على الوصية.

(الموضوع السابع)

س / الوصية بالمنفعة ؟

المراد بالمنفعة هي ما يستفاد من الشيء فمنفعة الدار سكانها ومنفعة الارض زراعتها .

اختلف الفقهاء في الوصية بالمنفعة :

أولا : جمهور الفقهاء : الوصيه بالمنفعه جائزه واستدلوا علي ذلك بان الوصيه يتوسع فيها مالها يتوسع في غيرها لانها تبرع والمنفعه في الحقيقة مال فمنفعة الدار تقوم بالمال .

ثانياً : ابن ابى ليلي وابن شبرمة وأهل الظاهر قالوا انها باطله : واستدلوا علي ذلك بان ملكية العين تنتقل بعد الوفاه الي ورثته وكذلك منافع تلك العين والمنافع تجدد شيئا فشيئا .

الرأي الارجح : الاول جمهور الفقهاء وذلك لقوة ادلتهم كما ان الشارع قد اعطي الموصي الحق في ان يتصرف في ثلث ماله فمن حقه ان يوصي بالمنفعه فقط كما يوصي بالعين نفسه وقد اخذ القانون بهذا الرأي ايضا واجاز الوصية بالمنافع .

أقسام الوصيه بالمنفعة أو المنافع :

اولاً : اذا كانت المنفعه مقيده بمده :

(١) اذا كانت المده معلمة البداية والنهاية بأن يقول أوصيت لفلان بمنفعة أرضي الزراعيه لمدة خمس سنوات تبدا من اول ٢٠٠٥ وتنتهي في أخر ٢٠١٠ . الموصي له هنا يمتلك المنفعة من هذا التاريخ اذا مات الموصي اما اذا مضت المده قبل الوفاه فان الوصيه تكون باطله واذا مات الموصي قبل انتهاء المده فان الموصي له يمتلك المنفعه في المده الباقيه بعد الوفاه .

(٢) اذا كانت المده غير معلومة البداية والنهاية فان مدة الانتفاع تبد من تاريخ وفاة الموصي وقد اخذ القانون بهذه الاحكام في مواده . في المادة (٥٠) منه

ثانيا : اذا كانت الوصية غير مقيدة بمدة فانها تكون فى الصور الاتية :

الصوره الاولى : اذا كانت الوصيه لمعين ام لمن تم احصائهم كان يقول اوصيت لبكر او اولاد علي الموجودين ومن يولد له . فان منفعة العين هنا تثبت للموصين مدى حياتهم ولمن يحصون مدة انقراضهم.
وقد اخذ القانون بذلك الا انه اشت رط ان ينشأ استحقاق الموصي له بمستحقه في مدة ٣٣ سنه تبدء من وقت وفاة الموصي .

الصورة الثانية : ان تكون الوصية لمن لا يحصون كالفقراء هنا الوصية تكون صحيحة وتظل منفعتها بهذه الجهات الي الابد .

الصورة الثالثة : ان تكون الوصية او لا لمعين او من يظن انقضاعهم لمدة معينة ثم جهة غير محصورة لا يتصور انقطاعها كان يقول اوصيت لفلان بمنفعة اراضي ثلاث سنوات وبعدها تكون للفقراء . هنا يستحق الموصى له اولا الوصية بمنفعة هذه العين خلال المدة المحددة ،ثم بعد ذلك للموصى لهم ثانيا.

فإذا لم يوجد الموصى له اولا او وجد وات قبل انتهاء مده الوصية فان منفعة هذه العين تكون لاهم جهات البر حتى تنتهى مدة الوصية الاولى بشرط ان يكون قبل مضي ٣٣ سنة من تاريخ وفاه الموصي. وهذا ما اخذ به القانون في المادة(٥٠)

الموضوع الثامن

الوصية للمعدوم

وصورتها ان يقول الموصي اوصيت لاولاد بكر بثلث مالي ثم مات الموصي ولم يوجد لبكر اولاد فالموصى له هنا معدوم فهل تصح الوصية في هذه الحالة ام تبطل؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين:

الاول : يرى جمهور الفقهاء ان الوصية للمعدوم لا تصح لان الوصية تفيد التمليك والتمليك يقتضي وجود ذمة يتعلق بها والمعدوم لا وجود له.

الثاني : يرى المالكية ان الوصية للمعدوم صحيحة وتظل صحيحة حتى نيأس من وجود الموصى لهم فاذا اوصى شخص بثلث ماله لمن سيولد لعلي ، فان الوصية تكون صحيحة لمن ولد وقت وفاة الموصي ولمن سيولد له بعد الوفاة. وقد اخذ قانون الوصية بهذا الرأي في المادة (٨) وتلراج المادة٢٦ منه.

الموضوع التاسع

الوصية للحمل

اتفق الفقهاء على ان الوصية للحمل صحيحة ولكن بتوافر الشروط الاتية:

اولا: ان يكون الحمل موجودا وقت انشاء الوصية

ثانيا: ان يولد الطفل حيا فان انفصل الحمل ميتا بطلت الوصية

قانون الوصية جعل اقصى مدة للحمل ٣٦٥ يوما واقل مده ٢٧٥ يوما وقد فرق قانون الوصية بين حالتين:

الحالة الاولى : ان يقر الموصي بوجود الحمل وقت انشاء الوصية. اذا حدث مثل هذا الاقرار فالجنين اما ان تأتى به في امه مدة لا تذيد عن ٣٦٥يوما من وقت الوصية ، او يولد بعد هذه المدة ، فان اتت به امه في خلال مدة لا تذيد عن٣٦٥ يوم من وقت انشاء الوصية فانها تكون صحيحة. وان ولد بعد ذلك فتبطل ولا عبرة بعد ذلك بالاقرار

الحالة الثانية: ان لم يقر الموصي بوجود الحمل وقت الانشاء: هنا فرق القانون بين اذا ما كانت الزوجية قائمة او غير قائمة

***ان كانت الزوجية قائمة فان الوصية تعتبر صحيحة ، اذا اتت به امة في خلال٢٧٠ يوما من تاريخ انشاء الوصية، اما ان كانت المدة تذيد عن ذلك بطلت الوصية لان وجوده ليس متحققا عن الانشاء.**

***ان كانت الزوجية غير قائمة ، بان كانت الحامل معتدة من طلاق بائن او وفاة فان الوصية تعتبر صحيحة ان اتت به امه في خلال ٣٦٥ يوما من تاريخ الطلاق او الوفاة . وهذا ما نص عليه قانون الوصية في المادة (٣٥)**

الموضوع العاشر)

حكم الوصية من حيث الوصف الشرعي الثابت لها

الوصية من تكليف ابشر بها قد تكون واجبة او مستحبة او مباحه وقد تكون محرمة او مكروهة:

1. **تكون الوصية واجبة : اذا اضاع الشخص حقا من حقوق الله عز وجل ، كالزكاة والكفارات وفدية الصوم، فيجب عليه ان يوصي بها من ماله قبل موته ، كذلك تكون الوصية واجبة ان كان عليه حقوق للعباد ولا يوجد دليل يثبتها ، كالوديعة والامانات.**

٢. تكون الوصية مستحبة ، اذا كانت للفقراء والمساكين او كانت لتحقيق نفع عام للافراد والجماعات كالوصية للمستشفيات ومعاهد العلم.
٣. تكون الوصية محرمة |: اذا كانت بمعصية او كان الباعث عليها غير مشروع كمن يوصي بثلث ماله لاندية القماروالفسق.
٤. تكون الوصية مباحة: اذا لم يقصد بها التقرب الى الله ولكن اوصي بها الى صديق ليس في حاجة اليها.

الوصية الواجبة

الوصية الواجبة من حيث سبب تشريعها ومقدار الوصية الواجبة ومن تجب له وشروط وجوبها وطريقة استخراج هذه الوصية ؟

أولا : سبب تشريعها : كثيرا ما يموت الابن فى حياة ابيه أو امه وقد يكون له أولاد ولو طبقنا قواعد الميراث لحرم هؤلاء الاولاد من تركه جدهم لان ابناء المتوفى يحجبون أولاد الابن وينفرد بالتركة هؤلاء الابناء ويحرم أولاد الابن من هذه التركة لا لشيء إلا ان والدهم قد مات في حياة ابية وقد يكون لهذا الوالد دور كبير في تكوين هذه الثروة الكبيرة التي حرم ابناؤه منها وبذلك يختل نظام الاسرة الواحدة. وقد كانت بعض الاسر تعالج هذا الوضع عن طريق الوصية أو الهبة لهؤلاء الاولاد بينما تقوم بعض الاسر بذلك لذلك صدر قانون الوصية رقم (٧١) لسنة١٩٤٦ وأوجب وصية لهؤلاء بمثل ما كان يستحق والدهم بشرط ألا تزيد عن ثلث التركه .

ثانياً : مقدار الوصية الواجبة : لقد جعل قانون الوصية الواجبة نصيب الابن الذى توفى في حياة والده ، بحيث لا يزيد على ثلث التركة فإن تجاوز كانت ما يستحقه ثلث التركة كانت الوصية فى حدود الثلث فقط ، ولو حدث واوصى الجد قبل موته لهؤلاء الاحفاد بأقل ما يستحق وصيته وجب له ما يكمله .

ثالثاً : من تجب له : تنص المادة (٧٦) في نهايتها على انه (تكون هذه الوصية لأهل الطبقات الأولى من أولاد البنات ولأولاد الابناء من أولاد الظهور وأن نزلوا على يحجب كل اصل فرعه دون فرع وان يقسم نصيب كل اصل على فرعه وأن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماوتا وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات.

يتضح لنا من هذا النص أن المستحقين للوصيه الواجبه ينحصرون فى طائفتين :

الطائفة الاولى : الطبقه الاولى من أولاد البنات في المراد بنات البنات الصلبيات فقط أما فلا يستحق أولادهن وصية واجبة كأبن بنت الابن ، وبنت بنت الابن ، فالذين يستحقوا وصية واجبة من أولاد البنات هم أهل الطبقة الاولى فقط كأبن إلبنت وبنت البنت ، أما بنت بنت البنت أو ابن بنت البنت ، فلا يستحقون شيئاً .

الطائفة الثانية : أولاد الأبناء من أولاد الظهور وأن نزلولو :- كابن الإبن وابن ابن الابن مهما نزل وبنت الابن وبنت ابن الابن مهما نزلت درجة أبيها وسواء كانوا متعددين او منفردين .
والمراد بأولاد الظهور الذكور والاناث الذين لا تنفرد الانثى في التوسط بينهم وبين المتوفى اى الفروع الذين ينتسبون الي المتوفي .

رابعا : شروط وجوبها : " فقد أشترط القانون فى هذا الفرع شرطين حتى يستحق وصية واجبة وهما :

الشرط الاول : ألا يكون هذا الفرع وارثا ولو قدر ضئيلا ، فأن كان غير اوارث استحق وصية واجبة، اما اذا كان وارثا فلا يستحق الوصيه، لان الوصيه انما وجبت تعويضا عن الميراث مثال: مات شخص وترك بنتا وبنت ابن وأما وأبا قسمت التركة على الورثة جميعا بما فيهم بنت الابن حيث انها تستحق٦/١ تكملة للثلثين ولو مات عن بنت وبمن ابن وبنت بنت لاستحقت بنت البنتين وصيه واجبه ليست وارثه أصلا بخلاف بنت الابن التي تستحق ٦/١ تكملة للثلثين .

الشرط الثانى : ألا يكون المتوفى قد أعطى هذا الفرع ما يساوى الوصية الواجبة بغير عوض عن طريق تصرف أخر كالهبة ونحوها فإن وهب له مثلا مالا يساوى مقدار الوصية الواجبة بدون عوض لا يستحق وصية وإن أعطاه أقل من

مقدار الوصية وجب تكملة هذا المقدار من تركته وأن أعطى بعض المستحقين دون البعض الاخر وجبت الوصية لمن لم يأخذ.

خامسا : طريقة استخراج هذه الوصية : الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية ، فإن كان ثلث التركة لا يسمح إلا للوصية الواجبة نفذت الوصية الواجبة وبطلت الوصية الاختيارية ، ما لم يجيزها الورثة وإذا كان الثلث يسع الوصيه الاختياريه نفذت الوصيه الواجبه كلها والباقي من الثلث تنفذ منه الوصيه الاختياريه وإذا لم يتسع الباقي للوصيه الاختياريه فلا تستوفي من التركه إلا بإيجاز الورثه ولكي تستخرج الوصيه الواجبه من التركه لا بد من اتباع الخطوات التاليه :

أولاً : نفترض أن الولد الذي توفي في حياة والده حياً وتقسم التركه علي الورثه جميعاً بما فيهم هذا الولد .

ثانياً : أن كان نصيب هذا الولد هو ثلث التركه أوأقل كان مقدار الوصيه وإن زاد عن الثلث أعتبرنا الثلث هو مقدار الوصيه

ثالثاً : ثم نطرح مقدار الوصيه من أصل التركه ونعطيه لأولاد هذا الولد يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي يكون تركه جديده تقسم علي باقي الورثه قسمه عاديه .

وينبغي الاشاره الى : أنه إذا تعدد الفروع المستحقون يفرق بين ما إذا كانوا من أصل واحد أو من أصول مختلفه .

فإذا كانو من أصل واحد يقسم بينهم مقدار الوصيه قسمة ميراث للذكر مثل حظ الانثيين ،

وإن كانو من أصول مختلفه : يقسم هذا المقدار تقسيم الميراث بين تلك الأصول ثم من بعد ذلك يقسم نصيب كل أصل علي من يوجد من فروعه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال على الحالة الاولى: ماتت امرأة عن : زوج و٣بنات وبنت بنت وابن بنت ماتت امهما في حياه والدتها وتركت ٤٨ الف جنية.

{الحل}

بنت البنت وابن البنت هما من اولاد البنات من اولاد الطبقة الاولى لذلك يأخذان بالوصية الواجبة.

ولحل هذه المسألة نفترض ان البنت المتوفاة على قيد الحياة ، وتوزع التركة على هذا الاساس.

الزوج : يأخذ النصف سهما واحدا ٤ بنات الباقي ٣ اسهم فرضا وردا اصل المسألة ٤

وهنا يوجد انكسار بين عدد البنات وعدد الاسهم المستحقة لهم وهنا نحتاج الى تصحيح المسألة فيكون عدد الرؤوس جزء السهم ونقوم بضربه في اصل المسألة ٤×٤=١٦ ثم نقوم بعد ذلك بضرب جزء السهم فى عدد الاسهم فيكون نصيب الزوج ٤×١=٤ ونصيب البنات= ٤×٣=١٢ لكل بنت ٣ اسهم

قيمة السهم = ٤٨٠٠٠÷١٦=٣٠٠٠ فيكون نصيب البنت المتوفاة ٣×٣=٩٠٠٠ وهو مقدار يقل عن ثلث التركة وبالتالى يكون هو مقدار الوصية الواجبة توزع بين اولاد البنت للذكر مثل حظ الانثيين . ثم يوزع الباقى من التركة بعد الوصية الواجبة على الزوجة و٣ بنات قسمة الميراث العادى

تطبيق البابل شيت !

س / مقدار الوصيه الواجبه : لقد جعل قانون الوصيه الواجبه هو نصيب الابن الذي توفي في حياة والده ...... ؟
(١) لا يزيد عن ثلث التركه . (٢) تجاوز ثلث التركه .

س / من تحجب له الوصيه الواجبه .... ؟
الطائفة الاولى : الطبقه الاولى من أولاد البنات .

الطائفة الثانية : أولاد الأبناء من أولاد الظهور وأن نزلولو .

س / المراد من البنات ، البنات الصلبيات فقط أما بنات الابن فلا يستحق أولادهن وصيه واجبه كأبن بنت الابن ، وبنت الابن ، فالذين يستحقون وصيه واجبه من أولاد البنات هم أهل الطبقه الاولي فقط كإبن البنت وبنت البنت ، أما بنت بنت البنت أو ابن بنت البنت ، فلا يستحقون ؟

العباره صحيحه (√)

س / يشترط في الموصي له الا يكون هذا الفرع وارثاً ولو قدر ضئيلاً ، فإن كان غير وارث استحق وصيه واجبه أما إن كان وارثاً فلا يستحق الوصيه ؟

العباره صحيحه (√)

س / ألا يكون المتوفي قد أعطي هذا الفرع ما يساوي الوصيه الواجبه بغير عوض عن طريق تصرف أخر كالهبه ؟

العباره صحيحه (√)

تزاحم الوصايا ومبطلات الوصية

اولا : تزاحم الوصايا

قد تتعدد الوصايا فى التركة الواحدة ، وفى هذه الحالة اما ان يتسع الثلث لها ، واما الا يتسع لها، فان اتسع لها الثلث خرجت جميعا منه ولا يتوقف ذلك على اجازة الورثة ، اما أن تعددت الوصايا ولم يتسع لها الثلث ، فالامر يتوقف على الاجازة فيما ذاد عن الثلث ، فان اجازوها خرجت ولا نكون امام تزاحم وصايا ، اما اذا لم يجيزوها فهنا نكون امام تزاحم وصايا ويجب اتباع الاتى:

(١)اذا تعددت الوصايا وكان من بينها وصية واجبة ، فيجب تنفيذ الوصية الواجبة اولا ، فان بقي من الثلث شيئا تنفذ الوصايا الاخرى منه.

اما اذا استغرقت الوصية الواجبة الثلث كله . ورفض الورثة القدر الذائد عن الثلث بطلت الوصايا ا لاختيارية. وهذا ما اخذ به القانون فى نصوصه.

مثال علي ذلك: توفى شخص وترك ٤ ابناء وبنت ابن توفي ابوها في حياة المورث ، واوصى لمدرسة الصم والبكم ١\٦التركة ، ولطلبة المعهد الديني ببلدته ١\٣ التركة ، وترك ٣٠٠فدان.

{الحل}

اولا :نخرج الوصية الواجبة فنفترض حياة الابن المتوفى ، فيكون الورثة ٥ ابناء اصل المسألة ٥ لكل ابن سهم

قيمة السهم=٣٠٠÷٥=٦٠ فدان فيكون مقدار الوصية الواجبة ٦٠ فدان وهو اقل من الثلث فيعطى لبنت الابن

الباقى من الثلث =١٠٠-٦٠=٤٠ يوزع ٤٠ فدان الباقية من الثلث على الوصايا الاخرى بالمحاصة اي بنسبة ١\٣ : ١\٦واصل المسألة يكون ٦ ٦÷٣=٢ ٦÷١=١ فيكون مجموع السهام ٣

قيمة السهم=٤٠÷٣=١٣

لمدرسة الصم والبكم =١٣×١=١٣فدان لطلبة المعهد الدينى = ١٣×٢=٢٦فدان

(٢)اما ان تعددت الوصايا وليس من بينها وصية واجبة فاما ان يتسع الثلث لها او لا يتسع لها واجابت على ذلك المادة (٨١) وذلك على النحو التالي:

*ان كانت الوصايا كلها قربات كأن يكون قد اوصي بأداء الحج عنه لانه لم يؤدها لظروف مرضه مثلا ، او بأداء صدقة الفطر او بملغ من المال للفقراء والمساكين فان كانت هذة الوصايا كلها متحدة في الدرجة كأن تكون كلها فروض للتطوع ، او بعضها فروض وبعضها تطوع ولم يحدد الموصي طريقة لتقسيمها قسم المال عليها بالتساوي.

*اما اذا تعددت الوصايا وكانت كلها للعباد وكانت في حدود ثلث التركة فتقسم عليهم بنسبة وصاياهم ، ونفس الحكم اذا زادت عن الثلث واجازها الورثة .اما اذا زادت عن الثلث ولم يجيزها الورثة فتقسم في الثلث فقط .

واذا تعددت الوصايا وكان بعضها قربة وبعضها للعباد ، ولم يحدد الموصي طريقة التنفيذ فيقسم القدر المخصص للوصية بالتساوي.

ثانيا: مبطلات الوصية : تبطل الوصية بواحد من الامور الاتية

(١)زوال اهلية الموصي بالجنون او العته: وذلك لان الوصية من العقود غير الازمة ويمكن للموصي ان يرجع فيها في اي وقت .

(٢)موت الموصى له قبل موت الموصي

(٣)هلاك الموصى به المعين قبل قبول الموصى له

(٤)رد الموصى له للوصية وذلك بعد موت الموصي وكذلك تبطل الوصية برد الورثة لها اذا مات الموصى له قبل القبول او الرد وهذا مذهب الجمهور ، ويرى الحنفية ان الوصية تعتبر لازمة بموت الموصى له بعد موت الموصي مصرآ على وصيته.

(٥) قتل الموصى له للموصي : اعمالا لقاعدة من استعجل شيء قبل اوانه عوقب بحرمانه.

(٦) تبطل الوصية اذا كان الموصى له جهة وتعذر وجودها او انقطع الرجاء في وجودها.

(٧) تبطل الوصية اذا ظهر ان الموصى به ليس ملكا للموصي كأن يكون وديعة عنده مثلا.

(انتهت المذكرة مع تمنياتنا بالتوفيق والنجاح)

نماذج أسئلة تدريبية نظام بابل شيت

ضع علامة (√) أو علامة (×)

س ١ / علم الميراث يقصد به علم الفرائض ؟ (√) (×)

س ٢ / الميراث حكم تعلمه يكون علي الكفاية ؟ (√) (×)

س ٣ / القرابة تشمل ثلاث انواع فقط اصول وفروع وحواشي ؟ (√) (×)

س ٤ / ابن الابن في الميراث من الحواشي القريبة ؟ (√) (×)

س ٥ / المراد بالمانع في المواريث ما يلزمه العدم ؟ (√) (×)

س ٦ / الاخت الشقيقة لاتعصب الابالغير فقط ؟ (√) (×)

س ٧ / الاب له في الميراث فرض واحد فقط ؟ (√) (×)

س ٨ / وجود ابن قاتل يجعل الاب وارث بالفرض فقط ؟ (√) (×)

س ٩ / تحجب البنت الصلبية حجب نقصان عن النصف مع وجود فرع وارث اخر في نفس درجتها ؟ (✓) (×)

س ١٠ / الدليل علي ميراث الام للثلث قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه ابوة فلامة الثلث) ؟ (✓) (×)

س ١١ / الفرع الوراث المذكر لا يحجب ما دونة حجب حرمان ؟ (✓) (×)

س ١٢ / في الطلاق الحكمي الزوجة لاترث و لو كانت في اشهر عدتها ؟ (✓) (×)

س ١٣ / الجدة ذات قرابتين تحجب الجدة ذات القرابة الواحدة اذا اجتمعا في مسألة واحدة ؟ (✓) (×)

س ١٤ / الجد في الميراث مثل الاب عند عدم وجود الاب الافي بعض الاحوال ؟ (✓) (×)

س ١٥ / بنت ابن الميت لها في الميراث واحد من ثلا ث فرووض فقط ؟ (✓) (×)

س ١٦ / اذا اجتمع في مسألة زوجة وبنت واخت شقيقة. فان الاخت ش ترث السدس فرضا ؟ (✓) (×)

س ١٧ / ميراث الام مع وجود الاب والزوج يكون ثلث الباقي ؟ (✓) (×)

س ١٨ / بنت الابن تحجب من الميراث بوجود الاب ؟ (✓) (×)

س ١٩ / الاخ لام يرث الباقي بعد الفروض ؟ (✓) (×)

س ٢٠ / اذا اجتمع في مسألة زوجة واخت شقيقة واختين لاب وابن قاتل يكون نصيب الاختين لاب السدس تكملة للثلثين ؟ (✓) (×)

س ٢١ / تثبت العصبة مع الغير للاخت لاب اذا وجدت مع بنت صلبية واحدة او اكثر ؟ (✓) (×)

س ٢٢ / جهات العصبات هم نفس الجهات الوارثة بالفرض ؟ (✓) (×)

س ٢٣ / قاعدة من ادلي الي الميت بواسطة لا يرث مع وجودها لا يعمل بها الا في توريث العصبات فقط ؟ (✓) (×)

س ٢٤ / في توريث العصبات يشارك ابن الابن في الباقي مع عمة الذي هو في درجة ابية ؟ (✓) (×)

س ٢٥ / في توريث العصبات الاصل يحجب فرع فرعة حجب حرمان ؟ (✓) (×)

س ٢٦ / يجوز ان يجتمع فرض السدس مع فرض الثلث في مسألة واحدة ؟ (✓) (×)

س ٢٧ / عدد الوارثين لفرض الثلثان أربعه ؟ (✓) (×)

س ٢٨ / حجب الحرمان يرد علي الزوجة اذا وجد معها فرع وارث ؟ (✓) (×)

س ٢٩ / يحدث العول عندما يكون مجموع سهام الورثة اكثر من اصل المسألة ؟ (✓) (×)

س ٣٠ / لقبت بالبخيلة وذلك لانها تعول الي ٢٧ فقط ؟ (✓) (×)

س ٣١ / تصحيح المسألة هدفة تفادي انكسار الاسهم ؟ (✓) (×)

س ٣٢ / التباين معناه عددان لاقبل الاكبر القسمة عل الاصغر بعدد صحيح و يوجد عدد خارج عنهما يقبل كلا منهما القسمة عليه ؟ (✓) (×)

س ٣٣ / العصبة بالنفس تثبت لكل ذكر من اقارب الميت سواء كان من الدرجة الاولى او ما دونها ؟ (✓) (×)

س ٣٤ / العم يعتبر من الحواشي القريبة للميت فيحجب الاخ من الحواشي البعيدة ؟ (✓) (×)

س ٣٥ / مصح المسألة في المواريث هو الاصل الجديد الذي تصحح منه الاسهم ؟ (✓) (×)

س ٣٦ / الرد يحدث عندما تتزاحم الفروض والعصبات في مسألة واحدة ؟ (✓) (×)

س ٣٧ / اذا اجتمع في مسألة بنت وزوجة واب وابن وأم وبنت ابن وبنت بنت ماتت امها في حياه جدها فيكون لبنت البنت نصيب امها وصية واجبة ؟ (✓) (×)

س ٣٨ / في الوصية الواجبة اذا كانت في قدر زائد عن الثلث يتوقف صحة هذا القدر علي اجازة الورثة ؟ (✓) (×)

نماذج اسئلة البابل شيت نظام اختياري !

س ١ / اذا اجتمع في مسألة زوجة وبنتين صلبيتين وبنت ابن وابن ابن وعم يكون نصيب بنت الابن ؟
(١) السدس . (٢) النصف . (٣) التعصيب بالغير

س ٢ / الاخ المبارك هو الذي لولا وجودة ؟
(١) حجبت الاخت . (٢) ورثت الاخت . (٣) ليس ما سبق

س ٣ / يرث الاب مع وجود العم ؟
(١) ما ابقت الفروض . (٢) يحجب حجب حرمان . (٣) يمنع من الميراث

س ٣ / في العصبات اذا اجتمع جهتان فان الاقرب يحجب ؟
(١) الابعد . (٢) الاقوي . (٣) المشارك

س ٤ / الوصية في تعريف الفقهاء لا تشمل ؟
(١) الاسقاطات المحضة فقط . (٢) تأجيل الدين . (٣) كل ما سبق

س ٥ / لفظ تعريف القانون للوصية هو ؟
(١) تصرف . (٢) تمليك . (٣) تبرع

س ٦ / من صور الوصية التي جاء بها القانون ؟
(١) الاسقاطات بانواعها . (٢) تأجيل الدين والاشخاص الاعتبارية . (٣) كل ما سبق

س ٧ / الايجاب وحدة لا يكفي لانعقاد الوصية عند ؟
(١) الشافعية . (٢) الامام ابو حنيفة وصاحباه . (٣) جمهور الفقهاء

س ٨ / الامور التي يتحقق بها الايجاب هي ؟
(١) اللفظ او الكتابة . (٢) الاشارة . (٣) كل ما سبق

س٩ / القبول في الوصية يكون ب ؟
(١) التصريح فقط . (٢) التعبير الضمني فقط . (٣) اي تصرف يدل او قول يدل عليه .

س١٠ / الشروط التي محل اتفاق بين الفقهاء في الموصي هي ؟
(١) العقل والتمييز . (٢) البلوغ والرشد . (٣) كل ما سبق.

س ١١/ عند فقهاء الاحناف والشافعية اذا وصي الصبي وصية فانها تكون ؟
(١) صحيحه . (٢) باطلة . (٣) تتوقف علي اجازة وليه.

س ١٢ / السفية وذو الغفلة والمحجور علية وصيتة تكون ؟
(١) صحيحة . (٢) باطلة . (٣) محل اختلاف بين الفقهاء .

س ١٣ / المقصود بشرط نفاذ الوصية هو ؟
(١) شرط صحة الوصية . (٢) الا يوجد دين يستغرق الوصيه. (٣) عدم الحجز علي اموال الموصي

س ١٤ / من الشروط اللازمة لبقاء الوصية صحيحة ؟
(١) الا يكون الموصي له حربياً . (٢) الا يكون الموصي له قاتلا للموصي . (٣) كل ماسبق .

س ١٥ / الوقت الذي يعتبر فيه الموصي لة وارثا هو ؟
(١) وقت انشاء الوصية . (٢) وقت وفاة الموصي . (٣) وقت ولادة الموصي له .

س ١٦ / يشترط لصحة الوصية ؟
(١) ان يكون الموصي به موجودا ومعينا . (٢) ان يكون الموصي به ليس جه معصية . (٣) كل ماسبق .

س ١٧ / اصحاب فرض ½ هم ؟
(١) البنت والزوج فقط . (٢) بنت الابن والاخت ش والاخت لاب فقط . (٣) كل ما سبق .

س ١٨ / عدد اصحاب فرض ٦/١ ؟
(١) ٧ . (٢) ٨ . (٣) ٤ .

س ١٩ / من اصحاب فرض ٨/١ ؟
(١) الزوجة فقط . (٢) الزوج والزوجة فقط . (٣) الام والجدة فقط .

س ٢٠ / فرض ٤/١ يرثه اثنان فقط وهم ؟
(١) الزوجين فقط . (٢) اولاد الام فقط . (٣) الزوجين والام فقط .

س ٢١ / الوراثون لفرض ٣/١ من اصحاب الفروض ؟
(١) اولاد الام والام فقط . (٢) الام وبنت الابن فقط . (٣) كل ماسبق .

س ٢٢ / لا يجتمع فرض الربع مع ؟
(١) النصف فقط . (٢) الثمن فقط . (٣) الثلثان فقط .

س ٢٣ / ترث بنت الابن السدس تكملة للثلثين مع وجود ؟
(١) الاخت ش . (٢) بنتان صلبيتان . (٣) بنت صلبية واحدة

س ٢٤ / تنفذ الوصية جبرا في حدود ؟
(١) الثلث . (٢) فيما ذاد عن الثلث . (٣) كل ماسبق

س ٢٥ / معني الموصى به المتقوم ؟
(١) الذي لا يخالف احكام الشرع . (٢) الذي يخالف العقد . (٣) الذي فيه مصلحة للمتعاقدين .

س ٢٦ / عند جمهور الفقهاء حكم الوصية بالمنافع يكون ؟

(١) صحيحة . (٢) باطلة . (٣) تتوقف علي اجازة الورثة .

س ٢٧ / الوصية بالمنافع باطلة عند ؟

(١) الجمهور . (٢) ابن ابي ليلي وابن شبرمة . (٣) محمد وابو يوسف

س ٢٨ / اذا كان للوصية بالمنافع مدة غير معلومة البداية والنهاية فان المدة تبدء من ؟

(١) وقت وفاة الموصي . (٢) وقت انشاء الوصية . (٣) وقت تقسيم التركة .

س ٢٩ / في الوصية الواجبة القدر الذائد عن الثلث ؟

(١) يرد الي الثلث . (٢) يتوقف علي اجازة الورثة . (٣) تنفذ دون اجازة الورثة.

س ٣٠ / الوصية الواجبة يستحقها ؟

(١) الابناء من اولاد الظهور المحجوبين . (٢) بنات البنات من الدرجة الاولي فقط . (٣) كل ما سبق .

س ٣١ / اذا اجتمعت الوصيه الواجبة مع الاختيارية فان الواجبة تكون ؟

(١) مقدمة علي الاختيارية . (٢) تنفذ بعد الاختيارية . (٣) تمنعها الاختيارية .

نظام اسئلة اخرى

س٣٨. ثبت فى علم الميراث عدم اجتماع فرض الثمن مع؟ ١.مع ربع ٢. ثلث ٣. كل ماسبق ٤. ليس شيء مما سبق

س٣٩. القاعدة فى توريث جهات العصبات تكون؟ ١. اذا انفردت تحوز التركة كلها ٢. الاقرب درجة يحجب الابعد ٣. ثلث الباقى ٤. ليس شيء مما سبق

س٤٠: مات عن : بنت ، زوج ، ام ، اب ، ابن الابن وبنت الابن ، ابن الابن هنا يكون ؟ ١. معصب مبارك ٢. معصب مشؤم

٣. معصب متوسط ٤. ليس شيء مما سبق

س٤١. تسقط ديون الله تعالى بوفاة الموصي حتى ولو اوصي بها عند ؟ ١. الحنفية ٢. الجمهور ٣. كل ما سبق ٤. ليس شيء مما سبق

س٤٢. من الاصول التى تعول فى علم الميراث ؟ ١. (٨) ٢. (١٥) ٣. كل ما سبق ٤. ليس شئ مما سبق

س٤٣. مات عن جدة ، بنت الابن ، بنت ابن الابن ، اختين لاب ، فن الاختان يرثن الباقي تعصيبا مع البنات وقدرة ؟ ١

١. ١\١٦التركة ٢. ١\١٨ التركة ٣. ١\١٣ الباقي ٤. ليس شيء مما سبق

س٤٣ . اذا اجتمعن الزوجات في مسالة وكان لهن ٣ اسهم من من اصل ٢٤ فان العلاقة تكون؟

١. تباين ٢. توافق ٣. تداخل ٤. ليس شئ مما ذكر.

س٢٨ عند التعدد في الفريق والحيز الواحد يحتمل ان يكون الانكسار في المسائل ؟

١. العائلة ٢. التى فيها عصبا ٣. كل ماسبق ٤.ليس شيء مما سبق

س ٢٩. عند وجود الجد مع الاخوة والاخوات الا شقاء قد يشاركهم عندما تكون المسألة ؟

١.بها عول ٢. الغير عائلة ٣. كل ما سبق ٤. ليس شيء مما سبق.

س٣٠ مـات عن : ثلاث زوجات ، بنتان ، ثلاثة اخ لاب الانكسار يكون على؟

١. فريق واحد ٢. فريقان ٣. ثلاث فرق ٤. ليس شيء ما سبق

س٣١ . مات عن ثلاث زوجات ، اثنين ابن ابن فن العلاقة بين المثبتات تكون ؟ ١. توافق وجزء السهم ٤ ٢. تباين وجزء السهم ٦
٣. تداخل وجز السهم ٦ ٤. ليس شيء مما سبق

س٣٢ . ماتت عن : اثنين جده ، اربعة اخ شقيق العلاقة بين المثبتات تكون ؟ ١. توافق وجز السهم ٤ ٢. تداخل وجزء السهم ٤ ٣. كل ما سبق ٤. كل ما سبق.

س٣٣.تعتبر تركة الميت بالنسبة للارث ؟ ١. موضوعا فيه ٢. ركنا فيه ٣. شرطا فيه ٤. ليس شيء مما سبق

س٣٤.بنو الاخياف في علم الميراث يحجبون بوجود ؟

١. الفرع الوارث المذكر ٢. بنو العلات ٣. كل ماسبق ٤. ليس شيء مما سبق

س٣٥. الزوجات في علم الميراث قد يرثن ؟ ١. الفرض ٢.التعصيب ٣. الاثنين معا ٤. ليس شيء مما سبق

س٣٦. اذا كان في مسألة من مسائل الارث { نصف ، وثمن ، وسدس ، وثمن} فانها تكون ؟ ١.عائلة ٢. عادلة ٣. كل ما سبق ٤. ليس شيء مما سبق

س٣٧. بنت الابن مع وجود بنتين صلبيتين قد ترث ؟ ١. بالفرض ٢. بالتعصيب ٣. كل ما ذكر ٤. ليس شيء مما ذكر

س٣٨. مات شخص وترك ام واب وزوجه وبنت وبنت ابن عول المسألة يكون ؟ ١. ٢٤ ٢. ١٢ ٣. ٢٣ ٤. ليس شيء مما سبق

س٣٩ .فى مسائل الجد مع الاخوة المقاسمة قد تكون افضل له ؟ ١.اذا قل عن السدس ٢. اذا ساوى السدس ٣. كل ماذكر

٤. ليس شيء مما سبق

س٤٠. اذا كان عدد الرووس في حيز واحد ٨ واسهمهم ٦ فان العلاقة بين عدد الرؤوس وعدد الاسهم تكون؟

تباين وجزء السهم (٨) ٢. توافق وجز السهم (٨) ٣. تباين وجزء السهم(٤) ٤. توافق وجزء السهم (٤)

س٤١. في مسائل التصحيح المصح ؟ ١.يضرب في اصل المسألة ٢. تقسم عليه التركة ٣. يضرب في عدد الاسهم

٤. ليس شيء مما سبق

{اسئلة امتحان عام ٢٠١٨\٢٠١٩ بالاجابة }

الاجابة تحتها خط

س١يشترط في الزوجية لتكون سببا للارث ن تكون؟ ١. صحيحة ٢. صحيحة قائمة ٣. قائمة فقط ٤. ليس شيء مما سبق

س٢. انتفاء موانع الارث لاستحقاقة .هو من؟ ١. شروطه ٢.موانعه ٣.اسبابه ٤. اركانه

س٣. نفاذ وصية المتوفى في حدود الثلث بالنسبة للحقوق المتعلقة بالتركة يأتي في المرتبة ؟

١.الاولى ٢. الثانية ٣. الثالثة ٤.الرابعة

س٤. الاب يرث مع السدس الباقي تعصيبا في حالة وجود الفرع الوارث؟ ١.مطلقا ٢. المذكر ٣. المؤنث ٤. ليس شيء مما سبق

س٥. فرض الثلث بشروطه المقررة شرعا في علم الميراث يستحقه؟ ١.ثلاثة ٢.خمسة ٣.واحد ٤. اثنان

س٦. تعتبر تركه المتوفى بالنسبة للارث؟ ١. موضوع له ٢. ركنا فيه ٣. كل ما ذكر ٤. ليس شيء مما ذكر

س٧. ثبت بالاستقراء استحاله ان يكون اصل المسألة من{١٩,١٨,١٦,١٤,١١,٥} ١. صواب ٢. خطأ

س٨. اذا كان في مسألة من مسائل الارث {ثلث،ونصف،وثمن ، وسدس } فانها تكون مسألة؟

١.عادلة ٢.عائلة ٣.قاصرة ٤. ليس شيء مما سبق

س٩. ترث الزوجة ربع التركة اذا لم يكن للميت فرع وارث منها بينما ترث الثمن اذا كان له فرع وارث منها، فالعبارة تكون؟

١.صواب ٢. خطأ

س١٠. بنت الابن مع البنتين الصلبيتين يحتمل ان ترث؟ ١. بالتعصيب ٢.بالفرض ٣. كل ما ذكر ٤. ليس شيء مما ذكر

س١١. بنو الاخياف ذكورا كانوا او اناثا؟ ١. يحجبن ببني الاعيان ٢. يحجبن ببني العلات ٣. يحجبن بهما ٤. ليس شيء مما سبق

س١٢. قول الله تعالي :{ فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} هذا النص يدل على ان الاثنين من الفرع الوارث تستحقان ؟

١.الثلثين ٢. الثلث ٣.العصبة بالغير ٤. ليس شيء مما سبق

س١٣.ماتت عن:{بنتين ، وزوج ، وام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق} الاخ الشقيق هنا اخ؟

١.مبارح ٢. مشئوم ٣. كل ماذكر ٤. ليس شيء مما ذكر

س١٤. ماتت عن : { زوجة ، وام ، وبنتين ، واب} وتركت ٨١٠ قيراطا فان قيمة السهم الواحد في هذه المسألة تساوي؟

١.اربعين فدان ٢. ثلاثين فدان ٣. خمسة وثلاثين فدان ٤. ليس شيء مما سبق

س١٥. ماتت عن { زوجة ، وبنت صلبية ، بنت ابن } فان البنت الصلبية هنا تستحق؟

١٢ سهما من ٣٢ ٢. ١٢ سهم من ٢٤ ٣. سهمين من ٨ ٤. ليس شيء مما سبق

س١٦. في المسألتين الغراويتين فان الام تستحق؟

١.سهما حال وفاه احد الزوجين ٢. سهمين حال وفاة الزوجة واربعة حال وفاة الزوج ٣. سهمين حال وفاة احد الزوجين.

٤. ثلاثة اسهم حال وفاة احد الزوجين

س١٧. قول الله تعالي: {ووصينا الانسان بوالدية حسنا}يدل علي ان الوصية تتناول باعتبار مدلولها اللغوي الوصايا ؟

١.المادية ٢. الادبية ٣. كل ما ذكر ٤. ليس شيء مما ذكر

س١٨. تعريف الوصية بانها { تمليك مضاف الي ما بعد اموت تبرعا} يشمل الوصية؟

١.باسقاط الحق عن المحقوق ٢. بإبراء المدين من الديون ٣. بفكاك الكفيل من الكفالة ٤. ليس شيء مما ذكر

س١٩. قول النبي ﷺ لسعد بن ابي وقاص {الثلث والثلث كثير انك ان تذر اولادك اغنياء خيرا من ان تذرهم عالة يتكففون الناس} العبارة تكون؟ ١. صواب ٢. خطأ

س٢٠. الوصية للوحدات الطبية المختصة بعلاج الامراض المزمنة والمؤسسات المختصة برعاية ذوى الاحتياجات؟

١.واجبة ٢. مباحة ٣.كل ما ذكر ٤. ليس شيء مما ذكر

س٢١. الموصي والموصى له يعدان في الوصية عند فقهاء المذهب الحنفي؟

١.سببين ٢. شرطين ٣. ركنين ٤. حكمين

س٢٢. تنعقد الوصية علي الرأي المفتى بة ، وهو المعمول به قانونا بالكتابة في حق الموصي ؟

١.ولو كان قادرا علي الكتابة ٢. اذا كان عاجزا عن الكلام ٣. كل ماذكر ٤. ليس شيء مما ذكر

س٢٣. اذا مات الموصى له قبل قبول الوصية او ردها فالمعمول به قانونا والذي عليه الفتوي ان الوصية؟

١.تبطل ٢. تفسد ٣. كل ماذكر ٤. ليس شيء مما ذكر

س٢٤. الوصية توصف فقها في حق الموصي باعتبار المقاصد الدنيوية بانها تصرف ؟

١.دائرة بين النفع والضرر ٢. نافعا نفعا محضآ ٣. ضارة ضرر محض ٤. ليس شيء مما سبق

س٢٥. اذا قبل الموصى له الوصية ، لم يجز للموصي الرجوع عنها او تعديلها لان الوصية تصير لازمة بقبول الموصى له ، وما لزم في حق شخص لاخر لم يجز رفعه الا برضاه؟ ١. صواب ٢. خطأ

س٢٦. اذا اقترنت الوصية بشرط ، فان عقد الوصية يتوقف في وجوده على وجود الشرط المقترن به ما داما الشرط كان صحيحا ، لان الشيء ينتفي بانتفاء شرطه؟ ١.صواب ٢. خطأ

س٢٧. انتفاء الدين المستغرق للتركة بالنسبة للوصية شرط في؟

١.صحتها من الموصي ٢.نفاذها من الموصي ٣. صحتها للموصى له ٤. نفاذها للموصى له

س٢٨. لو اوصي بالغ رشيد بثلث قطعة ارض مملوكة له معلومة لامرأة من النساء ، فان وصيته ؟

١.باطلة مطلقا ٢. تتوقف علي تعيين المرأة ٣. صحيحة مطلقا ٤. ليس شيء مما سبق

س٢٩. لرجل بنت صلبية ، واخ لام ، وزوجة ، وجد وكان قد اوصي لاخية لامة بثلث تركته ، لكن بنته الصلبية لتي يحجب بها الاخ لام ماتت في حياته فان وصيته تكون ؟ ١. باطلة ٢. صحيحة ٣. موقوفة ٤. فاسدة

س٣٠ . اذا كان الموصى به من الاموال غير القيمية فان الوصية تكون؟ ١. باطلة ٢. صحيحة ٣. موقوفة ٤. نافذة

س٣١. الوصية بما ذاد عن السدس تصح ؟ ١. بجازة الورثة ٢. جبرا علي الورثة ٣. لا تصح مطلقا ٤.ليس شيء مما ذكر

س٣٢. ماتت عن: { زوج ، وام ، وبنت ابن ، وابن بنت توفيت امة في حياة ابيها . وتركت ٤٢٠ جراما من الذهب ، فان ابن البنت وصية واجبة قدرها ؟ ١. ١٢٠جراما ٢. ١٣٠ جراما ٣. ١٤٠ جراما ٤. ١٥٠ جراما

س٣٣. مات عن: { زوجة ، ، وبنتين ، وابن ابن وبنت وابن توفى ابواهما في حياة ابيهما }، فان بنت الابن وابن الابن يستحقان وصية واجبة قدرها عشرة افدنة؟ ١. مناصفة ٢. للذكر ضعف الانثى ٣. للانثى ضعف الذكر ٤. ليس شيء مما سبق

س٣٤.مات عن:{زوجة ، وام ، واخ لام }وكان قد اوصي لبنت خاله بثلاثة اسهم من تركته،فرفض الذيادة عن الثلث كلا من الزوجة والاخ لام واجازتها الام ، فان اسهم الام هنا تنقص سهما لصالح الموصى له؟ ١. صواب ٢. خطأ

س٣٥.ماتت عن {زوج ، وبنت ، وام ، واخ لام }وتركت مزرعة مساحتها ١٩٠ فدان ، وكانت قد اوصت لبنات جارتها الثلاثة ،وصندوق تحيا مصر ، ومركز التحكيم بكلية حقوق بني سويف بمثل نصيب وارث فان مقدار الوصية بالافدنة يكون هكذا؟

١.للصندوق ٢ ولكل بنت ٢ وللمركز ٢ ٢. للصنوق ٣ وللمركز ٣ ولكل بنت ٣ ٣. للصنوق والمركذ ٥ ولكل بنت ٥

(٤) ليس شيء مما ذكر

س٣٦. مات عن {زوجة ، وام ، واب، وثلاث بنات ، وابن بنت توفيت امه في حياة ابيها وترك ٢٧٠ قيراطا ، وكان قد اوصي لمصلحة نفسية بستين قيراط ، فان المصلحة بالقيراط تستحق؟ ١. ٣٠ ٢. ٤٠ ٣. ٥٠ ٤. ٦٠

س٣٧. اذا كان في المسألة{ نصف وثلثان وسدس } وترك ٢٤٠ الف جنية ، فان قيمة السهم الواحد تساوي؟

٦÷٢٤٠٠٠٠ ٢. ١٢÷٢٤٠٠٠٠ ٣. ٨÷٢٤٠٠٠٠ ٤. ٢٤÷٢٤٠٠٠٠

س٣٨. مات عن {ثلاث زوجات ، وتسع بنات ، وخمس بنات ابناء ، وسبع اخوات وجدتين } فالمسألة فيها انكسار في؟

١.خمسة احيزة ٢. اربعة احيزة ٣. ثلاثة احيزة ٤. حيزين

س٣٩. اذا كان الانكسار في خمسة احيزة ، واجزاء اسهمهما {٦ ، ٤ ، ٧ ، ٥ ،٣} فان جزء السهم الذي ينفك به الانكسار في كل حيز هو؟ ٤٣٠ ٢. ٢١٠ ٣. ٤٢٠ ٤. ٦٠

س٤٠. اذا كان عدد الرؤوس في حيز واحد ٨ واسهمهم ٦ فان العلاقة بين الاسهم وعدد الرؤوس علاقة؟

١. تباين وجز السهم٨ ٢. توافق وجز السهم ٨ ٣. تباين وجز السهم ٤ ٤. توافق وجزء السهم ٤

انتهت الاسئلة وانتظرونا فى مذكرة اسئلة فقط

مع تمنياتنا بالنجاح والتفوق